

المكتبة الظاهرية

مخطوطة

تنوير البصائر على الأشباه والنظائر

المؤلف

شرف الدين بن عبدالقادر بن بركات (ابن حبيب الغزي)

كتاب تنوير البصائر على الأشباه والنظائر

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة الحبر
البحر الفهامة الراجي عفو ربه
الغافر شرف الدين بن
عبد القادر الغزي
الحنفي رحمه الله
رحمة واسعة
امين



بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله الذي اهل الفضلا لادراك المعاني ومعارف الانظار وافاض عليهم بحسب
الملكات النفسانيه وحركات الافكار واظهر بحور تقريرهم دقايق حقايق
المعالي وابرز من محيط اسرارهم ابكار الافكار من الخدور وشرف بزيارات الاعتاب
والثنا لمن عم الخلق بجزيل الفضل والانعام وخص ارباب المعارف بحجاب
اللطف والاكرام واشهد له بالوحدانيه لمن نطقت الموجودات بايات وجود
وجوده وصدقت البراهين القاطعه بتواتر فضله وجوده والصلاة والسلام
على خاصة خلاصة المرسلين وسيد سادات الاصفيا والمقربين محمد المبعوث
رحمة للعالمين وعلى اله اصحاب البصاير السليمة والابصار وصحابته ارباب
المآثر الكريمه من المهاجرين والانصار وبعد فيقول الراجي عفو ربه
الغافر شرف الدين بن عبد القادر الغزي الحنفي غفر الله سبحانه له ولوالديه
وبالخير حياه ان كتاب الاشباه والنظاير تاليف الشيخ الامام والحبر الهمام
والبحر القمقام واليم الزاخر والسحاب الماطر كشاف حقايق المشكلات
حلال دقايق المعضلات مكمل الفنون السنيه جامع العلوم العليه مفصل
الفروع والاصول ناهج مناهج المعقول بالمنقول ينبوع الفضايل والحقايق
واليقين تاج الفضلا امام الفصحا مفيد الطالبين المختص بمزيد عناية الملك
العلي مولانا شيخ الاسلام الشيخ زين بن نجيم الحنفي من افخر الكتب تصنيفا
واحسنها اسلوبا وظريفا وارشقها في العبارات وادقها في الاشارات وهو
في بابه عديم النظير جامع من الفقه الجم الغفير فبينما انا اسبح في لجج بحاره
والتذ باقتناص مستورات ابكاره اذ عرض لي خاطر ان اضع عليه حاشية
فاهتززت لذلك كالروض للامطار وسارعت في امتثاله ولا الما للفرار
وسميته بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير ذاكرا فيها ما اغفله من
الاستثناءات وما تركه من القيود والمهمات ومنبها على ما طغى به قلم مداده
وما عثر به كريم جواده وموردا فيها تحقيقات ينشرح لاستماعها اللسان
وفوايد مهمة يطرب لتلاوتها الثقلان وبالله سبحانه المستعان وعليه
التكلان انه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي الجليل قال
المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الخ اقول

ابتدا

ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى كتابه بالتسمية وعقبها بالتحميد اقتدا بالكتاب المجيد
المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بقول النبي الازهر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى
الخطيب رحمه الله تعالى في جامعه بسم الله الرحمن الرحيم والبال الحال
والشان وامر ذي بال اي شريف يهتم به فان قلت كل من البسملة
والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله فيدور ويتسلسل قلت
اجيب بان المراد الامر المقصود بذاته بحيث لا يكون وسيلة الى غيره ولا كذلك
ما ذكر واجيب بجواب اخر وهو ان كلا منهما كما يحصل البركة لنفسه كالشاة من
اربعين تزكي نفسها وغيرها على ان عموم الامر في الحديث قد دخله التخصيص
فقد نقل عن خواهر زاده القنوي رحمه الله تعالى قال العلما رحمهم الله
تعالى الافعال ثلاثة قسم يسن فيه التسمية كالوضوء والتيمم والذبح وقراة
القرآن والاكل ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات
وقسم تكره فيه وهو المحرم والمكروه نعم تلقينا النفس هنا الى معرفة الحكمة
في مخالفة الصلاة وما ذكر معها للوضوء ونحوه وكانها والله سبحانه اعلم كون
الصلاة وما ذكر معها او مشتملا عليه فكان في ذلك غنى عن التسمية لكن يقدح
في ذلك سنيتها في القراة كما سلف قاله بعض محققي الشافعية من مشايخ شيخي
رحمهم الله تعالى قلت ومذهبنا ان التسمية على الذبيحة واجبة حتى
لو تركها عمدا تصير ميتة لا يحل اكلها ولا بيعها ولا التصرف فيها خلافا للشافعي
رحمه الله تعالى ومسئلة اشتراط التسمية على الذبيحة مشهورة طويلة الذيول
اصولا واما التسمية على المحرم لحرام معصية يكفر فاعلها فاقال علماونا رحمهم
الله تعالى اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم عند شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر فان اكل الحرام وقال عند الفراغ منه الحمد لله اختلفوا فيه كذا في فصول
العمادي وغيره واعلم ان بدا الامر ذي البال ببسم الله ان تصدر به وتذكره
بادي بدء وتجعل ذكره اول عمل تفعله ثم تتبعه بباقي عملك على ما هو الشايع
المتبادر من بدا الشي كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف رحمهم
الله تعالى قلت صرح العلما رحمهم الله تعالى ان بين ظاهر الحديثين تعارضا
لان الابتدا باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة الاول ان

الابتدا نوعان حقيقي واضافي فالاول يحصل بالبسملة والثاني بالحمد لله وكل منهما
يحصل به المقصود **الثاني** الابتدا يحمل على العرفي وهو ما يعتبر ممتدا من حين الشروع
في الشي الى حين الاخذ في المقصود **الثالث** ان البا للاستعانة لا للالصاق
ولا مانع من مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد وقد سلك ابن
السبكي رحمه الله تعالى في طبقاته مسلكا عزما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في
الحديث اما ان يعني به ما هو اعم من لفظه وهو الذكر او خصوصه وايما كان فالمامور
به لفظ الذكر اما على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد معارضة
برواية البسملة فيسقط القيدان ويرجع الى الاطلاق كما في رواية بذكر الله
وهو رواية بالثنا على الله كما ذكروا مثل هذا في رواية غسلات الكلب ومن ثم انوقع
ما عشاه بغداد هلا احمل المطلق على المقيد انتهى **فان قلت** الابتدا بالتسمية
ليس ابتدا بتسميته فان البا ولفظ اسم ليسا من اسمايه **قلت** اجيب بان القصد
من الفعل ببسم الله تعالى يقع على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمايه
تعالى كلفظ الله تعالى والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى كما في التسمية
فان لفظ اسم مضاف الى الله تعالى يراد به اسمه تعالى فقد ذكر اسمه تعالى لكن
لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع
اسمايه تعالى لعموم الاضافة واما الباقي من تتمة ذكره على الوجه المطلوب
ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشيته الكشاف والبا متعلقة بمحذوف
وكونه فعلا ومن مادة التاليف هنا وموخرا اولى اما الاول فلاصالة الفعل
في العمل ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف الاصل قيل ولزوم
عمل المصدر محذوفا كذا قرره بعضهم **قلت** انما قال قيل اشارة الى ضعفه
فقد صرح التفتازاني رحمه الله تعالى بجوازه لانه يغتفر في الظرف والمجرور
ما لا يغتفر في غيرها واما الثاني فلان تقدير خصوصيات الافعال انسب
بالمقام واوفق بتادية المراد فانك اذا قدرت اولف مثلا دل على تلبس
التاليف كله بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدرت ما
كابدا فانه يفيد ابتدا تلبس التاليف بها خاصة واما الثالث فلان تقديم المعمول
ها هنا ادخل في التعظيم وموافق للوجود اذ اسم الله سابق ودل على
الاختصاص كما في اياك نعبد ومعناه هنا جعل التاليف مقصورا على التبرك

بالله

بالله تعالى لا يتجاوزه الى غيره وهو قصر افراد اذ الكفار كانوا يبتدون في
افعالهم باسما آلهتهم تبركا لا اختصاصا لاعترافهم بالتبرك بالله تعالى
وما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله فوجب
على الموحد ان يقطع عرق الشركة لان الاختصاص والتخصيص والخصوص
يقتضي بحسب مفهومه الاصلي دخوله على المقصور عليه نحو اخص الجود بزيد اي
قصره عليه لا يتجاوزه الى غيره وهذا عرض كثير الا ان الاكثر دخالها على المقصور
فان قلت لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك **قلت** اجيب بان
الاهم هنا تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت على الاصح وما ذكر من تقديم
الاسم انما هو عند عدم الداعي الى رعاية الاصل الذي هو تقديم العامل على معموله
واختلف العلما رحمهم الله تعالى في البا الداخلة على الاسم فقيل هي للاستعانة
ونا بد ذلك بكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم
ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه نزل اسمه تعالى منزلة الآلة التي يتوقف
وجود الفعل عليها ويتقدم باتقامها في الحاصل انها تشتمل على جعل الموجود
لانه كالمعدوم منزلة المعدوم ومثله يعد من محسنات الكلام قلت وهو مردود
وقيل انها للمصاحبة والملابسة ورجح بانها اكثر استعمالا من الاولى سيما
في المعاني والاقوال وبان التبرك ببسم الله تعالى تادب وتعظيم له بخلاف
جعله آلة لانها المقصودة لغيرها لا لذاتها وهي للمصاحبة ادل على
ملابسة جميع اجزا الفعل باسم الله تعالى بخلافها للاستعانة وبان التبرك
ببسم الله تعالى امر مكشوف يفهمه كل احد ممن يبتدي في اموره واما دل
المذكور للآلة لا يهتدي اليه الا بنظر دقيق وانما كسرت مع ان حق الحروف
المفردة ان تفتح موافقة بين حركة العامل واثره وان كان هذا التعليل
يقبل النقض فلا ينقض لان هذه امور مستخرجة بعد الوقوع فلا تقبل النقض
لانها مجرد مناسبات لا باس بذكرها وطولت في الخط عوضا عن الالف الساقط
من مدخولها وتنبيها انه الحرف الذي يبدا به لمخلوق الله تعالى ثم طرد في غيرها
والاسم عند البصريين رحمهم الله تعالى من الاسما المحذوفة الاعجاز المسكنة
اوايلها ثم ادخلت همزة الوصل عند الابتدا بها توصلا الى النطق بالساكن
وجبرا لما لحقها من التغيير في طرفها وكان الجابر الهمزة لعونها وكونها

اقضي الخارج والاصل سمو ويشهد له الجمع والتصغير وما يرد ان الاشيا الى
اصولها واشتقاقه عندهم من السمو وهو العلو لتوافقهما في التركيب وتناسب
المعنى لانه سمي على مسماه ورفعه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند
الكوفيين رحمهم الله تعالى اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل
واشتقاقه عندهم من السمة وهي العلامة وهاهنا ابحاث طويلة الذيول
لايناسب كتابنا ذكرها وقد جمعها بعضهم في نظم فقال

في الاسم سبع لغات كلها سمعت ° وانني قد نظمتها لكل مرتجلا
اسم بضم وكسر مع سمي بهما ° وفي سما ثلاث حسبما نقلا

قلت قال السيد رحمه الله تعالى توجيه الثالثة والرابعة ما حاصله انه
استغنى عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الابتدا وجعل الدرج تابعا له
تحرك ايضا ثم تارة حرك بالكسر لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركه
الاصل الذي هو سمو بضم السين ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط وان
الاصل في كل كلمة ان تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتدا بها والوقف عليها
لكثرة الاستعمال وطولت البا عوضا عنها قال الفرا رحمه الله تعالى وحذفها
مختص ببسم الله تعالى وبالبا فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا مع غير
البا كاسم الله وقال الاخفش رحمه الله تعالى لا تختص ذلك ببسم الله سبحانه
بل يجوز في غيره كبسم الرحمن وكبسم الخالق فان قلت لم قيل باسم الله دون
بالله سبحانه قلت لان التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى وللتفرقة بين
اليمين والتيمن والله اصله الاله فحذفت الهمزة منه وعوض عنها حرف التعريف
بدليل قطع الهمزة في يا الله ثم ادغم وفخم فان قلت هل الحذف المذكور
قياسي قلت لا بدليل وجوب التعويض والادغام ولو كان قياسيا لما وجبا
لان المحذوف قياسا في حكم المذكور وخالف ابو البقا رحمه الله تعالى في
ذلك وقال انه قياس التحقيق قال السيد رحمه الله تعالى فعليه يكون لزوم
الحذف والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم الذي يمتاز به عن نظايره
امتياز مسماه عن ساير الموجودات بما لا يوجد الا فيه وقولنا ثمة عوض عنه
حرف التعريف اشارة الى الخلاف في ان حرف التعريف هل هو الالف واللام
معا وهو مذهب الخليل رحمه الله تعالى وحجته بظهور قطع الهمزة لانها جزء

العوض

العوض من الحرف الاصلي وكون التعريف اللام وحدها والهمزة اجتلبت للنطق
بالحرف الساكن وهو مذهب سيبويه جرت فيهما يجري الحركة فلما عوضت اللام
من حرف محرك كان للهمزة مدخل ما في التعويض فلهذا جاز قطعها وانما
اختص القطع بالندا لان فيه تمحض الحرف للعوضية ولا يلاحظ معها ثانيه
التعريف اصلا حذرا من امر اجتماع معرفين وفي غير الندا يجري كل الحرف على
اصله فان قلت قد اشتهر ان وجه القطع لزومها وصيرورتها كالجزء
قلت يرده قولهم يا التي لشذوذه يا التي حيث لم يجوزوا قطعها مع انها جزء
مضمحل عنها معنى التعريف وما ذاك الا لان المحافظة على الاصل واجبة ما لم
يعارضها موجب اقوى كالتعويض فيما نحن فيه واعلم ان العقلاء كما تاهوا
في ذات الله تعالى وصفاته لاحتجابها بانوار العظمة واستار الجبروت
كذلك تحيروا في لفظة الله الدال على الذات المقدسة كانه مسه بشي من
اشعة تلك الانوار تحارت العقول في دركه كما حارت في درك مسماه فاختلفوا
كما قال السيد رحمه الله تعالى السر في انه اعربي اسم او صفة علم او صفة
علما وغير علم مشتق او لا وما اشتقاقه وما اصله فقيل اصله لاها بالسريانية
ثم عرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو عربي غير
مشتق واليه ذهب الخليل رحمه الله تعالى والزجاج رحمه الله تعالى وقيل انه
وصف في اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل في غيره وصار كالعلم
مثل النجم والعقبة اجري مجرى العلم في اجرا الوصف عليه وامتناع الوصف به
وعدم تطرق احتمال الشركة اليه وهو ما استظهره البيضاوي رحمه الله تعالى
واستدل بان ذاته تعالى من حيث هي من غير اعتبار امر اخر معها غير معقول
للبشر فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد الذات لما افاد ظاهر
قوله تعالى وهو الله في السموات معنى صحيحا قلت اجيب عن متمسك الاول بانه
لم لا يجوز ان يعرف بالذات بوجه فيوضع لها اسم فاعلم ان الواضع بكنه الحقيقة
ليس شرطا في الموضع سلمنا لم لا يجوز ان يكون الواضع هو البارى سبحانه
قلت وهو الاصح كما نقله السيرافي في حاشية المطول وقد اختلف العلما رحمهم الله
تعالى في ان الواضع هل هو الله تعالى او البشر على قولين والاول هو الراجح عندهم
والمسألة معروفة واجيب عن الثاني بجعل الجار متعلقا بيعلم والجملة خبرا ثانيا

او هو الخبز الذي يدل واختار صاحب الكشاف انه اسم عربي مشتق وانه ليس
بصفة في اصله بل هو في اصله اسم جنس ككتاب وامام يقع على كل معبود
بحق او باطل ثم غلب اي بعد تعريفه على المعبود بحق اي على الذات المخصوصة
فصار علما بالغلبة بنصرف اليها كالنجم والعقبة والكتاب وسائر الاعلام الغا
ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت الهمزة وصار لله تعالى بحذفها
مختصا بالمعبود بحق لا يطلق على غيره قلت والغلبة فيه تقديرية **فان**
قلت قد ذكرت ان لهذا الاسم الشريف اشتقاقا سواء كان في الاصل صفة
او اسم جنس فمم اشتقاقه **قلت** قال البيضاوي رحمه الله تعالى من اله
الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد عبادة قرا ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ويذرك والاهتك اي عبادتك وقيل من اله اذا تحير لان العقول
تتحير في معرفة ذاته تعالى وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب
الزمخشري وقيل من الهت الى فلان سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره
والارواح تسكن الى معرفته وقيل من اله اذا فزع من امر لان العابد يفزع
اليه تعالى وقيل من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولعون بالتضرع
اليه في الشدائد وقيل من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت
الواو همزة لاستثقال الكسرة عليها فقيل اله كاعاء واشاح ويرد الجمع
على الهة دون اولهة ومخلصه ان اله يقال بمعنى مالوه اي معبود او بمعنى
مالوه فيه اي متحير فيه وفيه ليلا **فان قلت** الراجح عندهم اشتقاق
الفعل والصفات من المصدر فكيف قلت ان لاهاما وجهه السابقة مشتق
من الافعال **قلت** المراد مادة تلك الافعال التي هي مصادرها لا انفسها
والحكمة في ذلك التنبيه باختيار صيغة الماضي على المصدر على الحروف
المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض المصادر كالخروج والقبول يشتمل على حروف
لا تعتبر فيه فان قلت هل يقصد بلفظ الله تعالى حال اطلاقه عليه الدلالة
على معنى المعبود بحق والحيرة او نحو ذلك مما سبق اولا قلت قال السيد رحمه
الله تعالى لا لانه علم فلا يقصد به الا الذات انتهى والرحمن الرحيم صفتان
مشبهتان صيغتا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم **فان قلت**
ان الصفة المشبهة لا تشتق الا من لازم **قلت** اجيب بان الفعل

المتعدي

المتعدي قد يجعل لازما بمنزلة الغرائز فينقول الى فعل بالضم ثم يشتق منه
وقد نص سيبويه رحمه الله تعالى على ان الرحيم صيغة مبالغة في قولهم هو رحيم
فلانا وعليه فلا اشكال قال الزمخشري رحمه الله تعالى **فان قلت** ما معنى
وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ولا الرحم لانعطافها على
ما فيها **قلت** هو مجاز عن انعامه على عباده لان الملك اذا عطف على رعيته
ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما انه اذا ادركته الفظاظة والقسوة
عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه انتهى **قوله** مجاز عن انعامه اي مجاز
مرسل فان الرحمة والرقة سبب الانعام ولو جعل مجازا عن ارادة الانعام
لجاز فان الرحمة سبب الارادة اولا وبواسطة الارادة للانعام ثانيا وعلى
هذا تكون الرحمة من صفات الذات كما انها على الاول من صفات الافعال
وقوله عنف بهم بالضم والتخفيف من العنف وهو ضد الرفق واعلم ان
الرحمن ابلغ من الرحيم قال الزمخشري في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة
ما ليس في الرحيم قال السيد رحمه الله تعالى ذلك لمبالغة اما بحسب شمول
الرحمن للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا واما بحسب كثرة افراد المرحو
وقلتها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة
لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر واما بحسب جلالة المنعم ودقتها والمدعى
يعني في عبارة الكشاف السابقة ان في الرحمن مبالغة ليست في الرحيم فيقصد
رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما روي من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة
ورحيمهما لجواز ان يريد بها هنا جلائل النعم ودقائقها انتهى **قول** ومن
الدليل على الابلغية المذكورة القول الدائر على السنة العلماء رحمهم الله تعالى
ان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى **فان قلت** قد نقضت القاعدة المذكورة
بحذر فانه ابلغ من حاذر **قلت** اجيب بان الشرط في ذلك بعد تلاقي الكلمتين
في الاشتقاق اتحادهما في النوع كصدي وصديان وفرح وفرحان اذ كل منهما
صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني اسم فاعل
او بان القاعدة اكثرية لا كلية **فان قلت** حيث كان الرحمن ابلغ من الرحيم
فلم قدم والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى نحو فلان عالم نحرير وجواد
فياض **قلت** اجيب بان الرحمن لما دل على جلائل النعم واصولها ذكر الرحيم

ليتناول ما خرج عنها لتكون كالتتمة والرديف وايضاح ذلك مذكور في المطولات قال الزمخشري والرحمن من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق والصعق لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله تعالى من الاسماء الغالبة قلت ومراده فيما عدا الصعق الغلبة التقديرية اذ المقتضي القياس كما قال السيد رحمه الله تعالى واستعماله في غيره تعالى ممنوع لان معناه بليغ الرحمة وحيث اختص ولم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضى القياس اطلاقه عليه وكذا غلبت الدبران والعيوق وتقديريه اذ لم يستعملا في غير هذين الكوكبين لكن مقتضى القياس استعمالهما في غيرهما وغلبة الصعق تحقيقية والغلبة اما تحقيقيه واما تقديريه ولهذا تراهم يقولون الغلبة اما بالنظر الى القياس والاستعمال واما بالنظر الى الواقع والاستعمال والاولى التقديريه والثانيه التحقيقيه ولا يشكل على ما تقرر من الاختصاص في الرحمن قول بني حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامه وقول شاعرهم وانت غيث الورى لا زلت رحمانا لان ذلك من تعنتهم في كفرهم حيث بالغوا حتى خرجوا عن طريقة اللغة فاذا جرد الرحمن من ال ففي صرفه وجهان اظهرهما عند الزمخشري عدم الصرف والثاني انه منصرف **قلت** في بعض شروح كتب الحديث البحث الرابع في الرحمن وهو عليم قاله الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى ممنوع في بسم الله بدل لا نعت والرحيم بعده نعت له لا لاسم الله اذ لا يتقدم البدل على النعت وقد جاء كثير غير تابع نحو الرحمن علم القرآن وقول الزمخشري اذا قلت الله الرحمن اتصرفه ام لا فخارج عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا مجردا من ال وانما حذف في تبارك رحمانا رحيما للضرورة ومن اعرب رحمانا رحيما تمييزا اخطا لان التمييز لا يتعدد بل هو نصب على المدح ورحيما حال منه لا نعت له والمنصوب على المدح يكون معرفة وقبله معرفة ويكون نكرة بخلاف المنصوب على الاختصاص فانه لا يكون نكرة بل معرفة بال او الاضافة او بالعلمية ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختصا او مشتركا فيه وربما اتي بعد ضمير مخاطب انتهى قلت نفيه ان يكون رحيما نعتا غير ظاهر بل يجوز ان يكون نعتا كالاخفش لا سيما على قول الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى **خاتمة** قال الامام القرطبي رحمه الله تعالى في التفسير الثالثة روى الشعبي والاعمش رحمهما

الله

الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب بسم الله فكتبها فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله كتبها وفي مصنف ابي داود قال الشعبي وابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة رحمهم الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه انه قال البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة ولا غيرها وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة اقوال الاول ليست اية من كل سورة لا في الفاتحة ولا في غيرها وهو قول مالك رحمه الله تعالى الثاني انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى الثالث قال الشافعي رحمه الله تعالى اية في الفاتحة وتردد قوله في ساير السور فمرة قال هي اية من كل سورة ومرة قال ليست باية الا في الفاتحة وحدها ولا خلاف بينهم على انها اية من القران في سورة النمل انتهى قلت والمشهور عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها ليست اية من القران والصحيح في مذهبه انها اية من القران انزلت للفصل بين السور و ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال مذكورة في المطولات والحمد لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل سوا تعلق بالفضايل او الفواضل قال السيد رحمه الله تعالى الثنا هو الذكر بالخير انتهى وفي المحصل هو الكلام الجميل انتهى فاورد على التعريف ان قيد اللسان مستدرك قلت اجيب عنه باجوبة الاول ان اختصاصه باللسان غير مجزوم به لان المفهوم من كلام الصحاح والكشاف في تفسير قوله تعالى واذكروا اما فيه ان الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا الثاني لا نعلم اختصاص الذكر والكلام باللفظي لئن سلمنا ففائدة ذكر اللسان بيان الواقع والتوطية للفرق بين الحمد والشكر وبيان النسبة بينهما وحيث استفيد ما سبق اختصاص الثنا بالجميل خارجه من قال مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا هو على المجاز وقصد المشاكلة كما في قوله عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يرد على اختصاص الحمد اللغوي باللسان قوله تعالى وان من شيء الا يسبح

بجهده والترالاشيا لا لسان لها لانه من قبيل المجاز والمعنى وان من شي الا يزهه
على لوازم الامكان ونوابع الحدوث بلسان الحال حيث يدل بامكانه وحدوثه
على الصانع القديم الواجب لذاته ولكن لا تفقهون تسبيحهم ايها المشركون
لاخلالكم بالنظر الصحيح الذي يفهم به تسبيحهم ويجوز ان يحمل التسبيح على
المشترك بين اللفظ والدلالة لاسناده في صدر الاية الى ما يتصور منه اللفظ
والى ما لا يتصور منه والله سبحانه وتعالى اعلم وقولنا على الجميل الاختياري
معناه لاجل الجميل الاختياري فعلى تعليلية وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو
المحمود عليه واما المحمود به فلا يشترط فيه الاختيار قال العزي رحمه الله تعالى
في حاشية المطول عند قول المطول الحمد لله هو الثنا باللسان على الجميل سوا
تعلق بالفواضل ام بالفضايل لم يتعرض للمحمود به لدلالة الثنا عليه دون
المحمود عليه وانما ترك المحمود عليه المختص اكتفا بقوله سوا تعلق بالنعمة
ثم قال **فان قلت** قد صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وان نعمه المحمود
به على الاشهر وجعلوا اختياره على المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو القاعدة
العظمى في اصول الدين دون المدح لصحة قولهم اللولوة على صفايها والنعم يف
المذكور خال عن اشتراطه **قلت** اجاب عنه الشارح رحمه الله تعالى في شرح
الكشاف بان الموصوف مقدر اي الفعل الجميل والظاهر المتبادر من الفعل
ما لا يكون بالاختيار انتهى قلت وقد خالف الزمخشري رحمه الله تعالى فجعل
المدح مرادفا للحمد حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثنا والندا
على الجميل من نعمة او غيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه
وشجاعته انتهى قال السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف اخوان اي
مترادفان وقيل اراد الاخوة في الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في الحروف ف
الاصلية من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى وتناسب فيه كالجذب والجبذ والحمد
والمدح الا ان الحمد مخصوص بالجميل الاختياري والحمد بعمه وغيره ورد بان
المصنف يعني الزمخشري صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
بان المدح لا يكون بفعل غير اختياري ويكون الذم بالجميل وحسن الوجه
اي بدلالتهما على الافعال الجميلة والمدح عنده مخصوص بالاختياري ايضا
فاذا بما ترك فيه الاختياري في تفسير معنى الحمد ما اعتمادا على الامثلة

وانها

فانها اختياريه واما لانه اراد الفعل الجميل وهو بالاختيار بقوله يعني الكشاف
من نعمة اي انعام بنعمة انتهى وقد عرف الحمد في شرح المطالع بانه الوصف
بالجميل على جهة التبجيل قال السيد رحمه الله تعالى في حاشيته ثم الجميل
ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا كان مرادفا للمدح والحمد عليه
ان يقال مدحت اللولوة على صفايها ولا يقال حمدتها وان نص بالاختياري
لزم ان لا يكون حمده تعالى لصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول
لهما معا لكنه محمود به ولا بد هاهنا من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك
الوصف بالامر الاختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها لتخصيص الحمد
بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به
مما ليس اختياريا **فان قيل** اذا وصف المنعم بالشجاعة والقدرة الكاملة
مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها والانعام محمودا عليه واما اذا
وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه **قلنا** تلك الشجاعة
من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث قيامها بمحلها
كانت محمودا عليها فهما متغايران هاهنا بالاعتبار ولهذا يقال وصفته
بالشجاعة لاجل كونه شجاعا قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس اختياريا
وجعل مثال اللولوة مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة الخد
ورشاقة القد فقيل هو خطا من الجمهور وقيل ما دل بدلالته على الاوصاف
الجميلة كما يقال حسن الصوت يدل على حسن السريرة انتهى وقولنا على
جهة التبجيل معتبر لما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان مجرد الذكر
باللسان لا يكون حمدا الا اذا طابقه الاعتقاد ولم تخالفه افعال الجوارح والاعضاء
تمامهم ويكفي في القلب بعدم المخالفة كالجوارح لانه المنظور اليه وبه صلاح
الجسد وفساده ثم هذه المطابقة وعدم المخالفة قد اعتبرا شرطا لا شطرا
فلا يرد الاشكال من ان مورد الحمد هو اللسان كما هو مقرر في محله محرر
وقولنا سوا تعلق بالفضايل او الفواضل فاعل تعلق ضمير الثنا فالحمد والمعنى
سوا كان المحمود عليه الذي صدر الثنا من اجله من الفضايل جمع فضيلة وهي
المزية اللازمة او الفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ومعنى تعديها
تعلقها بالغير في تحققها وجوبا كالانعام اي اعطا النعمة لا الانتقال كما توهم

بعضهم واما لم يختص الحمد والشكر اصطلاحا لان المحمود عليه فعل اختياري البتة
والفعل لا يقبل الانتقال ثم لا يخفى ان المراد بالذاتية كالعلم والحلم والشجا عه
ونحو ذلك من الملكات النفسانية لا بد عن تاويلهما بالافعال الاختيارية لما
تقرر ان المحمود عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا والتاويل فيهما ظاهر مما
سبق والله سبحانه اعلم والحمد اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب
كونه منعما سواء كان ذكرا باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة
بالاركان وهو مساو للشكر لغة قال السيد رحمه الله تعالى الشكر اما بالقلب
بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعمة واما باللسان بان
يثني عليه بلسانه واما بالجوارح بان يدئب نفسه في طاعته والانقياد له
انتهى وعبارة بعض المتاخرين رحمهم الله تعالى فقد صرحوا بان الشكر
بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال فانه ولي النعمة في مقابله العام
لا مجرد المحبة ولا مجموع المحبة والاعتقاد دون لزمته والمراد من الاعتقاد
التصديق جازما كان او راجحا ثابتا كان اولا وقيل المراد الجزم قلت وينبغي
في هذا المقام ان ينتبه لامرين الاول ان يكون المشكور به اللساني لا يجب
ان يكون اختياريا ولا انعاما كالمشكور عليه اخذا من نظير ذلك السابق في
الحمد عن السيد رحمه الله تعالى وغيره الثاني انه اذا فرض وقوع الشكر
ببعض هذا المقدار فينبغي ان يقال قياسا على ما سلف في الحمد ان وقوع
ذلك بغير القلب اشترط موافقته وان وقع بالقلب اشترط عدم مخالفة
غيره كما اشير الى ذلك بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم ثم رايت في كلام السيد
رحمه الله تعالى ان القلب اشرف موارد الشكر لان فعله وان كان الشكر
خفيا يستقل بكونه شكرا حقيقة وان لم ينضم اليه فعل غيره انتهى وقوله
من غير ان ينضم اليه فعل غيره اي ومن غير ان يخالفه هذا مراده فيما ظهر
انتهى قال بعض المحققين رحمه الله تعالى والحمد مبتدا خبره الجار والمجرور
بعده واصله النصب كما قرا به في مبدا كتاب الله تعالى فهو من المصادر
السادة مسد افعالها كسقيا ورعيا ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام
والثبات دون التجدد والحدوث ومنه قالوا سلاما قال سلام رفعه سيدنا
ابراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا اتم الصلاة والسلام لتكون تحية احسن

وانما

وانما كان اصله النصب لان المصادر احداث متعلقة بمحالها تقتضي ان تدل
على نسبتها والاصل في بيان النسب والتعلقات هو الافعال فهي من مناسبة
تستدعي ان يلاحظ مع المصادر افعالها الناصبة لها **فان قلت** كيف
قالوا ان العدول الى الرفع للدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القاهر
رحمه الله تعالى بانه لا دلالة في زيد منطلق على اكثر من ثبوت الانطلاق
قلت اجيب بان الشيخ رحمه الله انما نفى الدلالة عن نفس الجملة الا سميه
فلا ينافي استفادة الدوام بواسطة العدول على انهم قالوا في احوال
المسندات كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض فيه
للعدول اصلا وذلك يخالف ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى وحاول بعضهم
التوفيق بان الاسمية تدل دلالة لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره
الشيخ رحمه الله تعالى وعقلية على الدوام كما ذكره الشيخ الرضي في الصفة
المشبهة انها لم تدل على التجدد ثبت الدوام بمقتضى العقل اذ الاصل
في كل ثابت دوامه والشيخ رحمه الله تعالى نفى الدلالة اللفظية على الدوا م
فلا ينافيه اثباته بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رحمه الله تعالى
في حاشية الكشاف وفي توجيه افادة الجملة الاسمية الدوام لما كان الرفع
دالا على الثبوت مجردا عن قيد التجدد والحدوث ناسب ان يقصد به
الدوام والثبات بمعونة المقام بخلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل
الدال بوضعه على الحدوث والتقضي فصار الحاصل ان افادتها للدوام
بالنظر الى العدول او الى الدلالة العقلية والى معونة المقام وكلام السيد
رحمه الله تعالى بسببه الكلام **فان قلت** يرد على ما ذكرنا من افادتها
للدوام ان خبر الجملة المذكورة جار ومجرور وهو مانع من افادة ذلك
في الظاهر لانه ان قدر متعلق الجار والمجرور فعلا فظاهر لانهم صرحوا
بان الجملة الاسمية الذي خبرها جملة فعلية تدل على التجدد كما في قوله
تعالى الله يستهزئ بهم نص عليه صاحب الكشاف رحمه الله تعالى وان قدر ر
اسم فاعل فهو بمعنى الحدوث بدليل عمله في الظرف والجار والمجرور
قلت قالوا ان الجملة الاسمية التي خبرها فعلية انما تفيد التجدد اذا لم
يوجد داع الى الدوام وههنا قد وجد وهو العدول والله سبحانه اعلم

وانما قال الحمد لله ولم يقل للخالق ولا لغيره مما يفيد الدلالة على المنعم
لان الله سبحانه اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
فلو قال الحمد للخالق او غيره من اسمائه تعالى لاوهم اختصاص الحمد
بوصف دون وصف بل تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات
تنبيها على تحقق الاستحقاقين بمعنى انه يستحق الحمد لذاته ويستحقه
لصفاته **فان قلت** لم قدم الحمد على الله تعالى **قلت** لاقتضا مقام الثا ليف
مزيد اهتمام بشان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم في نفسه لان البلاغة
في الكلام مطابقته لمقتضى المقام فان قلت هلا قدم الجار والمجرور في
جملة الحمد لله ليفيد الاختصاص قلت قد صرح صاحب الكشاف وغيره بان
في جملة الحمد لله ابتدا دلالة على الاختصاص يعني بواسطة دخول لام
الاختصاص على الخبر **فان قلت** اذا كان الاختصاص حاصلا بدون
التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم
الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد لله تعالى **قلت**
لا منافاة لان كون التقديم من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله مع التاخير
بطريق اخر كما هو ظاهر فان قلت قد قلت ان مقتضى البلاغة تاخير الجار
والمجرور في الحمد لله فهلا كان كذلك في قوله تعالى له الملك وله الحمد قلت
اجيب بمنع كون المقام في قوله تعالى له الملك وله الحمد مقام الحمد بل هو
مقام استحقاقه تعالى واختصاصه بالملك والحمد وذلك يقتضي تقديم
الجار والمجرور لان كون التقديم مفيدا للاختصاص اصرح واظهر من حصوله لم
مع التاخير بواسطة جعل اللام للاختصاص **تتمة** اعلم ان جملة
الحمد لله قد اختلف في كونها انشائية او خبرية فذهب جماعة الى انها انشا بيه
والاكثر الى انها خبرية منهم الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
تعالى قال في شرح خطبة المفتاح ان الحمد لا يتاتى الا بجملة خبرية وقال
غيره ان الله تعالى قد علم عباده في اول كتابه العزيز الحمد له والثنا عليه
بقضية حقيقية شاملة للمحامد المحققة والمقدرة فلم يبق وراء ذلك الا ما
ينشئه الحامد ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى الله تعالى
العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا

قدر له

قدر له فاعطاني ما لا قدر له فانه مؤذن بان جملة الحمد لله خبرية لان انشا
جميع المحامد ليس في وسع العبد بل الذي في وسعه الاخبار عنه وكان شيخنا
العلامة محيي الدين الكافيجي رحمه الله تعالى يختار انها انشائية قال في
مصنف له سماه التحرير اقول انه انشا كانشا البيع والقسم والمدح ثم
عول فيه على الذوق والطبع والوجدان والاستعمال وقال قد سالت اهل
اللسان من فصحا العرب ما تقولون في قولنا الحمد لله اهو انشا ام خبر
فقالوا باجمعهم نجزم بانه انشا منقول عن الخبر وفي كلام العلامة ابن
فرشتا رحمه الله تعالى ما يدل على ان الجملة خبرية استعملت انشا حيث
قال في شرح المنار الحمد لله اولى من احمد الله لان الجملتين استعيرتا
للانشا في مثل هذا المقام كما ذهب اليه اخرون منهم بعض الشارحين
رحمهم الله تعالى فيكون قايله حامدا لا مخبرا عن الحمد وللقايل ان يقول
اعتباره جملة لا يحتمل الكذب وهي الانشا اولى من اعتباره بما يحتمله وهو
الخبرية انتهى كذا في المطلب الفايق قال السيد رحمه الله تعالى في بعض كتبه
نحمدك اما اخبار كما هو اصله واما انشا وهو على التقديرين ينبي لا محالة
على الاتصاف بصفات الكمال فيكون حمدا وكذا شكرا لك يدل على كونه منعما
لذلك فيكون شكرا انتهى قلت وقد اختلف في اللام الداخلة عليه فقال البيضا وكـ
رحمه الله تعالى والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل
احد من ان الحمد ما هو وقيل للاستغراق اذ الحمد في الحقيقة كله له اذ ما من
خير الا هو موليه بواسطة وبغير واسطة كما قال الله تعالى وما بكم من
نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه
الا من هذا شانه انتهى وقال في الكشاف وهو لتعريف الجنس دون
الاستغراق واختلف في سبب اختياره لذلك والحق كما قال السيد رحمه
الله تعالى ان السبب في اختياره هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر
الكلام دون امر خارج مستلزم لاختصاص الافراد فلا حاجة الى افادة
المقصود الذي هو ثبوت الحمد لله تعالى وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ
الشمول الذي هو معنى زايد على الجنس ويستعان عليه بالقراين
والاحوال الخارجة عن اللفظ وقيل السبب في اختياره بناء على الجنس

هو المتبادر الشايع لا سيما في المقام درة عنه حقائق الاستغراق قلت ورد
بان المحلى بلام الجنس في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشا بع
في الاستعمال هنالك مصدرا كان او غيره وأي مقام اولى بملاحظة الشمول
والاحاطة من مقام تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيما له وتبجيلا فهو مقام خال ذلك
دليل واعدل شاهد على الاستغراق وقرينة الاستغراق فيه كنار على علم
كذا قرره بعض المحققين رحمهم الله تعالى وقيل غير ذلك **فان قلت**
كيف يصح على مذهب الزمخشري تخصيص جنس الحمد لله تعالى المستلزم لاختصاص
كل الافراد **قلت** اجيب بان ذلك يصح بناء على ان افعال العباد الحسنة
التي يستحقون بها المدح عنده انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها ومن
هذا الوجه كان حمدهم على هذه الافعال راجعا اليه تعالى قلت وقد اشار الزمخشري
الى ذلك في تفسير سورة التغابن حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد
قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما
حمد غيره فاعتداد بان نعمة الله تعالى جرت على يده **فان قلت** يرد على
هذا الجواب ان افعالهم القبيحة التي يستحقون بها المذمة باقداره وتمكينه
ايضا فتكون المذمة عليها ايضا راجعة اليه تعالى **قلت** لا يرد لما علم في علم
الكلام من ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة
ليس بقبيح واجيب ايضا بانه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل
من افراده فكان الكامل من افراد تلك الحقيقة واختصاص الجنس على هذا الوجه جم
لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قيل ومن هذا الجواب يظهر ان الحمل على الجنس
دون الاستغراق محافظة على مذهبه ومنع هذا الظهور بامكان اختيار
الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد
بمحامد غيره بالقياس على محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما ينافيان ظاهر طريق الاعتزال في قاعدة خلق الافعال وانما يندفعان نها
بأحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح لاحدهما على الآخر من هذا
الوجه **فان قلت** قد ذكرت ان دلالة جملة الحمد لله على الاختصاص
انما تستفاد بواسطة دخول لام على الخبر وقضيته ان نحو التوكل على
الله والكرم في العرب والايمة من قريش لا يفيد قصر خبره عن لامه والتوكل

خلاف

خلاف ما ذكره في المختصر والمطول حيث قال فيه بعد كلام يطول ذكره **فالحاصل**
ان المعرف بلام الجنس ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدأ نحو زيد الامير وعمرو
الشجاع وان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان معرفا بلام الجنس نحو
الكرم والتقوى اي لا غيرها والامير والشجاع هذا او زيدا وغلام زيد او كان
غير معرف اصلا نحو التوكل والتفويض الى امر الله والكرم في العرب والامام
من قريش لان الجنس قد يتحد مع واحد مما صدق عليه الخبر فلا يتحقق بدون
ذلك الواحد لكن يمكن تحقق واحد في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون
الكرم مقصورا على الاتصاف بالكرم وعلى هذا القياس قال فليتأمل فان ف
وجوده وقدرته يظهر ان تعريف الجنس في الحمد يفيد قصر الحمد على الاتصاف
بكونه لله تعالى على ما مر انتهى قلت الذي ذكرناه هو الحق ان شاء الله تعالى
من توقف افادة الاختصاص في جملة الحمد على لامه كما حققه السيد رحمه الله
تعالى في الحواشي **خاتمة** اعلم ان معنى تعريف الجنس هو الاشارة
الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع وتمييزها هنالك بين ساير
الماهيات فان المنكر وان دل على ماهية معقولة متميزة في الذهن
حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه الى تعيينها وحضورها فاذا عرف بلام الجنس
تفيد اشير الى ذلك **واعلم** ان الفرق بين اسم الجنس المعرف كالاسد
وبين علم الجنس كاسامة هو الاشارة بالاداة وجوهرا للفظ وبينهما وبين
اسم الجنس المنكر باعتبار الاشارة الى الحضور والتعيين وعدمها ومن اراد
شرح ذلك فعليه بالمطولات والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وعلى هذا
قرروا انما الاعمال بالنيات وحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان لا يمكن
حملها على ظاهرها لان ظاهر الحديث الاول يقتضي انه لا يوجد شيء من
الاعمال بدون النية لدخول انما المفيد للحصر واللام المفيدة للاستغراق
المستغرق للجنس في الاعمال لعدم العهد ثم الحكم بانها تفتقر الى النية ولا شك
انه قد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لتحقق كثير من الاعمال بغير النية
فلو حمل على ظاهره كما ذكرنا وكذا ظاهر الحديث الثاني يقتضي ان يرفع الخطأ
والنسيان عن جميع الامة لكون الالف واللام للخطأ والنسيان للماهية
والاستغراق لعدم العهد وقد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع لوقوع

الخطا والنسيان في الامة كثير فلو حمل على ظاهره كان كذبا وهو مستحيل لانه في كلام المعصوم فلابد من تقدير شي يصح به الكلام ويتمكن العمل به بلا لزوم م
محذور الكذب وذلك المقدر هو الحكم والاعتبار شرعا لانه صلى الله عليه وسلم
بعث لتعريف الاحكام وكان تقديره حكم الاعمال او اعتباره شرعا بالنيات ورفع
عن امتي حكم الخطا والنسيان اتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى على انه لا عموم
لذلك ثم اختلفوا في انه مضمر فقال المتقدمون رحمهم الله تعالى بانه مقتضى مقتضى
بناء على ان المقتضي عندهم ما يتوقف عليه صدق المنطوق او صحته شرعا
او عقلا وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى كشمس الائمة وفخر الاسلام وصاحب
الميزان رحمهم الله تعالى بان المقدر هاهنا من قبيل المضمر لان المقتضى
عندهم لان ~~المقتضي~~ ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا والمتوقف
عليه هاهنا انما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى
على مصطلحهم ولانه يتغير به على تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم حينئذ
يصير هو المبتدا المحكوم عليه ويرتفع بالابتدا ويتجر لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا عا
بالابتدا او محكوما عليه بالاضافة وكذا يتغير الكلام على تقدير الحكم او المواخذة
في الحديث الثاني لان الحكم او المواخذة يصير مرفوعا قائما مقام الفاعل بانه
مفعول ما لم يسم فاعله ويتجر لفظ الخطا والنسيان فيصير التقدير رفع
عن امتي حكم الخطا والنسيان او المواخذة بهما فكان من قبيل المضمر دون
المقتضى **فان قلت** كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر عند المتاخرين
لان للمضمر عموما كالمنطوق فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضى **قلت**
اجيب بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاجل انه من قبيل المقتضى
بل لان المضمر وان جاز عمومه عندهم بلا خلاف ما عدا صدر الاسلام رحمه
الله تعالى لكونه كالمنطوق تقديرا لكن الرفع في قوله رفع عن امتي الخطا
والاعمال في قوله انما الاعمال بالنيات لما اضيف الى غير محله لان كلا من الخطا
والنسيان والعمل بغير نية غير مرفوع لتحقق الخطا والنسيان في الامة
كثيرا وتحقق العمل بدون النية كثيرا واذا لم يكن كل واحد منهما مرفوعا كانت
الاضافة الرفع الى غير محله واحتيج الى محل يحتمل الرفع وما يضمر هنا
هو الحكم فانه المناسب لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم بالصحة والفساد وهما من

احكام

احكام الدنيا ويحتمل الثواب والاثم وهما من احكام الاخرة فلما كان محتملا
اليهما لم يكن الدلالة دالا على احدهما على التعيين فيكون مشتركا والمشترك
لا عموم له عندنا كالمقتضى فعدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضى وحكم
المشترك التوقف حتى يقوم الدليل على المراد لامتناع حمله على احد معانيه
لما قالوا انه لا عموم للمشتركية وامتناع حمله التعيين لعدم اختصاص المشترك ك
باحد معانيه دون الاخر لاستوا الجميع فلو حمل على البعض دون الاخر
لزم الترجيح بلا مرجح فوجب التوقف فحاصل الكلام ان عدم عمومه لكونه
مشتركا لا لكونه مقتضى ولهذا المقدر في الحديثين وهو الحكم يجري على
عمومه عند الشافعية سواكان من قبيل المضمر او المقتضى لانهم قايلون
بعموم كل من المقتضى والمشترك واستدلوا على عمومه في الحديثين من
وجهين الاول قالوا ان ظاهر حقيقة اللفظ تقتضي رفع ذات الخطا
والنسيان ورفع الذات مستلزم رفع جميع احكامها لكن لم يجز الحمل على المفهوم م
الحقيقي وهو رفع ذاتهما لوقوعها كثيرا فيلزم الكذب فالمجاز متعين
للحمل وهو رفع جميع احكام الذات لانها اقرب الى رفع الذات من رفع
البعض والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من المجاز الابعد الثاني قالوا لو لم يعم
جميع الاحكام اما ان لا يضمر شي وهو باطل بالاجماع او يضمر واحد معين
وهو عام التساوي في اللفظ الى كل واحد من الاحكام اذ الغرض ان الكلام
يصح من كل منهما والتحكيم باطل لكونه ترجيحا بلا مرجح او يضمر واحد منهم
غير معين فيلزم الاجمال الذي هو خلاف الاصل والجواب عن الاول بانا لا نسلم
بانه اذا لم يتمكن رفع الذات يتعين رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك لو
ان لو امكن ارادة الحقيقة وهو رفع الذات حقيقة ليستتبع ارادة رفع جميع
احكام الذات فان لزوم رفع جميع احكام الذات تبعا لارادة الذات ولكن
المراد هاهنا هو المحذوف لا رفع الذات فلا يلزم ارادة تعيين رفع جميع
الاحكام بل يتعين ارادة امر محذوف يصح به الكلام وتعيين المحذوف
مع اختلاف الصالح للارادة لكل بعض بغير دليل ترجيح بلا مرجح وهو باطل
فان قلت بتعميم المحذوف جميع الاحكام قلت كانت مسئلة تعميم المشترك وقد
قدمنا انه لا يجوز ارادة جميع مفهوماته لعدم عمومه فتعين اضمار البعض

الضروري الذي لا يصح الكلام بدونه بدليل قام عليه والجواب عن الثاني ان يعين بعض معين بدليل قام على تعيينه فلا تحكم ولا اجمال وان لم يتعين به بعضها بدليل فيراد بعض غير معين وقولكم فيلزم الاجمال قلنا يلزم وقولكم خلاف الاصل فيكون باطلا لا نسلم بطلانه حينئذ وانما يلزم بطلانه لو لم يكن في رفعه محذور واشد منه وليس كذلك فانه يلزم من اضمار الجميع زيادة الاضمار الذي هو تكثير مخالفة الاصل الذي هو عدم الاضمار وتكثير مخالفة الدليل المقتضي ثبوت الاحكام وهو وجود الخطاب المثبت لها ووجودها مقتضي ثبوت احكامها فيكون فيه مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد فارتكاب الاجمال اولى من ارتكاب اضمار الجميع كما قرره علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتب الاصول **تنبيه** قال العلامة الهمام الحافظ ابن حجر الامام رحمه الملك العلام في فتح الباري شرح البخاري قال الكرماني رحمه الله تعالى في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين رحمهم الله تعالى واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او بالعرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه رحمهم الله تعالى انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي رحمهم الله تعالى واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن انما قام زيد في جواب هل قام زيد او عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد الطرفين اقوى من الآخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كالسين وسوف وقد وقع استعمال النفي والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله تعالى هل تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وكقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة

للتكاثر

للتكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى انتهى قلت المختار عند علمائنا رحمهم الله تعالى في الاصول ان انما لا تفيد الحصر كما نقله السراج الهندي في شرح البديع وهو خلاف ما قدمناه من كلام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى ان قضيته ان المعتمد في المذاهب الاربعة انها تفيد الحصر الا قول اليسير كالآمدي كما هو ظاهر المذهب وقد علمت ما فيه **فان قلت** الاعمال تشتمل على الله تعالى قال الله تعالى او لم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا وهي خارجة عن الحديث فيكون الحديث من العام المخصوص او العام الذي اريد به الخصوص **قلت** قالوا المختار هو الثاني لان في العام المخصوص يجوز به العموم بخلاف العام الذي اريد به الخصوص ولا يصح هنا ارادة العموم لان من جملة الاعمال ما لا يدخل كاعمال الله تعالى **اقول** ولا يبعد ان يحمل على اعمال العباد ولا يكون من العام المخصوص والالف واللام فيه للعهد والمفهوم العبادات وقيل ان الالف في الاعمال ليست للعهد بل بدل من المضاف اليه اي اعمالكم او اعمال العاملين له وحذف للدلالة عليه بذكر الاعمال لان العمل لا بد له من عامل وهو نظير قوله تعالى وعلم آدم الاسماء اي اسماء المسميات وحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى ويجوز ان يكون يراد به المعنى من غير نظر الى الاضافة اصلا ويكون دلالة الاعمال على العاملين دلالة الالتزام كذا في بعض شروح البخاري قلت وقدمنا ان ال في الاعمال هل هو للجنس او للعهد او بدل من المضاف اليه على ثلاثة اقوال **قوله** واما غسل الميت الى آخره **اقول** قال المص رحمه الله تعالى وفي فتح القدير الظاهر اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه انتهى وقال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره في الفوائد والاسبيجابي لان غسل الحي لا يشترط فيه النية فكذا غسل الميت انتهى **قوله** واستثنى بعضهم الجمعة الخ **اقول** فيه اشارة الى ان الاكثر لم يستثن وقال بعدم الصحة فيها ايضا هي غير نية اما منها وهو كذلك فقد قال في السراج الوهاج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا لا يصح فقد اوها الا ان ينوي اما فيها لسائر الصلوات انتهى

قلت الاصح صحة اقتدايهما وان لم ينوا امامتهما لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وهو ما استثناه بعضهم وقال هو اعتماد قول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات والصحيح اقتدا المراة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينوا امامتها وكذا العيدين وهو الاصح وفيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع انتهى قلت هذا بنا على الراجح من انه لا يصح اقتدا المراة بالرجل ما لم ينوا امامتها قال في الحاوي القدسي ولا حاجة للامام الى نية الامامة الا للنسا فلا يصح اقتدا النسا الا اذا نوى امامتهن في اصح الروايتين انتهى قلت وما ذكره من انه لا حاجة للامام الى نية الامامة الا للنسا هو المعتمد في المذهب قال في جامع المضمرات والمشكلات في اصناف الفقيه نية الامامة ليست بشرط في حق الرجال حتى لو نوى ان لا يوم فلانا وجا فلان واقتدى به جاز ولا عبرة بنيته وقال ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى لا بد من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في النسا والصحيح هو الاول لانه ينعقد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يوم احدا فصلى خلفه جماعة لم يحنث واجزاهم الصلاة بخلاف ما اذا حلف على رجل بعينه ان لا يومه فصلى معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم ذلك ثم علم يحنث لانه نوى ان يوم الناس والناس جماعة يدخل فيهم الواحد وغيره فاذا وجد الشرط يحنث انتهى قلت المذكور من التفرقة قول ذكره الناطفي رحمه الله تعالى والمعتمد انه لا فرق في تحقق حنثه قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى رجل حلف ان لا يوم غدا فشرع في الصلاة ونوى ان لا يوم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لانه امهم وقصده ان لا يوم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة نفسه ولا يوم احدا لا يحنث قضا انتهى ثم قال وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا حلف لا يوم احدا فصلى ونوى ان لا يوم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يوم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يوم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيه هذا الواحد انتهى وسياتي لهذا تحقيق ان شا الله تعالى قوله والمعتمد

في

في المذهب الخ قوله ظاهر اطلاقه يشمل زكاة الاموال الظاهرة والباطنة والمعتمد عدم الاجزا في الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان مطلقه ينصرف الى الباطنة وهو بعيد قال في الصيرفية وفي نوادر الواقعات اذا اخذ زكاة الاموال الباطنة ونوى ادا الزكاة الصحيح انه لا يجوز في السلطان الظالم اذا اخذ كرها وهم يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختار انهم يعيدون كذا الجواب في الجبايات وفيه رد ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في شرح الطحاوي بخلافه وفي فتح الصحيح ما قاله الفقيه رحمه الله تعالى ثمت وان اخذ الجبايات او مال الخراج فكذلك عند شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومة لو امتنع من الزكاة واخذها الامام كرها ووضعها في موضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المالك واستشكله مجد الايمة الترجماني رحمه الله تعالى بان النية شرط ولم توجد قلنا الاشكال غير ظاهر لان الصورة فيمن اخذ منه زكاة ماله اللهم الا ان يراد التلفظ بها وليس بشرط عندنا وفي الواقعات السلطان اذا اخذ الصدقات فبلا ان نوى بادايها الى السلطان الصدقة عليه لا يؤمر بالادا ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو الاختيار الصحيح واذا لم ينو منهم من قال نامر ارباب الاموال بادايها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانهما وضعت موضعها وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا نامرهم لان اخذ السلطان منهم قد صح لان له الاخذ منهم فسقط عن ارباب الصدقات وان لم يضعها في مواضعها لا يبطل اخذه وبه يفتى وهذا في صدقة الاموال الظاهرة اما لو اخذ السلطان الاموال مصادرة ونوى اداء الزكاة عليه فعلى قول المشايخ المتاخرين رحمهم الله تعالى يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكاة عن الاموال الباطنة وبه ناخذ انتهى وفي الملتقط السلطان الجاير اذا اخذ الخراج جاز لانه يصرف الى مصارفه وهم المقاتلة وان اخذ الصدقات فان نوى المودي عند الرفع اليه الصدقة عليه لا يثنى لانه فقير حقيقة وقيل الاحوط ان يثني عليه كما لو لم ينو وقيل يفتى بالادا فيما بينه وبين الله تعالى لانه لم يضعها موضعها على ما ذكره في الجامع الصغير وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى لا يومر بذلك

لان للسلطان ولاية الاخذ فيصح اخذه لصدوره عمن له ولاية الاخذ فاجزا
عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك لعدم وضعها مواضعها وبه يفتي في الاموال
الظاهرة انتهى وقال في الخلاصة اخذ السلطان الجائر صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه تسقط عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا وان اخذ
وان اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الرفع
الزكاة اختلفوا فيه والصحيح انه تسقط عنه الزكاة قال الامام السرخسي
رحمه الله تعالى انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى السلطان الجائر
اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو
جعفر رحمه الله تعالى انه تسقط الزكاة عن اربابها ولا يؤمرون بالاداء ثانيا
لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها وان اخذ
الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الرفع الزكاة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
الصحيح انه يجوز وتسقط الزكاة انتهى وفي لا يباح للامام ان ياخذ خمسة
اشيا زكاة الماشية والعشر والخراج وما يجب فيه العشر والجزية انتهى قلت
فقد ظهر لك وتحرر انه يجزيه على الصحيح المفتى به في الاموال الظاهرة و
الباطنة على ما ان قاضي خان رحمه الله تعالى صحح الاجزاء في الاموال الباطنة
ايضا كما ذكرناه وكذلك غيره صححه لكن ينبغي اعتماد التفصيل وهو انه يجزيه
في الظاهرة لا الباطنة مع ان ما استند اليه من كلام المحيط الذي نقله ليس
فيه تصحيح يشهد له كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** ولو علقها بالمشية
الخ **اقول** ظاهره اطلاقه في الاقوال يشمل الاوامر وفي ذلك خلاف قال في
العمادية وفي اصول الفقه الاستثناء هل يعمل في الاوامر فيه خلاف قال
بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل انتهى قلت وقد صرح في العمادية رحمه الله
تعالى بان ان شاء الله تعالى في الصوم تطلبا للتوفيق فظاهره انما فيه
ليست للاستثناء حتى يقال ان النية ليست من الاقوال وبذلك صرح في
التتارخانية **قوله** لو عقد بلفظ الخ **اقول** هذا بناء على ان فهم الشاهدين
ليس بشرط وصححه في خلاصة الفتاوى والمعتمد انه شرط قال في الجوهرة
وهل يشترط فهم الشاهدين العقد قال في الفتاوى المعتبر السماع دون

الفهم

الفهم وقال الظهيري رحمه الله تعالى في الشرح واختلفا ايضا في فهم الشاهدين
كلامهما فجزم في التبيين بانه لو عقد بحضرة هنديين ولم يفهما لم يجز وصححه في الجوهرة
وقال في الظهيرية الظاهر انه يشترط فهمهما انه نكاح واختاره في الخانية وكان
هو المذهب فالحاصل انه يشترط سماعهما معا مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة
اذا تزوج امراة بالعربية والزوج والمراة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون
العربية اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه ينعقد انتهى **قوله**
واما نية تخصيص العام الخ **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان بالعربية او بـ
الفارسية وهو كذلك على المعتمد قال في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
رجل قال ان اغتسلت من جنابة احدا فانت طالق وقال نويت من الجنابة **قلت**
صدق ديانة لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
وعلى قول الخصاف رحمه الله تعالى صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا
اذا قال بالعربية وان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام
من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح فيما
بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له
ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى وينوي الخصوص انتهى قال المولف
رحمه الله تعالى في البحر وفي الولوالجية من الطلاق نية تخصيص العام
لا تصح وعند الخصاف رحمه الله تعالى تصح حتى ان من حلف وقال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال من لم بلد كذا يصح في ظاهر المذهب وقال
الخصاف رحمه الله تعالى يصح كذا من غصب دراهم انسان ووقت ما حلفه
الخصم عاما نوى خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال الخصاف رحمه الله
تعالى يصح لكن هذا في القضاء اما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام
صحيحة بالاجماع مذكور في مواضع من الكتاب منها الباب الخامس من ايمان الجامع
الكبير وما قاله الخصاف رحمه الله تعالى يخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على
ظاهر المذهب فمن وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى
فلا باس به انتهى وفي الخلاصة وان كان الحالف مظلوما يفتى بقول الخصاف
رحمه الله تعالى **قوله** حتى قالوا الطلاق يقع بالالفاظ الخ **اقول** الطلاق
ذكر انه شامل للعالم والجاهل وهو كذلك على المفتى به قاله في جامع البزازي

البزازي رحمه الله تعالى قال لها ثلاث وثلاثة وطالع وثلاث وطلاك يقع وان قصد ان لا يقع لا يصدق قضا ويصدق ديانة وان شهد على انها تساومه الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ وعلمها بلغتها لا قصد الى الايقاع لا يقع استقر الفتوى وكان الامام الحلواني رحمه الله تعالى يفرق بين العالم والجاهل ثم رجع الى ما قلنا انتهى قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه الفتوى انتهى **قوله** واما قراءة القران الخ **اقول** اي من الايات التي فيها ذكر وثنا والية اشار المولف رحمه الله تعالى بقوله يجوز للجنب والحايض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر انتهى فهو مقيد بكلامه كما لا يخفى لكن يخالفه ظاهر اطلاق ما في خلاصة الفتاوى في حكم الجنب وكذا اذا قرا القران على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثنا وافتتاح امر والحايض كالجنب عمدا انتهى قلت ويستوي في حرمة قراءة القران على الجنب والحايض الاية وما دونها في الصحيح وصحح بعضهم ان الذي يحرم انما هو الاية لا ما دونها قال في الجوهرة ولا يجوز للحايض ولا الجنب قراءة القران لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولانه يباشر بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا لا يجوز له القراءة حالة الوطي والنفسا كالحايض وظاهر هذا ان الاية وما دونها في التحريم سواء وقال الطحاوي رحمه الله تعالى يجوز لهم ما دون الاية والاول اصح انتهى قلت وصححه كثير من كتب المذاهب الاربعة وفي المجتبى وما يوجب سجود التلاوة يباح لها في الاصح وفي الحقايق لم يجوز لهم ما دون الاية وهو الصحيح انتهى قلت وفي الخلاصة واختلف المتاخرون رحمهم الله تعالى في تعليم الحايض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا اية انتهى قلت وهو صحيح لقول الطحاوي رحمه الله تعالى وقد صحح قبله فقالوا انما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح انتهى قلت والمعتمد هو الاول لموافقة الحديث لان شيا نكرة في سياق النفي وهي فيه للعموم يشمل الاية وما دونها كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وان غرس في المسجد الخ **اقول** المراد بالمنفعة الاخرى منفعة الغارس او غيره من الناس فلا يرد ما لو غرسها لدفع نزاب المسجد فان ذلك لا يكره

صرح به في الخلاصة وغيرها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على المولف رحمه الله تعالى بان اطلاقه في المنفعة الاخرى يشمل دفع النز وهو غير مكروه فكيف يقول انه مكروه وهذا اعتراض غير صحيح كما ترا **قوله** وان كان مريضا ففيه روايتان الخ **اقول** في المضمرات عن النصاب الصحيح ان المريض والمسافر سوا لما ذكره المص رحمه الله تعالى واختاره صاحب الهداية رحمه الله تعالى واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وقيل انه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر وعند الاطلاق ينبغي ان يقع عن رمضان مطلقا على الاصح كما في المسافر كما سنذكره قلت والاولى ما ذكره المولف رحمه الله تعالى لان اباحة الفطر للمريض منوطة بلحوق الضرر وحيث لم يلحق ضرر بالصوم يبقى داخلا تحت عموم النص والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** قلت والتوفيق بين اختيار صاحب الهداية وبين ما ذكره في المبسوط من وقوعه عن رمضان اذا نوى واجبا اخر على الصحيح يعني في المريض انه اذا كان الصوم لا يضره ولا يزيد في علته يقع عن رمضان وان كان يزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار كما في السراج الوهاج **قوله** وفي النفل روايتان والصحيح الى اخره **اقول** وهو مختار فخر الاسلام وشمس الايمة رحمهم الله تعالى ولم يذكر المص رحمه الله تعالى ما اذا اطلق النية عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيهما بنا على الروايتين وفيهما منها التنبيه في النفل والواجب فمن قال بوقوعهما عن النفل قال بعدم وقوعها عن صوم رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قيل سائر انواع الصوم فلا بد من تعيين النية لينصرف صومه اليه كما في الظهر المقضي لما كان صالحا لغيره من حيث ذاته فلا بد من التعيين للنية ولان النية المطلقة تحتمل الفرض والنفل والوقت قابل لها لكونه بمنزلة شعبان فكان الحمل على النفل اولى لكونه ادنى منه كما في غير رمضان واما على الرواية بوقوع النفل عن رمضان فلا شك انه يقع عن فرض الوقت وهو رمضان لان صومه بنية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع انها لا تحتمل الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمل الفرض اولى ان تقع عن الفرض قلت والاصح ان باطلاق النية

بيع صومه عن رمضان على الروايتين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** بخلاف
ايام رمضان فانه يجمعها الخ **قوله** اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى في سبب
وجوب صوم رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو اختيار القاضي
ابي زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام رحمهم الله تعالى بمعنى ان الجزء الاول
من كل يوم سبب لوجوب صومه واستدلوا على ذلك بوجوه الاول ان
الشارع اذا جعل وقتا صالحا للعبادة كان ذلك الوقت ظرفا صالحا
لادائها فيه كما في وقت الظهر والوقت الصالح لتحلية الصوم ايامه دون
لياليه فخرجت الليالي عن كونها سببا لعدم صلاحيتها للاداء والمراد
بكونه ظرفا محلا يصح الاداء فيه الثاني ان الصوم منسوب الى الايام فانه
يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سببية المضاف اليه للمضاف
كما في سجود السهو وسجود التلاوة الثالث ان صوم كل يوم عبادة بانفراده
غير متعلق بصوم الاخر فيكون صيام الايام عبادات متفرقة كالصلاة
بل اكثر تفرقا منها لان تفرق الصلوات باعتبار اختصاص اداء كل صلاة بوقت
بحيث لا يجوز في وقت الاخرى لا قضاء وهذا المعنى يتحقق في الصوم مع
الزيادة وهي انه يقع بين كل يومين وقت غير صالح للصوم لا اداء ولا قضاء
ولا نفلا وهو الليل ولا يقع مثله بين اوقات الصلوات لان كل وقت صالح
للصلاة ولو قضاء او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبادة مستقلة كان متعلقا
بسبب على حدة ليس ذلك الا اليوم الذي هو صالح لادائه ولهذا وجب
على صبي بلغ او كافر اسلم في بعض رمضان بقدر ما ادرك لانه لما كان
سببه الايام كان كل يوم سببا لصومه فكان مدركا لسبب الايام الباقية
فكان واجبا عليه ولم يجب صوم الايام الماضية لعدم ادراك سببها **فان**
قلت يشكل عليه انهما يمسكان بقية يومهما ولو افطرا لا قضاء عليهما مع
وقضيته انه يجب القضاء لادراك سبب الوجوب كما هو ظاهر **قلت**
ويجاب بفوات الجزء الاول لا في حقهما وسنزيده ايضاحا واختار السرخسي
رحمه الله تعالى ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام والليالي
واستدلوا عليه بوجوه الاول ان الشرع جعل المسبب شهود الشهر لقوله
تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان تعليق الحكم على مشتق يشعر بكون

ذلك

ذلك المشتق منه سببا للحكم والشهر اسم الزمان مشتمل على مجموع الايام
والليالي الثاني ان من افاق في اول الشهر ثم جن قبل الصبح واستمر الى
انقضاء الشهر ثم افاق في شوال يلزمه القضاء فدل على ان ادراك السبب
بادراك ذلك الجزء والا لما وجب عليه القضاء كما لو جن قبل الليلة الاولى وكما لو
افاق المجنون في ليلة من رمضان ثم جن قبل الصبح واستمر الجنون الى
مضي الشهر ثم افاق يجب القضاء اجيب بانه انما وجب القضاء على مثل هذا
المجنون لان الشرع اسقط عنه القضاء عند تضاعف الواجبات دفعا
للحرج والتضاعف انما يتحقق باستغراق جميع الشهر ولم يوجد في الجنون
المذكور فيجب عليه القضاء لذلك قاله السراج الهندي رحمه الله تعالى
قلت وعندي في الجواب بمنع وجوب القضاء في الصورتين المذكورتين وهو
القول المناسب للقول الاول كما لا يخفى وهو المعتمد في المسألة قال في الفصول
اذا افاق في الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه القضاء وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر
رحمه الله تعالى وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق في وسط الشهر ثم اصبح له
مجنونا انتهى فقد علمت ما قلنا والله سبحانه اعلم الثالث انه يصح نية
الاداء في الليل فيدل على كونه سببا اذ لا تصح النية قبل تحقق السبب بدليل
انها لا تصح قبل غروب الشمس قبل صالح شعبان واجيب بان صحة النية
في الليل باعتبار كونه تبعا لليوم وفي حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية
بالجزء الاول من الصوم قلت واشكل على كلا القولين ما لو بلغ الصبي قبل
الزوال والنصراني اسلم ثم نويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن
الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية
في حقه وعن ابي يوسف ان صوم الصبي يجوز عن الفرض وقيل الجواب
في الكافر كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية واشكاله على القولين ظاهر لوجود
سبب الوجوب على القولين ويزيد الاشكال انهما لو افطرا لا يجب عليهما
القضاء نص عليه في الجوهرة وهو المفهوم من كلام الفتاوى ويدفع له
الاشكال بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم قلت وقد جمع صاحب الهداية
رحمه الله تعالى بين القولين بانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله

ثم كل يوم سبب لوجوب ادائه غاية الامر انه تكرر سبب صوم اليوم باعتبار خصوص
دخوله في ضمن غيره كذا في فتح القدير والله سبحانه اعلم **فرع** افاق المجنون
في آخر يوم من رمضان ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال
فقد اختلف فيه والصحيح انه لا يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله
تعالى لا فرق بين الجنون الطارئ والاصلي ومن المشايخ رحمهم الله تعالى من
فرق بينهما قالوا ان المجنون الاصلي اذا افاق في بعض الشهر بان بلغ مجنونا
ثم افاق في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه الله
تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب
القضاء كذا عند الجهالة في فتاوى قاضي ظهير الدين رحمه الله تعالى كذا في الفصول
وعن حميد الدين الضرير رحمه الله تعالى انه قال اذا افاق بعد الزوال لآخر
يوم من رمضان لا يلزمه شيء وصححه في النهاية والظهيرية لان الصوم لا يصح
فيه كالليل قلت وهو مشكل اذ سبب الوجوب وجد في حقه وهو الشهود اذ لو كان
ليلا لوجب على القول بان السبب مطلق شهود جزء من الشهر ليلا كان او
نهارا وكذلك على القول الآخر لوجود سببه كما لا يخفى فكان تصحيح العادية
اولى واظهر كما لا يخفى ويدفع ذلك بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم **قوله**
لو كان من رمضانين **اقول** وهكذا صحح في التجنيس وفي فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى اذا وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان
يقضيهما بنوى اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوى قضاء الاول فان لم ينو اختلف المشايخ رحمهم
الله تعالى والصحيح انه لم يجزيه انتهى وصحح الزيلعي رحمه الله تعالى عدم الاجزاء
فقال والاصح انه يجوز عن رمضان واحد ولا يجوز عن رمضانين ما لم يعين
انه صام عن رمضان كذا على ما يحرر انتهى قلت وهذا اظهر لموافقته للقاعدة
المذكورة **قوله** لو صلى ركعتين على ظن انهما تهجد الخ **اقول** ما ذكره رحمه
الله تعالى اخذه من التجنيس لصاحب الهداية رحمه الله تعالى حيث قال صلى
ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي
الفجر هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادى بنية التطوع انتهى قلت وفي خلاصة
الفتاوى الاصح انهما لا ينوبان عن سنة الفجر حيث قال صلى بعد طلوع الفجر ركعتين

بنية

بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى انه ينوب وفي رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الائمة
رحمه الله تعالى رجل صلى اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين لم
وقعتا بعد طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احد الروايتين عن
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه يفتى فعلى هذه الرواية تنوب عن السنة انتهى قلت
رده في التجنيس والمزيد بان الاصح انهما لا ينوبان عن ركعتي الفجر كما اذا صلى الظهر
ستا وقعد على راس الرابعة فانه لا ينوب الركعتان عن ركعتي السنة في الصحيح
من الجواب كذا هنا لان السنة ما واظب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهو
عليه الصلاة والسلام كانت بتحريمة مبتدأة انتهى **فان قلت** بم يفرق بينهما
بكراهة التطوع قبل صلاة الفجر باكثر من ركعتي الفجر بخلافه بعد صلاة الظهر
لعدمها كما هو ظاهر **قلت** ذلك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي
لابتدائه قبل طلوع الفجر فلا يكره كما هو فرض المسألة والله سبحانه اعلم
فان قلت قد قال في خلاصة الفتاوى اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير
عذر لا يجوز كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغيرها من السنن
يجوز اداؤه قاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار كما في كثير من
كتب المذاهب المعتمدة **قلت** انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم
يقل به في غيرها ولهذا قال في الخلاصة الظاهر ان السنة لا تقضى الا سنة الفجر
قلت وقد فهم بعض الفضلاء من قول علمائنا رحمهم الله تعالى ان سنة الفجر لا تجوز
قاعدا انه لا يحل اداؤها قاعدا وهذا خطأ لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها
ولما قال في الاختيارات وفي شرح الطحاوي روى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما
الله تعالى انه لو صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز لان هذه سنة
اختصت بزيادة تأكيد وترغيب وترهيب ووعيدا فالتحقت بالواجبات انتهى
فهذا تصريح بان معنى لا يجوز لا يصح لا عدم الحل مع الصحة كما فهمه بعض الفضلا
لما وقع البحث بيني وبينه وكتبت في ذلك كتابة وعرضتها على من دقت بما ذكرت
فانها غير موافقة لمطلوبه ولولا خوف الاطالة لاوردتها والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت ومما يدل على وجوبها ما في سنن ابي داود رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل
وقد واظب عليه الصلاة والسلام عليهما قلت والمنقول في اكثر الكتب انهما سنة مؤكدة
فرع في التجنيس والنوازل والمحيط رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم
يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا وان رآها حقا منهم من قال لا يأثم والصحيح
انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى قلت تعقبه المحقق ابن الهمام رحمه الله
تعالى في فتح القدير شرح الهداية بان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال
صلى الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق
انتهى ورده المص رحمه الله تعالى في البحر بان السنة المذكورة بمنزلة الواجب في
لحوق الاثم بالترك ونقله عن الكتب قلت وينبغي ان يقال ان اعتاد الترك يأثم
وان ترك احيانا لا يأثم يدل على هذا ما في الخلاصة ورفع اليدين عند الافتتاح ح
سنة ولو ترك قال بعضهم يأثم والمختار انه ان ترك احيانا لا يأثم وان اعتاد ذلك
ذلك يأثم فكذلك في غيره من السنن كما لا يخفى وما وقع في المضمرات من ان من انكر
سنة الفجر يخشى عليه الكفر من التقييد بسنة الفجر اتفاقي اذ غيرها من السنن
كذلك كما قدمناه والله سبحانه اعلم قوله والتراويح عشرون ركعة الخ اقول
فيه تصريح بان وقت التراويح بعد العشاء واشارة انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح
وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل الوتر وصححه جماعة وما ذكره المص رحمه الله
تعالى من ان التراويح سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها وشواهد
السنة كثيرة من الاحاديث وتظهر ثمرة الاختلاف فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى الاول
والثالث لا يجوز وهو الاصح وعلى الثاني يجوز وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الاول
والثاني يجوز وعلى الثالث لا وفيما لو فاتته ترويحة ولو اشتغل بها يفوته الوتر بجماعة
فعلى الاول يشتغل بالوتر وكذا على الثاني لا يقال والمسألة معروفة وصحح الاول
في الهداية والخانية والمحيط وغيرها من كتب المذاهب المعتمدة والله سبحانه اعلم
وعلى الاول اذا فاتته التراويح لا تقضى في الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان ن
وما لم يأت بتراويح الليلة المستقبلة الثاني صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل
من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة رضوان الله عليهم
لم يجمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجمعوا على التراويح لان عمر رضي الله عنه

كان

كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في
تأخيره عن مثل ما صنع فيما مضى في الوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة
فكذلك في الوتر ولو صلى الوتر بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح مكروه
كالتطوع قلت قيده في الكافي بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة
بواحد كره اتفاقا والله سبحانه اعلم قوله وتحية المسجد وينوب عنها
الخ اقول وكذا ينوب عنها دخوله بنية الفرض والاقتداء قال في القنية بعلامة
جح دخوله المسجد بنية الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير الصلاة انتهى واعلم ان تحية المسجد لا تسقط بالجلوس
عند اصحابنا رحمهم الله تعالى فانه قال في الحاكم اذا دخل المسجد الحاكم فهو
بالخيار عند ان شاء يصلي تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه
فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته ففي اي وقت صلاها حصل له
المقصود من ذلك انتهى قال في المجرد وفي الظهيرية ثم اختلفوا في صلاة التحية
انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة
المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد وهو الصحيح انتهى قوله
وكقوله لو قال اقتديت بهذا الخ اقول وفي المجتبى لو قال نويت الاقتداء بهذا
الشاب فاذا هو شيخ يجزيه بخلاف ما اذا اقتدى بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوى
ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو غيره لا يجزيه قوله وفي
التيمم لقراءة القرآن روايتان الخ اقول انه اذا تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به
الصلاة قال الحدادي رحمه الله تعالى في الجوهرة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا
تيمم لقراءة القرآن لا تجوز به الصلاة انتهى قال المص رحمه الله تعالى في البحر
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القرآن او لمس المصحف او لزيارة
القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او للسلام او رده او للاسلام لم
لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند البعض لان بعضها ليس بعبادة مقصودة
والاسلام وان كان عبادة مقصودة لكنه لا يتوقف على الطهارة وقراءة القرآن
عبادة مقصودة لكن لا يجوز بغير الطهارة هكذا اطلق في قراءة القرآن المص وفي

المحيط اطلق الجواز وفي السراج الوهاج الاصح انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة
القرآن والخوف فيه التفصيل فان تيمم لها وهو جنب جاز ان يصلي سائر الصلوات
كذا في البدايع وغاية البيان ولم يفصل في دخول المسجد بين ان يكون جنبا
او محدثا مع ان كلا منهما تبع لغيره وهو الصلاة فالاولى ان يقال الشرط كون
المنوي عبادة مقصودة او جزؤها وهو لا يحل الا بالطهارة فالقرآن جزء
من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخير وهو عدم حل
الفعل الا بالطهارة فكمل الشرط فجازت الصلاة وان محدثا عدم الشرط
الاخير فلم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان محدثا
فظاهر لفوات الشرطين واما للجنابة فهو وان وجد الشرط الاخير وهو عدم الحل
الا انه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة ولا يقال ان دخول
المسجد عبادة وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف
ودخول المسجد تبع له فكان عبادة غير مقصودة ولو تيمم لسجدة الشكر
لا يصلي بها المكتوبة وعند محمد رحمه الله تعالى يصلي بها بناء على انها قربة عنده
وعندهما ليست بقربة كذا في التوشيح قلت والفتوى على ان سجدة الشكر مشروعة
كما في المضمرات وفي فتح القدير **فان قلت** ان نية التيمم لرد السلام هل
لا تصحيح على ظاهر المذهب مع ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام عليها
اسلفه في الاول فالجواب ان قصد السلام لا يستلزم ان يكون نوى عند فعل
التيمم له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم رد السلام اذا صار طاهرا **قلت**
رده المص رحمه الله تعالى في البحر بانه يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه
لان المذهب ان التيمم للصلاة صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ولهذا قال
قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاواه ولو تيمم للسلام او رده لا يجوز اداء الصلاة به
بذلك التيمم ولم يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم اخر لا تعلق له
بما فعله صلى الله عليه وسلم فانه تيمم للسلام عند فقد الما فلا شك في صحته
قال الامام النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وهذا الحديث محمول على انه
صلى الله عليه وسلم كان عادما للما حال التيمم فان التيمم مع وجود الما لا يجوز
للقادر على استعماله انتهى وعلى اصولنا لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت
لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود الما كصلاة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه

عليه

عليه السلام بناء على انه صلى الله عليه وسلم لا يذكر الله تعالى الا على طهارة ما عندنا
ما هو اعم من ذلك وهو ان تكون الطهارة شرطا في فعله فانه يجوز له التيمم
مع وجود الما لدخول المسجد للحديث ولهذا قال في المبتغى بالغين المعجمة
ويجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الما وكذا للنوم فيه انتهى ويجوز ان
يكون عليه الصلاة والسلام نوى معه ما يصح به التيمم خلافا لما ذكره الأخي
انتهى ثم لا يخفى ان قولهم تجوز الصلاة بالتيمم كصلاة الجنازة محمول على ما
اذا لم يكن واجدا للما كما في الخلاصة بالمسافر اذا تيمم لها مع وجود الما خوف
الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها وفي التجنيس والمزيد تيمم للجنازة ثم صلى ثم
حضرت اخرى ان لم يكن بينهما مقدار ما يذهب ويتوضا ويجيء يجوز ان يصلي بهم على
الاخرى والا فلا وعليه الفتوى **قوله** لو قال لزوجته انت علي حرام الخ **اقول**
قال القدوري رحمه الله تعالى واذا قال لامراته انت علي حرام سئل عن نيته
فان قال اردت الكذب فهو كما قال وهذا في ظاهر الرواية ويكون ايلاء لانه حقيقة
كلامه قال في الينابيع وهذا فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضا فلا يصدق ويكون
يمينا لان الظاهر ان الحرام يمين كذا في الجوهرة وان قال نويت الطلاق فهي
تطليقة بائنة الا ان ينوي الثلاث لان قوله حرام كناية والكناية يرجع فيها الى
النية وان قال اردت الظهار فهو ظهار وهذا عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى
لا يكون ظهارا لعدم التشبيه بالمحارم ولهما انه وصفها بالتحريم وفي الظهار نوع
تحريم والمطلق يحمل على المقيد اذا نواه وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو
يمين يصير به موليا لان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا وان قال اردت
التحريم فقد اراد اليمين وان قال لم ارد شيئا من ذلك لم يصدق في القضا لان
ظاهر ذلك اليمين واذا ثبت انه يمين كان موليا قال الكرخي رحمه الله تعالى اذا قال
لها انت علي حرام وقد حرمتك وانا عليك حرام وقد حرمت نفسي عليك ثم
وانت محرمة علي فهو كله سوا يرجع فيه الى نيته فان قال اردت الطلاق فهو
طلاق فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فواحدة
وان لم يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وان
قال اردت الكذب فلا شي فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في
القضا كذا في الجوهرة قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وكذب ان نوى الكذب

وقيل لا يصدق قضاء وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى بل فيما بينه وبين الله
تعالى لكونه مجيبا ظاهرا الا ان يخرج الكلام مخرج الجواب فلا يصدق قضاء في نية حلا قم
الظاهر وهذا هو الصواب على ما عليه الفتوى كما سنذكره والاول قول الحلواني
رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية والفتوى على العرف الحادث كذا في فتح القدير
وفيه نظر لان العمل والفتوى انما هو في انصرافه الى الطلاق من غير نية لا في كونه
يمينا انتهى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى لو قال لامرأتيه انتما على حرام
ان نوى الثلاث في احداهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى وفي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى على ما نوى وعليه الفتوى قال
مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله تعالى كقول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى واصل المسألة اذا نوى الظهار واليمين جميعا ولو نوى الطلاق في
احداهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعندهم
رحمهما الله تعالى ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن على حرام ولو نوى
الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قال طلقهن ثلاثا
قال مولانا وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما في قياس
قولهما رحمهما الله تعالى فهو على ما نوى انتهى **قوله** وعند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى الخ **اقول** ذكر في جامع البزازي وعن يحيى بن سلمة رحمه الله تعالى لو
كان عند الشروع يجادل لو سجل ابي صلاة بر بل اجاب على البديهة فهي بنية
تامة قال ابن ابي سلمة رحمه الله تعالى لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير
شارعا فقيل هو الاصح والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم وان العلم
بالكفر ليس بكفر انتهى **قوله** الا الذمي فانه مصرف للفطرة الخ **اقول**
المفتى به ان صدقة الفطر كالزكاة فلا يكون مصرفا لها قال في الحاوي القدسي
يجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكاة اليه وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يعطى
الذمي الزكاة ولا صدقة ولا اطعام الكفارات وهو الفتوى انتهى **قوله** واما الطلاق
والعتاق الخ اقول ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو المعتمد قال في الجوهرة وقد
قالوا ان الطلاق يقع من الانسان وان لم يقصده مثل ان يريد ان يقول لامرأته
اسقيني ماء فسبق لسانه فقال انت طالق وكذا العتاق في الصحيح وروى هشام
عن محمد رحمهما الله تعالى انه اذا اراد ان يقول لعبده اسقني ماء فقال انت حر

يعتق

يعتق بخلاف الطلاق والصحيح انه يقع فيهما انتهى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله
تعالى اراد شيئا فجرى على لسانه الظهار او الطلاق او العتاق في القضاء يلزم المقدور
بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد رحمه الله تعالى وعن الامام رحمه
الله تعالى يقع الطلاق لا العتاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق
يكون عن الطلاق عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل
الامام اسد بن عمرو عمن حلف فاراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم او
اراد زينب طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمى في القضاء وفي الديانة
لا يقع على واحدة اما على التي سمى فلعدم الارادة واما على التي اراد فلعدم
اللفظ انتهى **قوله** رجل قال عبيده اهل بلخ احرار الخ **اقول** هذه الفروع ع
المذكورة مشكلة على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى القائل بعدم العتق لا على
قول محمد رحمه الله تعالى القائل بالعتق وجه الاشكال على القاعدة المشهورة
عند اهل الفروع والاصول وهو ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا
او خبرا او استخبارا في المختار قال في شرح البديع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى
في ان المخاطب المتكلم هل يدخل في عموم خطابه العام ام لا فذهب الجمهور الى انه
داخل في عموم خطابه العام سواء كان خطابه العام امرا او نهيا او خبرا فعلى
الخبر والله بكل شيء عليم فانه بعمومه يتناول ذاته تعالى وصفاته فيكون عالما بذاته
وصفاته ومثال الامر قول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه فانه بعمومه
يتناول السيد فيجب عليه اكرامه اذا احسن اليه ومثال النهي قوله من احسن اليك
فلا تهنه فانه يتناول السيد ايضا وخالف الشذوذ من الناس في ذلك حيث قالوا
لا يدخل تحت عموم خطابه انتهى قلت والمختار الاول ايضا قلت وقال ابن
السبكي رحمه الله تعالى والاصح ان الامر بلفظ يتناوله داخل وقال في موضع اخر
والاصح ان المخاطب داخل ان كان خبرا واما الامر فقد اختلف ترجيح ابن السبكي
رحمه الله تعالى في ان المخاطب داخل او لا في صورة الامر كما ترى في الظاهر وليس
اختلافا كما بينه في منع الموانع والله سبحانه اعلم قلت ويمكن ان يجاب عن ابي
يوسف رحمه الله تعالى بان ابا يوسف رحمه الله تعالى عمل في هذه الفروع بقاعدة
اخرى عنده وهي ان العبرة لخصوص الغرض لا بعموم اللفظ فتكون هذه القاعدة
معتمدة بتلك القاعدة كما لا يخفى ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول

عبده تحته حتى لو نواه ثلاثا بدخوله فيعتق ومشى محمد رحمه الله تعالى في
هذه الفروع على القاعدة المذكورة وقاعدته المقررة على قوله وقول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض
ولا شك ان اللفظ هنا عام كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وقد اتفقوا هنا على ترجيح قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ولم ار احدا فيما
علمت رجح قول محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل وقد اختلف ترجيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص الغرض فرجح بعضهم
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى قال في الخلاصة والبزازية وعليه الفتوى وارجح
بعضهم قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى من ان العبرة لعموم اللفظ
دون خصوص الغرض قال في المضمرات وعليه الفتوى **قلت** وحينئذ فينبغي
ان يكون في هذه المسائل قد اختلف الترجيح بناء على ما ذكرنا لكن من رجح قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القاعدة المذكورة لزمه ترجيح قول
محمد رحمه الله تعالى في هذه المسائل ولم ينسب لابي حنيفة رحمه الله تعالى
هنا قول فيما علمت وقد علمت مما ذكرنا ان قياس قوله ان يكون كقول محمد
رحمهما الله تعالى **فان قلت** فما الفرق على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
بين هذه المسائل ومسئلة الدار حيث يعتق في مسئلة الدار **قلت** الفرق له
ان في مسئلة الدار لم يكن غرضه خروج عبده اذا كان فيها ظاهرا فبقي مجردا
على القاعدة الاولى لا يخفى **فان قلت** نحتاج الى الفرق على قول محمد رحمه
الله تعالى بين قوله ولد آدم كلهم احرار من انه لا يعتق عبده عنده وبين الصور
وبين قوله كل عبد في الارض او كل عبد في الدنيا من انه يعتق عبده في قوله فبمقتضى
ما تقرر ان يعتق في الصورة الاولى **قلت** انما لم يعتق عنده في صورة ولد آدم
كلهم احرار لان هذا الكلام غير مطابق للواقع فيلغو الكلام خصوصا وقد اكده
بقوله كلهم احرار فلا يعتق عبده بخلافه في قوله كل عبيد في الارض من انه يعتق
لامكان تصحيحه مؤاخذة له باقراره اذ عبده من جملة العبيد الذين في الارض
وقد اشار في الذخيرة الى هذا في موضعين من كتاب العتق والله سبحانه اعلم
قوله قالت تزوجت علي فقال كل امرأة الخ **اقول** مشى كل من ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على قاعدته واصله المقرر له فقال ابو يوسف

رحمه

رحمه الله تعالى بعدم وقوع الطلاق عليها عملا بخصوص غرض الحالف دون عموم
لفظه وقالا رحمهما الله تعالى بوقوع الطلاق عليها عملا بعموم لفظه **قلت**
وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فبعضهم قال الفتوى على قول ابي يوسف
وبعضهم قال الفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى وبيان ذلك ما قال في الخلاصة
ولو قال اكر بو باكي حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة طلقت عندهما
لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس
ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تطلق وعليه الفتوى ومثله في البزازية وفي جامع
المضمرات والمشكلات رجل قال لامرأته اكر نو باكي حرام كني فانت طالق ثلاثا
ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى لا يقع وهذا الخلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمد يعتبران عموم اللفظ
وابو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض من اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل
على اليمين الغيرة والفتوى على قولهما رحمهما الله تعالى انتهى وذكر في الغاية
معزيا الى الذخيرة الاولى تحكيم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة
تدل على غضبه منها يقع الطلاق عليها ايضا وان لم يكن كذلك لا يقع انتهى
فان قلت يرد على قولهما ما في قنية الفتاوى بعلامة لو ان دفعت شيئا بغير
اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه لم يقع وجه الايراد ان شيئا نكرة
في سياق الشرط فتعم لا شيء فكان مقتضى قولهما ان يقع وظاهر ما في القنية
ان عدم الوقوع متفق عليه فقد اعتبر خصوص الغرض **قلت** هذا غير وارد
لانه يؤخذ من الكلام معنى تخصيصه كما يؤخذ منه معنى تعميمه وهنا اخذ
تخصيصه بما له من قوله بغير اذني لانه انما يملك الاذن في ماله خاصة دون
مال الزوجة فتخصص بماله فكانه قال ان دفعت شيئا من مالي بغير اذني
وهو ما دفعت من ماله فلهذا لم يقع وهذا ظاهر لا خفاء فيه والله سبحانه اعلم
قلت وانما يعتبر عموم اللفظ عندهما رحمهما الله تعالى ما لم يدل الدليل
على ارادة الخصوص اما اذا دل فيعتبر قال في قنية الفتاوى بعلامة فتح
ان قتلت احدا فامرأته طالق ثلاثا لا يحنث بتقبيل امرأته اذا كان الحلف
لمنازعتها في تقبيل غيرها انتهى وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب فاغتنم هذا الدر العجب العجاب **قوله** ولو قيل له كل

امراة غير هذه الخ **اقول** قال في الولوالجية قيل له الك امراة غير هذه فقال
كل امراة لي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين هذا وبين ما اذا قالت المراة لزو جها
انك تريد ان تتزوج علي امراة اخرى فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق حيث
تطلق هذه المراة اذا ابانها ثم تزوجها والفرق ان قول الزوج بنا على القول
الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول تحت القول الاول فقولها انك
تزوجت علي امراة اسم المراة يتناولها كما يتناول غيرها اما هنا فقوله غير هذه
المراة فلا يدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت النكرة الا في العلم
وبيانه في البدايع قال ان دخل داري هذا احد فكذا فدخل الحالف لم يحنث لان
قوله احد نكرة والحالف معرفة بيا الاضافة وكذا لو قال لرجل ان دخل دارك
هذه احد فكذا فدخل المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف عليه معرفة
بكاف الخطاب وكذا لو قال ان لبست هذا القميص احد فلبسه المحلوف عليه
لم يحنث لكونه معرفة بالتا التي للمخاطب وان لبسه المحلوف عليه الحالف حنث
لان الحالف نكرة فدخل تحت النكرة واتمام التعريفات في الذخيرة وسياتي
لهذا مزيد ايضاح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولو جمع بين امراته
ورجل الخ **اقول** مقتضى ما قاله لو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق
كالحجر والبهيمة ان يقع ههنا ايضا لان الرجل ليس محلا للطلاق وكذا قالوا
لو قال لها انا منك طالق لا يقع معللين بانه ليس بمحل له قاله المص رحمه الله تعالى
في موضع اخر واجاب عنه بما لا يصلح جوابا والله سبحانه اعلم **قلت** وفي المحيط
ما يفيدك الجواب عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان اضافة الطلاق الى الرجل
وان لم يصح بحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة وكذا لو اضاف الزوج الحرمة والبينو نة
الى نفسه صح فصار كالاجنبية وفي الجوهرة ان ضم اليها رجلا فقال احدكما
طالق لم تطلق امراته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف
رحمه الله تعالى تطلق لان الرجل لا يصح وقوع الطلاق عليه كالبهيمة ولابي
حنيفة رحمه الله تعالى انه يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو
يوصف بالبينونة انتهى **قوله** ولو جمع بين امراته وما ليس محلا الى اخره
اقول قد نقل في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى ورجح
قولهما فقال وعن الحسن رحمه الله تعالى في رجل قال لامراته ولاجنبية احداكما

طالق

طالق طلقت امراته ولو قال لامراته وامة احداكما طالق تطلق امراته وهذا قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى لا يقع الطلاق
في الوجهين جميعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى
وبه ناخذ انتهى **قوله** واما تعميم الخاص بالنية الخ **اقول** قد صرح في خلاصة
الفتاوى بمسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال رجل قال اية امراة
اتزوجها فهي طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا وهذا
بالعربية ولو قال بالفارسية هر زني كه بزني كنم يقع على كل امراة قال
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار انه يقع على امراة واحدة انتهى فهذا صريح
فيما قلنا لان المضافة الى نكرة لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم يوصف
فبقي على خصوصها فقد عممها بنيته والله سبحانه وتعالى اعلم **فان**
قلت فما الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي ذكرها بعدها في خلاصة
الفتاوى وهي لو قال اية امراة زوجت نفسها مني فهي طالق يتناول جميع
النسا **قلت** الفرق بينهما ان في الصورة الاولى انما كان على امراة واحدة له
لانقطاع صفة التزويج عن كل اي الى المتكلم حيث اسند التزويج اليه والمتكلم
معرفة فلا يصح ان يكون التزويج المسند اليه وصفا لاي فتبقى بلا وصف على
خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول
الا امراة واحدة بخلافه في الصورة الثانية فانها قد وصفت بالتزويج الذي هو
عام لكونه مسندا اليها فصارت عامة كما هو ظاهر **قلت** واصل الفرق بين هاتين
المسئلتين ما في لواحق الاصول ان كلمة اي نكرة لا تستعمل الا مضافة ولا تضاف
لمفرد معرف باللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى الجمع مثل اي
التمر اكلت فهو بمعنى اي نوع التمر وانما يجوز اضافتها الى الواحد على تاويل الجمع
فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل على كونها للجنس قوله تعالى
اخبارا عن سليمان عليه الصلاة والسلام ايكم ياتيني بعرشها باسناد الفعل
الى المخاطب الواحد اذا لم يقل ياتوني بالجمع ولهذا يقال اي الرجال اتاك
باسناده الى المفرد ولا يقال اتوك وهي وان كانت خاصة لكنها اذا وصفت بصفة
عامة تعم كسائر النكرات في الاثبات كقول المولى لغيره اي عبيدي ضربك فهو
حر فضربه جميع عبيده عتقوا ولو ضربوه معا وعلى التعاقب لانه كلمة اي فقد

وصفه بالضرب الذي هو علم لكونه مسندا اليها فصارت عامة ولو قال اي عبيدك
ضربته بالخطاب لواحد فهو حر فضرب المخاطب جميع العبيد مرتبا عتق الاول
ولو معا عتق واحد والخيار في تعيينه للمولى وانما عتق واحد في هذه الصورة
لانقطاع صفة الضرب عن كلمة اي الى المخاطب حيث اسند الضرب اليه وهو معرفة قه
فلا يصلح ان يكون الضرب المسند اليه وصفا لاي فتبقى كلمة اي بلا وصف
كما كانت لعدم موجب عمومها وهي نكرة في الاثبات فلا تعم فلا تتناول الا واحدا
وقد بينت هذا في رسالة سميتها لوامع الدرر الجمية في مسئلة تعميم الخاص
بالنية فارجع اليها فان فيها فوايد مهمة والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
ونقض هذا الفرق ايضا كما هو مقرر في محله ولسنا بصدد بيانه فان ذلك
محله فهو حسن ينبغي طلبه من كتب الاصول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
الايمان مبنية على الالفاظ الخ **اقول** هذا اذا امكن اعتبار الالفاظ والا
فيعتبر الغرض قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى حلفت من بيت امها الى
زوجها حطبا ولحما فقالت ان اكلت حبة مما اتيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل
اعتبارا للفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على الغرض انتهى **قلت** ظاهر هذا ان
العبرة لعموم اللفظ ولا عبرة لخصوص الغرض لا يبتنى الايمان على الالفاظ
فلا يعتبر خصوص الغرض مع عموم اللفظ وهو كذلك في قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وقد سبق بيان ذلك انفا
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولو حلف لا يبيعه بعشرة الخ **اقول**
ما ذكره المص رحمه الله تعالى من عدم الحنث هو جواب القياس وجواب
الاستحسان هو الحنث قال في خلاصة الفتاوى ولو ان البايع هو الذي
حلف فقال لعبده حران بعت هذا منك بعشرة دراهم فباعه بعشرة دراهم
ودينارا او باعه باحد عشر درهما يحنث ولو باعه بتسعة لا يحنث ايضا هذا
جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف بين الناس اذا
من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف البايع انه
لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينارا او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا انتهى **قوله** اول ما اعتبر ذلك
في الكلام الخ **اقول** اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اشتراط القصد

في الكلام فجزم ابن مالك وخلايق رحمهم الله تعالى باشتراطه فلا يسمى
ما ينطق به النايم كلاما وذهب جماعة رحمهم الله الى عدم اشتراطه وصححه
ابو حيان وابن هشام وانبنى على القولين وجوب سجدة التلاوة اذا سمعها من طير
او نايم او مغمى عليه فعلى قول الجمهور لا يجب وعلى الثاني يجب واستثنى الاحتلام ف
الواقع عن قريب **قوله** ولم ار الان حكم ما اذا كلمه الخ **اقول** مقتضى
اشتراط القصد انه لا يحنث وبه صرح الامام الاسنوي رحمه الله تعالى من
الشافعية مرتبة على اشتراط القصد وهو ظاهر والله سبحانه اعلم
قوله ومن النايم توجيهها على المختار **اقول** قد اختلف تصحيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فصحح بعضهم الوجوب قال
في الخلاصة ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انها
تجب اذا سمعها منه انتهى ومثله في الخانية والجوهرة ولو سمعها من نايم
او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من نايم الاصح الوجوب ايضا وهل تجب على النايم
فيه روايتان انتهى وفي المضمرات في النصاب ولو قرا اليقظان عند النايم
اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى تلزمه مم
اية السجدة وكذا اذا قرا اية السجدة في نومه فلما انتبه اخبر هو بقراءته
في الاصح وفي اصح الاقاويل لا يلزمه السجدة في الفصلين جميعا انتهى وفي
التجنيس والمزيد وهو الصحيح وفي المضمرات والذخيرة واذا تلى اية السجدة
وسمعه نايم او متشاغل بامر فلم يتنبه فقد اختلف المشايخ رحمهم الله
تعالى فيه والصحيح انه يجب انتهى **فان قلت** هو مشكل لان السبب
في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع وقد تقرر ان الشرط لا يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وقيل السبب في حقه
السماع وقد انعدم فينعدم المسبب في حقه وهو الوجوب **قلت** ويمكن الجواب
عن ذلك بانه نزل منزلة السامع كما نزل النايم منزلة اليقظان في ذلك
بما ولي الاعراضه عن استماع كلام الله والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله**
فان لم يستيقظ له شيء الخ **اقول** وقيل يقضي وصححه بعضهم وما ذكره
المص رحمه الله تعالى صححه الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى فان

المصـ رحمه الله تعالى في البحران اكل ولم يتبين له شيء يقضيه احتياطا وصححه وصححه في غاية البيان نقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية قيل لا قضا عليه وصححه في الايضاح لان اليقين لا يزول الا بمثله والليل اصل ثابت بيقين **قوله** ولو ظن انه اكل الخ **اقول** ما ذكره المصـ رحمه الله تعالى صحح في القنية حيث قال ظن ان الفجر طالع فاكل وكان كما ظن كفر لا كفارة عليه عند الاصح انه لا كفارة عليه انتهى وصحح مقابله كما سيأتي فقال ظن طلوع الشمس فاكل فاذا هو طالع فالاصح وجوب الكفارة انتهى **قلت** ينبغي الكلام فيما هو الارجح منهما والذي ينبغي اعتماده الوجوب لموافقته قاعدة ان الظن معتبر الا اذا تبين خطاؤه فانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وهنا تبين فهو اولى كما لا يخفى **قوله** ولو شك في الغروب الخ **اقول** قال في البدايع وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في وجوب الكفارة عليه فقال بعضهم تجب وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قايم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة **قوله** ولو اختلف المتبايعان الخ **اقول** وكذا الحكم في الصحيح والاقرار قال في الخانية واذا ادعى احدهما البيع عن الطوع والاخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة الطوع اولى انتهى واعلم ان المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول قول الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لصلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من الخمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول مدعي الفساد كذا في الخانية **قلت** وفي القنية بعلامة ع متولي الوقف اذا ادعى على وارث واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد الوقف فان الفساد لشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا وان ادعى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع وفساده

انها

انتهى **قوله** ولو لم يقضه من المتلوات الخ **اقول** الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر قال في المضمرات في العتابية وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد الاحتياط فان كان له نقصان او كراهية فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة العصر والفجر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى لشبهة النقصان وفي الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلاة الفجر والعصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** حلف ونسي انه بالله العظيم سبحانه الخ **اقول** في القنية نسب هذا الى نصير رحمه الله تعالى حيث قال فيه بعلامة عن قال اتذكر حلفا معلقا بشرط قد وجد ولكن لا اعرف اكان بالله تعالى ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله تعالى قال ابو نصر رحمه الله تعالى تحلفه باطل انتهى **قلت** وفي البزازية ايضا حلف بالطلاق وقال لا ادري اكنت مدركا او لا حنث ومقتضى ما نقله عنه المصـ رحمه الله تعالى ان لا يحنث هنا ويبطل اليمين ولهذا قال في القنا وفي الظهيرية وسيل محمد بن شجاع رحمه الله تعالى عمن يقول حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك انتهى ثم وينبغي اعتماده دون ما في البزازية لان الشك وقع في صحة اليمين والنكاح ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والذي يؤيد ان الذي في الظهيرية هو المعتمد دون ما في البزازية ان القاضي الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى يجزم به في فتاويه المشهورة حيث قال رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امراة يتزوجها ولا يدري ان كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك انتهى **قلت** ويظهر ترجيح ما في البزازية على ما في القنية بان الاصل هو براءة الذمة فلا يشتغل بكفارة اليمين بالشك الا ان يقال انما اوجبنا كفارة اليمين مراعاة لتحقق حلفه والاصل فيه ان يكون باسم من اسمايه تعالى او بصفة من صفاته لقوله عليه الصلاة والسلام

من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ولهذا كره عامة علمائنا رحمهم الله تعالى
الحلف بغير الله تعالى من طلاق او نحوه كما هو مقرر في محله محرر **قوله**
ليس العدم مطلقا الخ **اقول** خرج عن هذا الاصل ما لو قال لها ان لم تدخلي
الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول قوله
ولو قال ان لم اجامعك في حيضك فالقول له انه جامعها مع انه يدعي صفة
عارضة والاصل عدمها كما لا يخفى وكان على المص رحمه الله تعالى ان يذكرها
خرج عن هذا الاصل كما هو دابه والله سبحانه وتعالى **قوله** وعلى هذا
الفرع لو قال كل مملوك الخ **اقول** قال المص رحمه الله تعالى في شرح
المحال عليه وفيه بعينها لكان من اخر الايمان لو قال كل امراة لي حرة الا امها ت
اولاد لي ثم ادعى امومية الولد او بعضهن لا يصدق سواء كان معهن ولد
اولا والاصل ان المستبد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خا ص
ثم ادعى وجود ذلك فان كان الوصف عارضا لا يقبل قوله وان كان اصليا قبل
قوله لان القول قول من يتمسك بالاصل وان اوجب العتق بلفظ خاص ثم
انكر وجود ذلك فالقول قوله لانه ينكر الاعتاق اصلا وهنا اوجب العتق بلفظ
عام واستثنى بوصف خاص عارض فكان مدعيا ابطال العتق الثابت اصلا
فلم يصدق وقيام الولد لا يدل على صدق دعواه لاحتمال ان يكون من
غيره ولكن يثبت نسب الولد منه لحصول الدعوة في ملكه وعتق الولد ولم
تصر الامة ام ولد لانها عتقت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب من
المولى قبل الخصومة واختلفوا فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم
تعتق الامة وقالت الامة ادعيت بعد اليمين وقد عتقت فالقول للمولى لان
امومية الولد تثبت في الحال والحال يدل على ما قبله لما عرف **فان قيل**
للامة ظاهر اخر وهو ان الاصل عدم امومية الولد **قلنا** هي بظاهرها تثبت
الاستحقاق وهو يدفع ولو قال لها ذلك لا يصدق ولو قال الامة خبازة لي
واشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او لا ثيبا وادعى ذلك لا يصدق لان
هذه صفة عارضة لكن القاضي يريها النسا فان قلن ثيب لا تعتق ويحلف
السيد لان شهادتهن ضعيفة فلا بد من موئد وهو حلف المولى وان قلن بكر
واشكل عليهن عتقت لايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا

وخاصم

وخاصم واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول
له لان الحال يدل على ما قبله وكذا لو قال لامة بكر واشتريتها من فلان
او لم اطاها البارحة او الاخرى سابيه ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان
هذه صفة اصلية مقارنة لحدوث الذات ولو قال كل امة لي بكر او ثيب
او اشتريتها من فلان او لم اشترها او نكحتها البارحة او ولدت مني او لم
تلد او خبازة او غير خبازة في حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول قوله
لانه انكر العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول قوله
انتهى ويجري هذا في الطلاق ايضا فلو قال كل امراة لي طالق الا امراة
خبازة او وطيتها البارحة ونحو ذلك الى اخر المسائل انتهى وسياتي لهذا
مزيد بيان في العتق والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وقدمنا الشيخان
رحمهما الله تعالى **اقول** قول الشيخين رحمهما الله قياس لان اليقين لا
لا يزول بالشك لانا تيقنا بطهارتهما فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتما ل
انهما ماتت في غير البير ثم القاها الريح العاصف فيها او بعض الصبيان
او بعض السفها او بعض الطيور كما حكي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه كان يقول بقول ابي حنيفة حتى راى حداة في منقارها فارة ميتة فالقتها
في البير فرجع عن قوله الى هذا القول وقياسا على النجاسة اذا وجدها
في ثوبه وعلى ما اذا رات المراة في كرسفها دما لا تدري متى نزل وعلى
ما لو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت
قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهما ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته ولابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاستحسان
ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الما
قد تحقق وهو سبب ظاهر لموته فالموت فيه وفي نفس الامر قد خفي فيجب
اعتبار احالته على السبب الظاهر عند خفاء المسبب ولهذا يصلي على القبر
الى ثلاثة ايام عليه فقيل غير ان الانتفاخ دليل التقادم فيعتبر بالثلاث
دون الموهوم ونحو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا ولم يزل صاحب فراش نخ
حتى مات يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص وان احتمل موته بسبب
اخر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى اهلها حتى يجب القسامة

والديه عليهم وان احتمل انه قتل في موضع اخر وعدم الانتفاخ دليل قرب
العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها
لتفاوتها واما في مسألة النجاسة فانما على الخلاف يعيد صلاة فان كانت
يابسة يعيد صلاة يوم وليلة عنده فلا يحتاج الى الفرق ولو سلم فعلى
الوفاق وهو الاصح والفرق لابي حنيفة رحمه الله تعالى واضح وهو ان
الثوب بمرأى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة اصابته قبل ذلك لعلم
بها بخلاف البير فانها غائبة عن بصره فلا يصح القياس واما مسألة الميراث
والمراة محتاجة الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة لها وانما يصلح للدفع
والورثة هم الدافعون وفي الصحيح قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي
فتاوى العتابي رحمه الله تعالى المختار قولها قلت وهو مخالف لعامة الكتب
فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا انه الاحتياط فكان العمل
عليه وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى ان ما يجيء به قال بعضهم يلقى الى
الكلاب وقال بعضهم تعلف به المواشي وقال بعضهم يباع من شافعي
المذهب او داود وذكر المذهب انتهى **قوله** ولو اقر الوارث ثم الى آخره
اقول هذه المسألة مشكلة على مسألة ما لو وهبت مهرها لزوجها
وماتت فقالوا كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج
كما في الكنز وغيره ومقتضاه ان يكون في مسألة الاقرار الحكم كذلك او بالعكس
قلت ثم اني رايت في القنية ما نصه قال فيها بعلامة ثم اختلف الموهوب له
والوارث مع وارث احضرت الهبة كانت في الصحة ام في المرض فالقول قول من يدعي
الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما تنقض بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول
لمن يذكر النقض وهكذا في سير وقيل القول لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد
والملك انتهى وعليه فينبغي ان يكون في مسألة الاقرار ذلك الاختلاف لكن الظاهر
ان المعتمد في مسألة الهبة ان القول قول من يدعي الصحة لانه في متن الكنز والمتون
غالبا تكون ظاهر الرواية وهي مقدمة وفي مسألة الاقرار لم ار خلافا في ان القول
قول مدعي المرض فيبقى الاشكال على حاله **قلت** ثم رايت في فتاوى قاضي خان
رحمه الله تعالى التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع
الاشكال ويصير الحكم فيهما على منوال قال رجل مات وترك مالا فادعى بعض

الورثة

الورثة صناعي اعيان التركة ان المورث وهبه منه وقبضه وبقية الورثة
قالوا كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض
وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع
الصغير وذكر النسفي رحمه الله تعالى في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج
وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها
وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال يكون القول قول الزوج لانه
ينكر الاستحقاق وورثة المراة على الزوج واستحقاق الورثة مالا ثابتا
فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك
الرواية لانهم تصادقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان
القول قول منكر السقوط لان الهبة حادثة والاصل في الحوادث ان تحال الى
اقرب الاوقات انتهى **قوله** وتحتاج هذه المسائل الخ **اقول** صرح المص
رحمه الله تعالى في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان الاصل ان
المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه فانه لا يلزمه
شيء مما ذكرناه ومنها لو قال للعبد لغيره بعد العتق قطعت يدك وانا عبد
وقال المقر له بل قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها لو قال المولى لعبده
قد اعتقته اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها
بعد العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل
العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا
وان كان قائما فالقول للموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشا فكذا في مسألة الغلة
لا يصدق في الغلة القائمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ومنها
لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم
كان القول قول الوصي لانه اسنده الى حالة منافية للضمان وارد في انها
على هذا الاصل ما اذا اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت
قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة
منافية للضمان واجاب بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التملك
لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال

لرجل اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقرود ذكر الشارح الزيلعي رحمه الله
تعالى ان هذا الفرق غير مخلص وهو كما قال لانه يقال في جانب العبد كذلك قال
ويخرج هذا الفرع ونحوه بما ذكرناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لان كونها
امة له لا ينفي الضمان عنه من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت مرهونة او ماذونة
مديونة فلم ترد انتهى **قوله** وفي البدايع المختار ان لا حكم الخ **اقول**
هذه المسئلة متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي ولا باس بذكر ذلك
تتميما للفايدة فاعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في الافعال الاختيارية
قبل ورود الشرع هل لها حكم ام لا فذهب جمهور الاشاعرة رحمهم الله تعالى
وهو المختار عند ابن الساعاتي رحمه الله تعالى الى انها لا حكم فيها قبل الشرع
واختار بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى فيها الوقف وفسر الوقف بان لله تعالى
حكما ثابتا في الازل من الحل والحرمة وغيرهما لكن لا دليل على تعيينها اذ العقل لا
يستقل بادراكه والشرع لم يرد به فيتوقف فيه لعدم الدليل على التعيين لا لعدم
الحكم ونقل الاشعري رحمه الله تعالى الوقف واعلم ان في كلام المص رحمه
الله تعالى سؤالا مطلوبا تقريره ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا
قبل الشرع فكيف يصح قولكم لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس
الحكم وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس
بازلي والمراد بقولنا هاهنا بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه التنجيزي
بالفعل لا عدم تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي
منفيا قبل الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الاداء وهو
غير ممكن قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك
موقوف على العلم به وبكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع واما لفايدة
ترتب العقاب على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا فانتفى التعلق لعدم الفايدة والمعتزلة قسموا
الفعل الاختياري قبل الشرع الى ما حسنه العقل والى ما قبحه والى ما لم يقض
العقل فيه بحسن ولا قبح لعدم اهتدايه الى شيء منها فان حسن العقل فعله
واستوى فعله وتركه في النفع والضرر فمباح وان ترجح فعله على تركه على
وجه يذم فاعله اي يعاقب بحكم العقل فواجب وان لم يذم تاركه فمندوب وان

تم على بحث
الاشياء في الاصل
الحظر او الاباحة
او الوقف

قبحه

قبحه العقل على وجه يذم فاعله ويعاقب بحكم العقل فحرام وان لم يذم فمكروه
وان خلا عنهما اي العقل عن تحسين الفعل وتقبيحه ولم يقض فيه بحسن ولا قبح
فقد اختلفوا فيه فقيل بالحظر وهو مذهب معتزلة بغداد وبعض الشافعية
وقيل بالاباحة وهو مذهب معتزلة البصرة وطايفة من فقهاينا والشافعية
رحمهم الله تعالى وقيل بالوقف وهو مذهب ابي الحسن الاشعري رحمه الله تعالى
وفسره بعدم الحكم ومذهب بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى وفسروه بما مر
من وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمسئلة طويلة الذيول فمن اراد زيادة
فعليه بكتب الاصول **قوله** هذا اذا لم يجز بذلك احد الخ **اقول** هذا من
باب الديانات فلهذا قبل فيه خبر الواحد العدل ويقبل فيه العدل سواء كان ن
رجلا او امراة حرا او عبدا او امة قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلاي
رحمه الله تعالى في الفصول من تزوج امراة فاخبره عدل حرا كان او حرة
عبدا او امة انها اخته من الرضاع فالاحسن ان يتنزه ويطلقها احتياطا لمكان
حرمة الوطي ويعطي نصف المهر ان لم يدخل بها وكل المهر ان دخل بها فان كان
المسمى زايدا على مهر مثلها ندب لها ان لا تاخذ منه شيئا ان كان الطلاق قبل
الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول لا تاخذ الزوايد ندبا لان الزيادة لم
على مهر المثل انما تجب بحكم النكاح وذا محتمل وان لم يتنزه ولم يطلقها
وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد انتهى **فروع** رجل ملك
امراة فقال له عدل انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل او معتقة
او ام ولد او مدبرة او مغصوبة عند المملك فالامتناع عن وطيها اولى ثم
وان لم يمتنع لا باس به لان ملك اليمين لا يبطل بخبر الفرد فان قال له ذلك
قبل ان يتملكها فالاحب ان لا يتملكها بشرا او غيره وان انكر ذو اليد قول
العدل فان تملكها ولم يلتفت الى قول العدل حل له وطيها لان ملك اليمين
لا يبطل بقول العدل الفرد رجل تزوج رضيعة فغاب عنها فاخبره ثقة
بانها ارتضعت من امك او اختك او زوجتك الاخرى او اخبره بان زوجتك
المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبلها احدهما او لمسها بشهوة او اخبره غير
ثقة بذلك لكن غالب رايه انه صادق في ذلك وجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج
اختها او اربعا سواها وكذا لو غاب عن زوجته فاخبره مسلم ثقة ان زوجته

مات او ارتد او اخبره غير ثقة بذلك وغالب رأيه انه صادق في ذلك فله ان
يتزوج اختها والا اربعا سواها لان خبر الفاسق لا يعارض اكبر الرأي ولذا
للمرأة ان تعتد وتتزوج بآخر ان اخبرها ثقة ان زوجها ارتد عليها لا مح
او ان زوجها الغائب قد مات او طلقها بائنا او جاءها غير ثقة بكتاب زوجها
ان كان غالب رأيها انه صادق وهذا كتاب زوجها وان اخبرها ثقة بان اصل
نكاحها فاسد وكان زوجها مرتدا وقت العقد او اخاها رضاعا او نسبا
فلا يجوز لها ان تنكح زوجا آخر حتى يشهد عدلان بذلك **قوله** ولفظ
في ولد البنت الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ
الافراد او الجمع مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فهذه اربع صور
الاولى ان يذكر الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة الاولى **الثانية** ان
يذكره غير مقتصر على الدرجة الاولى وكل من هذين الوجهين على صورتين
احدهما ان يذكر الموقوف عليه بصيغة الفرد وثانيهما ان يذكر بصيغة
الجمع فتمت الصور اربعا الصورة الاولى وقفت على ولدي وصورة الثانية
وقفت على اولادي وصورة الثالثة وقفت على ولدي وولد ولدي
وصورة الرابعة وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قائم في كل
من صورتي الوجه الاول فما ذكره الامام فخر الدين رحمه الله تعالى
بعد تصوير المسألة على الصورة الاولى من الوجه الاول لا يدخل فيه ولد
البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر الخصاف رحمه
الله تعالى انه يدخل فيه اولاد البنات والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد
البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في الصورة
الثانية فكما ذكره صاحب الذخيرة رحمه الله تعالى حيث قال اذا وقف على
اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات فيه روايتان
وكذا الخلاف قائم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان عليا الرازي رحمه
الله تعالى خالفه في الصورة الاولى فيه هلال رحمه الله تعالى على ما ذكره
الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى حيث قال في فتاويه بعد تصوير
المسألة على الصورة المذكورة هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رحمه الله
تعالى ان يدخل وقال علي الرازي رحمه الله تعالى لا يدخل والصحيح قول هلال

رحمه

رحمه الله تعالى لان اسم الولد كما يتناول ولد الابن يتناول ولد البنات واما الصور
الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا خلاف
في دخول ولد البنت في الموقوف عليه في تلك الصورة كما دل عليه عبارة
قاضي خان رحمه الله تعالى حيث ذكر سائر الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف
حيث قال في الفتاوى ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك للكل
يدخل فيه ولد البنت ووافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب الخلاصة
رحمهما الله تعالى وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو
في صورتي الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام
قاضي خان رحمه الله تعالى ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل بقوله
لان اولاد البنات ينسبون الى آبائهم لا الى امهاتهم فان النسبة في الحكم
المذكور انما هو في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول
بمقتضى العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح به شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى كذا حققه مولانا خاتمة المحققين بن كمال باشا
رحمه الله تعالى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع اليه فانه مهم والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** شك انه مسافر او وصل بلده الخ **اقول** الظاهر انه يبقى
مسافرا حتى يتحقق وصول بلده فيترخص لان سفره ثابت بيقين فلا يزول
بالشك وانما يزول بيقين لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما هو
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** شك مسافر هل نوى الخ **اقول**
الظاهر انه يبقى مسافرا حتى يتحقق نية الاقامة لان سفره ثابت بيقين
فلا يزول الا بمثله كالذي قبله **قلت** وما استدل به المصنف
رحمه الله تعالى من فروع المختار خانية فليس فيه ما يدل على ما ادعاه
لانه لم يتيقن بحاله والاصل الاقامة فلهذا احمل عليها كما لا يخفى ولو استحضر
المص رحمه الله تعالى القاعدة المذكورة من ان اليقين لا يزول بالشك لجزم
بما قلناه ولا عرض عما قال والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والكلام في المسألة
التي بعده كالكلام هنا فينبغي ان تصح الصلاة هنا كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** وفي البزازية نصب دهنا لانسان الخ **اقول** ظاهر
هذا الكلام ان لا يضمن بالدهن مطلقا وهو مشكل اذ الدهن المتنجس لم

مال بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتمليك والتملك فيكون مالاً مضموناً والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ونقل في البزازية في موضع آخر الضمان حيث قال
اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة يضمن قيمتها انتهى وانت ترى
ان هذا الكلام متناقض بحسب الظاهر كما لا يخفى والله اعلم **قلت**
الذي ظهر لي انه لا تناقض في كلامه لوجوب حمل الضمان المنفي في كلامه
على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة لانه المتبادر عند الاطلاق
الضمان في المثليات ووجوب الضمان فيما هو ضمان قيمتها وهو ما صرح به
في الموضع الثاني فيرتفع التناقض بذلك وهو بحمد الله توفيق حسن يعتنى به
قلت ويؤخذ من هذا التقييد حسن قولهم المثلي ما حصره كيل او وزن اي
وكان على الصفة الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجيس صار قيمياً
كما هو صريح كلام البزازية ثانياً وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاني
لم ار احداً نبه على ما ذكرت فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم وفي فصول العلامي
وان اتلف زيت غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه
نجساً لانه ماتت فيه فارة فالقول قوله لان النجس ونحوه قد يباع في السوق
وان اتلف لحم القصاب في السوق فقال اتلفته لانه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع
في السوق جهاراً وللشهود ان يشهدوا على انها ذكية **قوله** دم البراغيث **اقول**
ظاهر عبارته انه نجس لكونه معفواً عنه وليس كذلك بل هو طاهر قال في الجوهرة
دم البراغيث والقمل والبق طاهر وان كثر لانه غير مسفوح انتهى **قوله**
وطين الشوارع **اقول** الصحيح ان طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو
نجس والا فلا كما ذكره في السراج الوهاج **فرع** غسالة الميت ان كان على
بدنه نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة كما في السراج الوهاج **قوله** وبول
سنور في غيرها وانه الخ **اقول** ذكر المص رحمه الله تعالى ان التصحيح قد
اختلف في طهارة بول الهرة ونجاسته كما سيأتي **قوله** وخرء الطيور المحرمة
الخ **اقول** الطيور المحرمة كالباشق والصقر وغيرها قد اختلف فيه الامامان
الهندواني والكرخي رحمهم الله تعالى النقل عن ائمتنا رحمهم الله تعالى فروى
الكرخي رحمه الله انه مخفف عند الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى مغلظ عند
محمد رحمه الله تعالى واما ابو يوسف رحمه الله تعالى فله ثلاث روايات الطهارة
والتخفيف

والتخفيف والتغليظ واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فروايتان التخفيف والطهارة
واما التغليظ فلم يصح عنه وصحح قاضي خان رحمه الله تعالى في شرح الجامع
الصغير انه نجس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو وقع في الماء
القليل افسده وقيل لا يفسده لتعذر صون الاواني عنه وصحح الزيلعي
رحمه الله تعالى وجماعة رواية الهندواني بالتخفيف عنه لعموم البلوى
وهي موجبة للتخفيف واما التغليظ عندهما فاستشكله الشارح الزيلعي رحمه
الله تعالى بان اختلاف العلماء رحمهم الله تعالى يورث التخفيف عندهما
وقد وجد انه طاهر في رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
تعالى فكان للاجتهاد فيه مساغ انتهى وقد يجاب عنه بضعف رواية
الطهارة كما قدمناه وان صححها بعضهم كما سيأتي فلم يعد فيه اختلافاً
قاله المص رحمه الله تعالى في البحر **قلت** فيه نظر لانا لا نسلم ضعفها
بكونها مصححة في احد كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط ولو سلم فقد وجد
الاختلاف المقتضي للتخفيف عندهما كما لا يخفى وصحح صاحب المبسوط
رحمه الله تعالى رواية الكرخي رحمه الله تعالى رواية الكرخي رحمه الله
تعالى وهي الطهارة عندهم وكذا صححها في الخانية والاولى اعتماد التصحيح
الاول لموافقته لما في المتون ولهذا قال شارح المنية تلميذ المحقق ابن
الهمام رحمهما الله تعالى تصحيح النجاسة اوجه ووجهه المحقق رحمه الله
تعالى في فتح القدير بان الضرورة لا تؤثر اكثر من ذلك فان قيل ان
يصل الآن ينجس انتهى قاله في البحر **قوله** وقليل الدخان الخ **اقول**
هذا بناء على ان دخان النجاسة نجس وهو قول والمعتمد خلافه وانه
المص رحمه الله تعالى في شرح الكنز ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او
البدن فيه خلاف والتصحيح انه لا ينجسه **قوله** والعفو عن الريح
الخ **اقول** ظاهره ان عين الريح نجسة وهو قول والمختار خلافه وهو
انه ليس بنجس صرح به المص رحمه الله تعالى في الشرح وظاهره انه لا فرق
بين ان يكون مستنجياً بالماء او بالحجر وقد قال في البزازية استنجى بالماء
وابتل السراويل بالماء او بالعرق ثم فسا عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
على انه لا ينجس وقال الامام الحلواني رحمه الله تعالى انه ينجس ولو كان ثم

بالاحجار ثم نشف وفيه اشارة الى ان الماء المستعمل في السراويل ينجس في المختار انتهى **قوله** ومن ذلك قولنا بان النار الخ **اقول** هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف رحمه الله تعالى فلا يطهر قال في منية المصلي حتى لو وقع رماد العذرة في الماء ينجسه هو الصحيح وفي المضمرات نقلا عن الخلاصة والمصابن خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت او سرقين احترق فصار رمادا فوقع رماده في ماء قليل يفسد الماء وكذلك الحمار وغيره اذا مات في المملحة وصار ملحا لم يؤكل الملح وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرماد من اجزاء ذلك النجس فتبقى النجاسة في وجه فالتحقت بالنجاسة احتياطا وعند محمد رحمه الله تعالى يصير طاهرا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده كالخمر صار خلا وعليه الفتوى انتهى قال المص رحمه الله تعالى من المطهرات انقلاب العين فان كان في الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة يقع في المملحة فيصير ملحا يؤكل والسرقين والعذرة يحترق فيصير رمادا فيطهر عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى وضم الى محمد اباحنيفة رحمه الله تعالى في المحيط وكثير من المشايخ رحمهم الله تعالى اختاروا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي تلك الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد رحمه الله تعالى فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس وفي المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير والتغير يطهر عند محمد رحمه الله تعالى ويفتى به للبلوى انتهى **قلت** وفي الفتاوى الظهيرية الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن عكس فيها الحكم فنقل عن ابي يوسف رحمه الله تعالى الطهارة وعن محمد ضده فقال رماد السرقين طاهر عند ابي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في منحة من الظهيرية ورايت في التتارخانية نقلا عن الظهيرية

وقال

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى هو نجس وعليه الفتوى **قلت** فتحرر ان عن كل من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى روايتين وان الفتوى على انه يطهر وهو الظاهر كما لا يخفى وان مقابله مصحح ايضا والله اعلم **قوله** والتراب الطاهر اذا عجن طينا الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى اخذه من البزازية حيث قال الماء والتراب اذا كان احدهما طاهرا والاخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ان العبرة للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى العبرة للطاهر لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الشرح وفي التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او بالعكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا انتهى **قلت** اخذه من المبسوط وفتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى **فرعان** للطلبة الاول اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهر البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع النداوة يعرف من سائر المواضع الصحيح لا يصير نجسا الثاني لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا على المعتمد **قوله** ومشروعية الاستنجاء بالحجر الخ **اقول** قد وقع ثم اختلاف في ان الحجر مطهر او مخفف والمختار الثاني قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح في مسئلة البئر جحط وفيها المسئلة بعضهم بان لا يكون استنجى بالاحجار ومفهومه انه لو كان مستنجيا بالاحجار ينجس الماء اتفاقا لكن هذا مبني على ان الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر وفيه خلاف ذكره في التجنيس وذكر ان المختار انه مخفف لا مطهر انتهى **قلت** وفي التتارخانية ما يدل على انه مطهر في الاصح حيث قال واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل او جلس في طست ما ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية ان قيل لا ينجس فله وجه وفي جامع الجوامع وهو الاصح وان قيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح انتهى **قلت** فتحرر ان في كون الحجر مخففا او مطهرا اختلافا والاختلاف في التصحيح كما ترى فالتقييد المذكور من بعضهم بناء على احد التصحيحين لكن ينبغي اعتماد كونه مخففا لتأييده على مقابله

بانا نختار ولان الاكثر نقلوا ان الماء يتنجس في الصحيح كما في المضمرات والله اعلم
قوله ووسع في المياه ففوضه الى **اقول** هذه هي مسئلة الماء الكثير
والفرق بينه وبين القليل وما ذكره رحمه الله تعالى هو الصحيح قال المص
رحمه الله تعالى وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني رحمه الله
تعالى في شرح الايضاح واختلفت الروايات في تحديد الماء الكثير والظاهر
ان محمدا رحمه الله تعالى اعتبر عشرا في عشر والصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى انه لم يوقت في ذلك بشيء وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص
النجاسة وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي الذي هو جمع كلام محمد
ابن الحسن رحمه الله تعالى يوقت عشره في عشره ثم رجع الى قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى
في شرح مختصر الطحاوي رحمه الله تعالى ثم الحد الفاصل بين الكثير والقليل عند
اصحابنا رحمهم الله تعالى هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب
ولم يفسر الخلوص في رواية الاصول وسئل محمد رحمه الله تعالى عن حد
الخلوص فقال مقدار مسجدي هذا فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية وبه
اخذ محمد بن سلمة رحمه الله تعالى وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه
الله تعالى فكان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشر في عشر ثم رجع الى قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية
الصحيح عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لم يقدر في ذلك شيئا وانما هو موكول
الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا اقرب الى التحقيق
لان المعتبر في عدم وصول النجاسة غلبة الظن ان ذلك يجري مجرى
اليقيني في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله
وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه انتهى وكذا في شرح المجمع والمجتبى
وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى اعتباره بغلبة
الظن وهو الاصح انتهى وفي الينابيع قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى في
الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه الى بعض ولم يفسره في ظاهر
الرواية وفوضه الى راي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ الكرخي رحمه
الله تعالى انتهى ومثله كثير في كتب المذهب المعتمدة قال المص رحمه الله تعالى

في الشرح

في الشرح ثبت بعض النقول عن مشايخنا المتقدمين رحمهم الله تعالى مذهب
ائمتنا الاعظم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تفويض المصير
اليه اما ما اختاره كثير من مشايخنا المتاخرين رحمهم الله تعالى بل عامتهم كما
نقله في معراج الدراية على اعتبار العشر في العشر فقد علمت انه ليس
مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى وان محمدا رحمه الله تعالى وان كان قدره
رجع عنه كما نقله الائمة الثقات رحمهم الله الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا
رحمهم الله تعالى **فان قلت** ان في الهداية واكثر كتب علمائنا رحمهم
الله تعالى ان الفتوى على التقدير بعشر في عشر واختاره اصحاب المتون
رحمهم الله تعالى فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب **قلت** لما كان مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى التفويض الى راي المبتلى وكان الراي يختلف بل من
الناس من لا راي له اعتبر المشايخ رحمهم الله تعالى العشر في العشر توسعة
وتيسيرا على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب او بفتوى المشايخ
رحمهم الله تعالى قلت يعمل بما صح من المذهب فقد قال الامام ابو الليث
رحمه الله تعالى في نوازله سئل ابو نصر رحمه الله تعالى عن مسئلة وردت
عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب اربعة كتاب ابراهيم بن
رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب النوادر من جهة
هشام رحمهم الله تعالى هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب محمودة
عندك فقال ما صح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فذلك علم محبوب مرغوب
فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهمه ولا يحمل
اثقال الناس فان كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا
رحمهم الله تعالى رجوت ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى ومن اراد
زيادة على ذلك فليرجع الى المطولات **قوله** واسقط نظم القرآن عن الجواز
اقول المعتمد انه رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة العذر وهو قولهما
والصحيح ان القرآن اسم للنظم والمعنى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى
والاصح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان القرآن عبارة عن مجموع
النظم اي النظم العربي وهو الذي نزل به جبريل عليه السلام على النبي صلى
الله عليه وسلم والمعنى وهو مدلول تلك العبارة لا عن المعنى وحده والنظم

اشارة الى مراد من زعم من المشايخ رحمهم الله تعالى ان مذهبه ان القران عبارة عن المعنى وحده بدليل جواز القراءة بالفارسية بغير عذر عنده مع ان المامور به قراءة القران ولو لم يكن المعنى وحده قرانا لما جاز الصلاة بها واشار بقوله وصح رجوع ابي حنيفة رحمه الله تعالى عن الاجتزاء اي الاكتفاء بالمعنى في الصلاة الى الجواب عن هذا الاستدلال لانه لما رجع عنه لا يصح الاستدلال به على انه مذهبه ثم اشار الى سبب رجوعه بقوله لوجوب القراءة في الصلاة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران ولا يطلق حد القران على المعنى وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى وحده مخالفا للنص فرجع الى ما يوافقه روى الرجوع عنه نوح بن مريم رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتهم بشيء من البدع ولم يختل نظم القران بان قرا مكان معيشة ضنكا ومكان جزاء بما كسبا شراء واجاب بعضهم عن الاستدلال من زعم ان مذهبه ان المعنى وحده قران بالاية المذكورة بانه لم يقل بالجواز بالمعنى وحده بناء على ان النظم ليس ركنا من القران عنده وانما قال ذلك بناء على انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة بما لاح له من الدليل والمص رحمه الله تعالى رد هذا الجواب بقوله وقولهم النظم ركن زائد كلام غير محصل اي غير صحيح لا حاصل له لان كونه زائدا على الماهية مع الدخول فيها غير معقول وهذا الاعتراض انما يتوجه عليهم لو قالوا بزيادته على الماهية مع الدخول فيها اما لو ارادوا به زيادته على ما يتعلق به جواز الصلاة مع دخوله في ماهية القران او زائدا على ما يتعلق به جواز الصلاة انتهى **قلت** وفي المضمرات نقلا عن النصاب والخلاصة الصحيح عن ابي حنيفة هو الرجوع عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليه الاعتماد **قلت** وعلى القول المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من سائر الالسن على الصحيح وقيل خاص بالفارسية والمسئلة مشهورة طويلة الذيول اصولا وفروعا والله اعلم **قوله** وسقوط القضاء عن المغمى عليه الخ **اقول** والجنون كالاغماء على الصحيح نص عليه المص رحمه الله تعالى في البحر قيد بالمغمى عليه لان النائم لا يسقط عنه القضاء مطلقا وظاهر كلامه رحمه الله تعالى الاطلاق في ذلك وانه سواء افاق في المدة او لا سواء كان لافاقته وقت معلوم او لا وليس

كذلك

كذلك بل انه اذا افاق في المدة فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه فتعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة واطلق في الاغماء فشمل ما اذا كان بسبب فزع من سبع او خوف عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجماعا لان الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما اذا اغمي عليه بسبب شرب الدواء والبنج فلا يسقط عنه القضاء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان النص ورد في الاغماء بافة سماوية فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له الحق لا يسقط الحق وقال محمد رحمه الله تعالى يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو مباح كذا في المحيط فكان ينبغي للمص رحمه الله تعالى ان يقيد ذلك بغير فعل منه فيقول وسقوط القضاء عن المغمى عليه بغير فعله الخ الا ان يكون قد اعتمد قول محمد رحمه الله تعالى والظاهر اعتماد قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم واعلم ان الزيادة تعتبر من حيث الصلوات فالزيادة على يوم وليلة بست صلوات فاكثر وهو قول محمد رحمه الله تعالى ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو الاصح وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى العبرة للزيادة من حيث الساعات وفايدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يجب القضاء وعند محمد رحمه الله تعالى يجب القضاء اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله اعلم **قوله** وعن المريض العاجز عن الايماء الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى احد تصحيح ثلاثة في المسئلة والاولى اعتماد هذا التفصيل وهو انه ان كان ست صلوات فاكثر لا يجب القضاء والا فيجب وهو الاصح كما في اكثر كتب المذهب المعتمدة كما ستذكره وهو اولى لما فيه من اعمال القولين مع مناسبة التوزيع كما لا يخفى قال المص رحمه الله تعالى في البحر شرح الكنز انه لم يقدر على الايماء بالراس اخرت الصلاة وفي الهداية وفي قوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو

الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وذهب شيخ الاسلام
وقاضي خان رحمهما الله تعالى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة
وفي المضمرات وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة وهو المختار
لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب وصححه في البدائع ورجحه في فتح القدير
بالقياس على المغمى عليه انتهى **ثالث** وفي المضمرات الاصح انه اذا زاد على
يوم وليلة لم يقض وصححه ايضا في الصغرى والتتمة والكبرى والاختيار
والتترخانية ومختارات النوازل وغير ذلك من كتب المذاهب المعتمدة
واما مقابل ما ذكره المص رحمه الله تعالى من تصحيح السقوط او عدمه
مطلقا فصرح في التترخانية حيث قال وقال التمرتاشي رحمه الله تعالى
فان عجز عن الايماء هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا فيه والاصح
انه لا يسقط ذكره البزدوي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يقضي لما قال وقيل
ان دام العجز اكثر من يوم وليلة لا قضا وان كان دونه يقضي كما في الجنون
والاغماء قاله ابو بكر رحمه الله تعالى وهذا اصح انتهى **قوله** ومن هذا القبيل
بيع الامانة الخ **اقول** بيع الوفا فيه ثمانية اقوال صحح بعضها قال
في الجواهر بيع الوفا ان يقول بعته منك على ان تبيعه مني متى جئت بالثمن ثم
قال رضي الله عنه هذا البيع باطل وهو مرهون وحكمه حكم الرهن كذا ذكر
وهو الصحيح وذكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى هكذا وقيل البيع
فاسد يوجب الملك اذا اتصل به القبض والاول اصح انتهى عن علامة سمرقند
مولانا صاحب الظهيرية المنظومة رحمه الله تعالى قال اتفق مشايخ الزمان
رحمهم الله تعالى على صحة هذا البيع لانهما تلفظا بلفظ البيع ولا عبرة بمجرد
النية بلا لفظ الثالث ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى قال الصحيح انه اذا
اجري بلفظ البيع لا يكون رهنا الا فسخا ثم ان شرطا فسخ البيع في
العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرطا وتلفظا بالبيع وعندهم هذا البيع غير
لازم فالبيع فاسد وان ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة
جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس اليه الرابع انه بيع
فاسد وقد سبق الخامس انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري وكيلا بفسخ
البيع اذا احضر البايع الثمن او عهدا انه اذا وفاه فسخ البيع والثمن لا يعادل

المبيع

المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال ربحا بان وضع على
مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بلا وضع ربح بمثل الثمن او غبن يسير
فجائز بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن انه اعدل لكنه
بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش فبات
لانا انما نجعله رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البيان عالما بالغبن الفاحش
وليس بمعهود وضع ربح الثمن في البيان وفي قنية الفتاوى في باب بيع
الوفا الفتوى على ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا
الا ان المشتري وكل بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عند اداء مثل الثمن
فهو بيع بات لا رهن اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان
بغبن فاحش فهو رهن لكن بشرط شرطا حسنا وهو ان يعلم بالغبن
وقت البيع فاما اذا ظن وقت البيع بعشرين ان قيمته عشرون وهو يساوي
ماية فهو بيع بات لانه انما يجعل البيع بغبن فاحش رهنا بظاهر حاله
انه لا يقصد البيع البات مع علمه بالغبن الفاحش فاذا لم يعلم به فظاهر
حاله لا ينفي ذلك الخ انتهى واختار مولانا خاتم المجتهدين سيف الدين رحمه
الله تعالى انه رهن السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام
الزاهد رحمه الله تعالى ان الشرط اذا لم يذكر في البيع نجعله صحيحا في حق المشتري
حتى ملك الابدال وفرهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل يده
وهلاكه الى غيره واجبره على الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع
والرهن فكثير من الاحكام له حكمان كالهبة حالة المرض ويشترط العوض
فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين
والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في
الاشجار واضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امر الا اتسع حكمه
وقد نص في غريب الرواية عن الامام رحمه الله تعالى ان البيع لا يكون
تلجئة حتى ينص عليها في العقد وهو الوفا واحد السابع ما اجاب به علاء
الدين بدر رحمه الله تعالى انه لا يصح وعلى هذا اختيار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ان لا يملك المشتري بيعه
من الغير كما في بيع المكره كالبيع الفاسد يملك بعد القبض ويقبل القضاء التمهيد

رحمه الله تعالى عنه بانه يجعله فاسدا او يمنع من الاسترداد بعد البيع من غير
لا لفاسد ان قضى الدين قال هذا كبيع المشتري من المكره قبل فان اكل المشتري
غلة الكرم والدار قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني ان يضمنه
ان استهلك ولا يغرم ان هلك ذكروا في المغصوب وفي العمادية وسئل
الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله تعالى عن البيع بشرط الوفا تجعله
بيعا جايزا او بيعا فاسدا قال ان كان فاسدا فينبغي ان تتوفر عليه احكام
العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غيره يجوز وان كان بيعا
جايزا فينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق النقض عنه اذا قصدا بنيه الركن
جعلاه ثمنا اجاب المفتي على ان هذا البيع فاسد وتتوفر عليه احكام
البيع الفاسد ولكن اذا باعه المشتري من غيره يبقى للبايع حق الاسترداد
فكذا هذا الناسخ الخلع لبعض المحققين رحمهم الله تعالى انه وفا في حق
بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الاحكام كحل
الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق بعض الاحكام حتى لم يملك المشتري
بيعه من اخر ورهنه ولم يملك قطع الشجر والانهدام البنا وسقط الدين
بهلاكه وانضم الثمن ان دخله نقصان كما في الرهن قلت لهذا العقد
صور كل من العقود الثلاثة كالزرافة لها صفة البعير والبقر والنمر
جوز لحاجة الناس اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبه انتهى ومن اراد
زيادة الكلام على هذه المسئلة فليرجع الى البزازية وفصولين للعمادي
رحمه الله تعالى **قلت** وفي الفصول العمادية وذكر في مجموع النوازل
اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري اشتريته شراء باتا وقال البايع بيع
الوفا فان القول قول البايع لان المشتري يدعي زوال عينه بالبات
ومدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام الشهيد
ناصر الدين ابو القاسم رحمه الله تعالى في اخر بيوع الجامع في الفتاوى
وفي هذه المسئلة ان عندنا في هذا الخلاف القول قول من يدعي البات اذا لم
يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر
وفي بيوع فتاوى الديناري رحمه الله تعالى تغير السعر هل يمنع ان يجعل

المال

المال هكذا اجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بنعم واحاله الى الروايات
المنسوبة الى القاضي الامام محمود المرغيناني رحمه الله تعالى سيد جدي
رحمه الله تعالى اذا ادعى البايع بيعا جايزا والمشتري بيعا باتا او ادعى على
العكس القول لمن يكون اجاب لمن يدعي البات قال وكنت افتي زمانا بعدا
ان القول قول من يدعي بيعا جايزا وله وجه حسن الا ان ايمة بخارى رحمهم
الله تعالى هكذا اجابوا فوافقتهم انتهى وفيها ايضا باع داره بيعا جايزا
وقبض مال الوفا ثم باعها من اخر قبل انفساخ الاول بيعا جايزا وقبض
الثمن ايضا ثم باعها من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول فالثاني ولم يقبض
مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بشرايطه هل يتوقف نفاذه
على اجازة المشتري ثالثا ام لا اجيب لا والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا لانه
لو باعها ثانيا او ثالثا باتا وقضى ثمن الاول لا يعود البات نافذا ما لم
يجزه المشتري وفا فكذلك في الجايز الذي دونه انتهى **قوله** ومن هنا
افتى المتاخرون رحمهم الله تعالى الخ **اقول** مسئلة الرد بسبب الغبن
الفاحش فيها اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى واختلاف ترجيحهم كما
ستذكر قال المص رحمه الله تعالى في الشرح معنى الغبن في اللغة قال في
المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غلبه فانغبن وغبنه
نقصه والغبينة اسم منه انتهى وفي القنية من اشترى شيئا وغبن فيه غبنا
فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا
بالناس ثم رقم الاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الخصاف وهو ابو بكر
الرازي رحمه الله تعالى في واقعاته ان للمشتري ان يرده وللبايع ان يسترده
وهو اختيار لابي بكر الرازي رحمه الله تعالى والقاضي جلال الدين رحمه الله
تعالى واكثر روايات المضاربة له الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم
الاخر ليس له الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم
ورقم الاخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد ولذا ان غر البايع المشتري
له ان يرد ثم رقم الاخر قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر
انها اقل فله الرد وان لم يقل فلا وبه افتى صدر الاسلام رحمه الله تعالى
ثم رقم الاخر فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله الرد ولو اشترى

فيلف الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش فللبايع
ان يرجع على المشتري بالنقصان مثله وفي حق المشتري فان الغزال لا معرفة
لي بالغزل فاشتري بغزل اشتريه فاتي برجل هذا الغزل ولم يعلم المشتري
فجعل نفسه دلالا بينهما واشترى ذلك الغزل بازيد من ثمنه المثل ووصف
المشتري بعضه لحاجته ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا من بر
فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن مثل اتفاق شيئ من عينه
ويحسن برد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى فتحرر ان المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى افتى بالرد وفي خزانة الفتاوى خدع
بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر رحمه الله تعالى يفتي بالرد
وبعضهم افتى به وبه يفتى ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية
من عدم الرد مطلقا وفي الصيرفية اختار عماد الدين رحمه الله تعالى
الرد بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري وكذا في واقعات الحصامي
رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره السمعاني
ولو الليث رحمهما الله تعالى وقال الامام جمال الدين جدي رحمه الله تعالى
ان غره فله الرد والا فلا وهو الصحيح كما في شرح الكنز وينبغي عمادا ده
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم
المقومين يسير وما لا ففاحش انتهى كما يكون المشتري مغبونا مغرورا
يكون البايع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية رحمه الله تعالى
قلت قوله ومشروعية التخيير في نذر معلق اقول هذا التفصيل
وان كان قولا للمحققين رحمهم الله تعالى فليس له اصل في الرواية
والفتوى على التخيير مطلقا قال المص رحمه الله تعالى في الشرح بعد
ان ذكر ان التفصيل هو الصحيح ثم علمنا ان هذا التفصيل وان كان قول
المحققين فليس له اصل في الرواية لان المذكور في ظاهر الرواية لزوم
الوفا بالمنذور عينا منجزا او معلقا وفي رواية النوادر يخير فيهما
بين الوفا وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتي فتحصل ان الفتوى على
التخيير مطلقا وكذا عزض في الفتاوى في العناية تصحيح الهداية انتهى قال في

المضمرات

المضمرات في فتاوى الحجة رحمه الله تعالى ذكر في التجريد مالي صدقة فهذا على
ما تجب فيه الزكاة وما لا زكاة فيه لا يدخل تحت الكلام استحسانا لكن قدر النصاب
ليس بشرط ولو نوى جميع ما يملك صحت نيته وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى يخرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رحمه الله تعالى هكذا وهو
مذهب الشافعي رضي الله عنه وعليه الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلي
حجة وان فعلت كذا فمالي في المساكين صدقة وان فعلت كذا فعلي صوم سنة
ففعل يجب عليه هذه الاشيا عندنا وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى
عليه كفارة اليمين وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر
الكفارة وعليه الفتوى انتهى قوله ووسعنا الامر في الوصية وجوزناها
الخ اقول اطلاقه في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص وهو الثمر
ونحوها مما يقبل التمليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تلد اغنامه
لا يجوز استحسانا قال في النهاية شرح الهداية في كتاب الوصايا واما
شرايطها فكثيرة منها كون الموصى به بعد موت الموصي شيا قابلا للتمليك
من الغير بعقد من العقود حال حياة الموصي سواكان الموصى به موجودا
في الحال او معدوما ولهذا قلنا بان الوصية بما يثمر نخيله العام او ابدا
يجوز وان كان الموصى به معدوما لانه يقبل التمليك من غيره حال حيا
الموصي بعقد من العقود وهو عقد المعاملة فلذلك جازت وصيته وقلنا
بان الوصية بما تلد اغنامه لا تجوز استحسانا لانه لا يقبل التمليك حال
حياة الموصي انتهى فلو قال المص رحمه الله تعالى وجوزناها بمعدوم يقبل
التمليك بعقد لسلم من ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ويمكن الجواب
عنه بان الالف واللام في المعدوم للعهد الذهني والمعهود عند علمائنا
رحمهم الله تعالى هو ما ذكرناه والله سبحانه اعلم قوله وقالوا ان فسقه
الخ اقول هذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى وقال
المص رحمه الله تعالى ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل ان فسق
باخذ الرشوة او بغيرها من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المص رحمه الله تعالى
من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية
وقول عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كما في الخانية وعن علمائنا

الثلاثة رحمهم الله تعالى في النوادر لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رحمهم الله
تعالى إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق وفي إيضاح
الإصلاح وعليه الفتوى انتهى وهو غريب انتهى **قلت** نقل ابن ملك رحمه الله
تعالى في شرح المجمع أيضا والمعتمد خلافه لأن المقلد اعتمد عدالته فلم يكن
راضيا بدونها وهذا ما كان فيه الابتداء أسهل من البقاء ولم نظير مذكور في
المعراج لو أبق المأذون ينحجر ولو أذن للآبق يصح وقدم في الخانية بما في بيع
عكس السابر على السنة الفقهاء رحمهم الله تعالى وهو أن البقاء أسهل من الابتداء
وإنما كان كذلك لوجود دليل يقتضيه وهو أن المقلد اعتمد عدالته فيتقيد
التقليد بحال عدالته إلى آخر ما في النهاية ولو شرط في التقليد أنه متى فسق
ينعزل انعزل انتهى **فرع** لو تولى القضاء بالرشوة أي بمال دفعه
لتوليته لم تصح توليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى كذا في
البحر **قوله** ولم يوجب تزكيته الخ **أقول** وقال أبو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق لأن القضاء
مبني على الحجة وهي شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه
عن البطلان وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة
في المسلم ولا يسأل حتى يطعن الخصم لقوله عليه الصلاة والسلام الناس عدول
بعضهم على بعض إلا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه
لأن الظاهر هو الانزجار عن محرم دينه وبالظاهر كفاية إذ لا وصول
للقطع إلا في الحدود والقصاص فإنهم يسأل عنهم للاحتيال في إسقاطها فيستقصي
ولأن الشبهة دابرة **والحاصل** أنه إذا طعن الخصم يسأل عنهم في الكل
وإلا يسأل في الحدود والقصاص وفي غيرهما محل الاختلاف قيل هذا اختلاف
عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السؤال
على قولهما عند جهل القاضي بحالهما ولذا قال في الملتقط القاضي إذا عرف
الشهود بجرح أو عدالة لا يسأل عنهم انتهى وفي المضمرات الفتوى على أنه
يكتفى بتزكية السر في زماننا وعن محمد رحمه الله تعالى تزكية العلانية بلاء وفتنة
انتهى **قوله** وجوز كتاب القاضي إلى القاضي الخ **أقول** إنما جوز إذا
كان بحيث لو ذهب إلى القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك وقد أطلق

المصـ

٣٠٦

المصـ رحمه الله تعالى وهو المفتى به قال في السراجية كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون
مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إن
كان بحال لو غدا إلى باب القاضي لا يمكنه الرجوع إلى منزله في يومه ذلك يقبل
وعليه الفتوى **قلت** وفي البزازية على أصل الرواية لا يقبل الكتاب
في المنقولات بأسرها وعن الثاني رحمه الله تعالى يجوز في العبد لغلبة
الإباق لا في الأمة وعنه الجواز في الكل والمتقدمون لم يأخذوا بقول الإمام
الثاني وعمل الفقهاء اليوم على التجويز في الكل للحاجة قال الإسبيجابي
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **قوله** وصح الوقف على النفس الخ
أقول الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف وفي المضمرات في ملتقط
الملخص وقف أرضه وشرط لنفسه شيئا ما دام حيا على قول من لا يصح
عنده هذا الشرط يبطل الوقف والفتوى على أنه يجوز ولا يحل للواقفات بأكل
من وقفه إلا أن يشترط لنفسه شيئا منه وعليه الفتوى وفي الذخيرة إذا
وقف أرضا أو شيئا آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط لنفسه ما دام حيا
وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الرازي رحمهما الله تعالى
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى صحيح ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى أخذوا
بقوله وعليه الفتوى ترغيبا للناس في الوقف وكذا في الصغرى والنصاب
وفي الخلاصة والخانية والبزازية والفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف
قوله وعلى جهة تنقطع **أقول** لم يبين المصـ رحمه الله تعالى أن بعد
انقطاعها لم يكن الوقف للفقراء ويعود إلى ملك الواقف للاحتمال وفي ذلك قال
في الجوهرة في شرح قول القدوري رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه
الله تعالى إذا سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وإن لم يسمهم وذا
مثل أن يقول جعلتها صدقة موقوفة على ولدي وولد فلان وولده ولم يذكر
الفقراء والمساكين وذلك لأنه جعلها لله تعالى فقيا بدها إلا ما يكون
لله تعالى يصرف إلى المساكين فصار كما لو ذكرهم وقيل إن التأبيد شرط
بالإجماع إلا أن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يشترط ذكر التأبيد لأن
ذكر لفظ الوقف الصدقة ينبئ عنه لأنه إزالة الملك بدون التمليك
كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب في بيان قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

وصار يجدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح الى اخره انتهى وفي غاية
البيان وذكر الناطفي رحمه الله تعالى في الاجناس عن شروط محمد بن مقاتل
رحمه الله تعالى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا وقف على رجل بعينه جاز
واذا مات الموقوف عليه يرجع الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال
في البرامكة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى اذا مات الموقوف عليهم يصرف
الوقف الى المساكين فحصل عنده والبيان الى هنا لفظ كتاب الاجناس انتهى
قوله ووقف المشاع **اقول** لم يجوزه محمد وسيلة ووقف المشاع
مبنية على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي فلم يشترطه ابو يوسف رحمه
الله تعالى وصحح اكثرهم قوله فجوز وقف المشاع واشترطه محمد رحمه الله تعالى
فلم يجوز وقف المشاع واختلف تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى فصحح
بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وصحح اكثرهم قول محمد رحمه الله
تعالى وهذا في مشاع يحتمل القسمة واما ما لا يحتملها فيجوز اجماعا والمراد
بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الطارئ فلا يفسد الوقف الا في المسجد
فانه كالمقارن كذا في الفصول العمادية **فان قلت** هذا مشكل اذ قضية
ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى المحال يستوي فيها الابتداء والبقاء
ان يكون الشيوع الطارئ كالمقارن في منع الصحة كما قالوه من ان الشيوع
الطارئ مفسد للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك **قلت**
والجواب ان الضابط المذكور محله في الامانات فان لبقائها حكم ابتدائها
اما الوقف ونحوه فلا لانه ليس من الامانات كما ذكره في النهاية والفرق
بينه وبين الرهن ان عين الرهن امانة بدليل وجوب كفن عبد الرهن
على الراهن والمضمون انما هو المالية وسنتكلم على هذا بازيد من هذا
قال في المضمرات ارض بين شريكين وقفاها الشريكين نصيبه مشاعا
جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
وعند قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى وفي التتارخانية واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع
صحة الوقف فيه خلاف على قول محمد رحمه الله تعالى يمنع وفي الكبرى وبه
يفتى ونقل في التصحيح ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى في كتب

عديدة

عديدة وصحح بعضهم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو الاوجه عند المحققين
رحمهم الله تعالى كذا في فتح القدير وفي السراجية وقف المشاع المحتمل للقسمة
لا يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه اخذ مشايخ بخارى رحمهم الله تعالى وعليه
الفتوى وبه يفتى كما في البزازية والخلاصة والفصول قال في الواقعات بعلامة
الواو رجل جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء وسلمها الى المتولي ثم اخذ
من بذره وزرعها ببذره فقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها
للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له فيكون الزرع له فلا يستحق
عليه بلا شرط وهو منكر فان سال اهل الوقف من القاضي ان يخرجها من
يده لما كان يزرعها لنفسه قال هنا لا يخرج فان فعل ذلك المتولي يخرج
من يده ويضمن ما نقص لكن هذا الفرق عسى يتأتى على قول من لا يشترط
التسليم الى المتولي اما على من شرط التسليم وهو المختار للفتوى لا ينافي
ويخرج من يده انتهى وفي شرح المجمع رحمهما الله تعالى واكثر فقهاء الامصار
رحمهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى وعليها الفتوى كذا في انفع
الوسائل **قوله** وفرق كثير من المشايخ في البعر الخ **اقول** الصحيح
انه لا فرق بينهما قال المص رحمه الله تعالى في شرحه قول الكنز لا يبعر في ابل
وغنم اي لا ينجس ماء البير بوقوع بعر في ابل وغنم فيها وهذا استحسان
والقياس انه ينجس الماء مطلقا بوقوع النجاسة في الماء القليل كالاناء
وذكر لاستحسان طريقتان الاولى واختارها صاحب الهداية رحمه الله
تعالى مقتصرا عليها لان الابار في الفلوات ليس لها رؤس حاجزة والمواشي
تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فجعل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير
ولا فرق على هذا بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والروث والبعر
والخثي لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح في غاية البيان بانه ظاهر
الرواية ويعارضه ما ذكره السرخسي رحمه الله تعالى ان الروث والمتفتت
من البعر مفسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان القليل
عفو وهو الاوجه وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم مختص بابار الفلوات
واما الابار التي في المصر فتنجس بالقليل منه لان لها رؤسا حاجزة
فيقع الامن من الوقوع فيها وقد صرح به في البدائع لكن في غاية البيان

ذكر انه لا فرق بينهما على هذه الطريقة قال واختلف مشايخ رحمهم الله تعالى في البير
اذا كانت في المصر والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة انتهى فاعتبر
الضرورة في الجملة وكذا في التبيين الطريقة الثانية ان لليابس صلابة فلا
يختلط شيء من اجزائه باجزاء النجاسة بخلاف غيره فيقتضي ان الرطب والمنكسر والروث
والخثي ينجس الماء فظاهرها عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار كما هو
مذكور في البدائع وكذا ظاهرها ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل
وبه قال الحسن بن زياد رحمه الله تعالى لكن الصحيح ان المنكسر ينجس ماء
البير على الطريقتين اما على الاولى فلما بينا انه لا ضرورة في المنكسر واما على
الثانية فلانها تدل على انها اذا كثرت تقع المماسة بينها فيصطك البعض بالبعض
فتتفتت اجزاؤها فتنجس واليه اشار في البدائع وظاهرها ايضا انه لا فرق
بين الابار فلا انافي عدم التنجس بالقليل وعلى الاولى بينهما فرق لان الضرورة
في البير لا في الاناء هكذا في الكافي والفرق بين الكثير والقليل سيذكره المؤلف
رحمه الله تعالى فيما ياتي قال في الخلاصة وفي الجامع الصغير الصحيح انه لا فرق
بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس انتهى **قوله** وفيما اتخاذ حانوت
للطبخ الخ **اقول** قال في البزازية وذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
اراد ان يبني تنورا للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين او رحى للطحن او مدقة
القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وكان والدي رحمه
الله تعالى يفتي بان الضرر لو بينا بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب
ظاهر الرواية عدم المنع انتهى وقال في الفصول وقال في الذخيرة حكي عن
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الدار اذا كانت مجاورة للدور فاراد
صاحب الدار ان يبني فيها تنورا للخبز الدائم او رحى للطحن او مدقة
للقصارين يمنع منه لانه يتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى فيمن اتخذ دار حماما وتاذى الجيران من دخانه فلهم منعه
الا ان يكون دخان الجيران مثل دخان الحمام وقيل كان ابو عبد الله رحمه
الله تعالى اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا للخبز الدائم في وسط
البزازين تارة كان يفتي بان ليس له ذلك وفي اجارات النوازل اراد ان
يتخذ رحى في بيته وبحضر ذلك بدار جاره ضررا بينا بان كان يعلم بان دوران

الرحى

الرحى او رحى دواب له موضع بناء الجدار يمنع من ذلك هكذا اجاب ابو القاسم
رحمه الله تعالى فانه وان كان يتصرف في خالص ملكه لكن يضر بجاره ضررا
بينا وكثير من مشايخ بلخ وبخارى رحمهم الله تعالى وافقوه في هذا الجواب
والحاصل ان هذه المسائل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحقه ضرر ما لغيره لكن ترك القياس
في موضع يتعدى تصرفه الى غيره ضررا بينا بالمنع وبه اخذ كثير من مشا
يخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى **فان قلت** ينبغي الكلام فيما
لو اشتبه هل يضر او لا ما الحكم فيه **قلت** ينبغي ان يمنع قياسا على مسئلة
السفلى عند الامام بلا اشكال اذا اضر او اما اذا لم يضر واشكل فالرواية عنه
قد اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يحل وان اشكل لا يحل انتهى وهو المختار
للفتوى كما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى فليكن تصرفه في ملكه على
هذا ان اضر بجاره ضررا بينا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يضر لم يمنع
ولم ار احدا نبه على ذلك فليغتنم هذا التحرير فانه من خواص هذا الكتاب
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنها الظفر بجنس دينه الى اخره
اقول وفي الاستحسان الدراهم والدنانير جنس واحد وفي هذا الحاكم يد
والصحيح خلافه قال في الخانية رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود
ولم يكن موجلا وان ظفر بدنانير مديونه في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ
الدنانير وذكر في كتاب الغصب والدين انه له ان ياخذ والصحيح هو الاول
انتهى وفي القنية وعن ابي بكر الرازي رحمه الله تعالى له اخذ الدنانير بالدراهم
وكذا اخذ الدراهم بالدنانير استحسانا لا قياسا انتهى **قوله** قالوا
بخلاف ما لو ابتلع لولوة الخ **اقول** ظاهره ان ما ذكره هو رواية
عن محمد رحمه الله تعالى ومقتضى ما علل به انه لو ابتلع دنانير لا يشق والمنقول
خلافه قال في البزازية مات رجل وقد ابتلع لولوة غيره او دنانيره تشق
بطنه ثم قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا تشق
بطنه لولوة وعليه القيمة لان الدرة تفسد فيه فلا يفيد الشق والدنانير
لا تفسد انتهى **قلت** فقد افاد رحمه الله تعالى انه تشق بطنه في اللولوة

والدنانير وان عدم الشق في اللؤلؤة انما هو رواية عن محمد رحمه الله تعالى
وظاهره ان المعتمد ما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** الظاهر
ان المص رحمه الله تعالى لم يحضره ما في البزازية الخ يكون مذهبنا كمذهب
الشافعي رحمه الله تعالى في جواز الشق فيهما اي في الولد واللؤلؤة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ومنها طالب صاحب الاكثر الخ **اقول** لم يبين المص
رحمه الله تعالى ما لو طلب صاحب القليل وهو لا ينتفع به بعد القسمة لوجود
الاختلاف في ذلك قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع بينهما دار لاحدهما
قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم لطلب صاحب
الكثير اجماعا ولطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رحمهما الله
تعالى يجعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وقال ابو بكر رحمه الله تعالى
يقسم قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصحح الاول
ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى قال في الهداية وشرح
الزاهدي الاصح ما ذكره في الكتاب يعني انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه
مشى شمس الائمة البرهاني وصدر الشريعة وغيرهم **قلت** في فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر فطلب
صاحب الاكثر القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم عند الكل وان طلب صاحب
القليل القسمة فكذلك وهو اختيار الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله
تعالى وعليه الفتوى وفي البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل
لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة فطلب صاحب القليل القسمة قالوا لا يقسم
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة
لا يقسم ايضا وهو قول الكرخي وقول شمس الائمة السرخسي والقاضي
المنتسب الى اسبيجاب رحمهما الله تعالى وذكر الخصاف رحمه الله تعالى دار
بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع به بعد القسمة وطلبا من القاضي
القسمة فان القاضي يقسم وان طلب احدهما وابى الاخر لا يقسم لان الطالب
متعنت الابي وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما اكثر
ينتفع به بعد القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضي يقسم
وان صاحب القليل لا يقسم وحكي عن الخصاف رحمه الله تعالى عكس هذا انتهى

قال

قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى بعد ان ذكر كلام قاضيخان رحمه الله تعالى
قلت وهو يقتضي ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة
وهو اولى مما ذكره في الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذي
لا ينتفع به بعد القسمة يقسم لطلبه انتهى **قلت** فحينئذ تصير الصور
ثلاثا الاولى ان كلا منهما ينتفع بعد القسمة فيجاب وكذا الثانية لو كان كل
منهما لا ينتفع فطلباها يقسم وان طلب احدهما لا والثالثة احدهما ينتفع
والاخر لا ينتفع يقسم بطلب صاحب الكثير لا بطلب صاحب القليل الذي
لا ينتفع على الارجح المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن هذا
القبيل ما ذكره في الخلاصة لو كان الخ **اقول** لم ار هذا في الخلاصة
الفتاوى وانما رايت فيهما عين ما نقله عن شرح المنية ولعله اراد خلاصة
الدلائل وهو بعيد ولم اقف عليها قال في خلاصة الفتاوى في باب صلاة
المريض قالوا ان المريض اذا صلى في بيته يستطيع القيام واذا خرج
الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة الاوزجندي
رحمه الله تعالى يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند
الركوع والاول اصح وبه يفتى انتهى **قلت** وما عزاه المص رحمه
الله تعالى هنا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المجتبى في صفة الصلاة
ونقل عن الخلاصة مثل ما عن شرح المنية حيث قال ومنها ما في الخلاصة
وغيرها لو كان بحال لو صلى في بيته يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر فانه يخرج ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز على القيام
حالة الاداء وهي المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال
وبه يفتى واختاره في شرح منية المصلي القول الثالث وهو ان يشرع
قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما صحح في الخلاصة
لان القيام فرض لا يجوز تركه لاجل الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا
في تركها او تركهما انتهى **قلت** وقال في صلاة المريض ايضا واختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يستطيع القيام لو صلى في بيته ولو خرج الى
الجماعة يعجز عن القيام فالاصح انه يخرج الى الجماعة ويصلي قاعدا كذا في
الولوالجية وقدمنا في صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه انتهى فتحمل

ان ما وقع هنا من خطا الكاتب وان المص رحمه الله تعالى عزاه الى الولوالجية
والمجتبى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنه الكذب مفسده محرمه
الخ **اقول** هذا محمول على التعريض لا الكذب الصريح فانه لا يجوز في هذه
كما لا يجوز في غيرها قال في البزازية يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح
بين الناس وفي الحرب ومع امراته قال في الذخيرة اراد به المعاريض لا الكذب
الخالص **قلت** وفي المبسوط في اخر كتاب الحيل وذكر عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن الكذب قال وفيه
دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب فان الكذب حرام
لا رخصة فيه والذي تروي بنت عقبة عن ابن معيط رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح به
بين الناس والرجل يكذب لامراته والكذب في الحرب تاويله في استعمال معاريض
الكلام فان صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع انتهى **قوله**
والاصح ان التكثير الخ **اقول** هذا التصحيح اولى من غيره
خصوصا على قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه من تفويض مثله الى الراي لعدم
دليل يقتضي التقدير وفي التترخانيه ومنهم من قال ان كان كل دلو لا يخلو
عن بعره فهو كثير وان كان يخلو فهو قليل وفي السغناقي وهو الصحيح انتهى
قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وصحح في البدايع والكافي وكثير من الكتب
انه ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي معراج الهداية والدراية
وهو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد قال في العناية وانما قال وعليه
الاعتماد لان ابا حنيفة رحمه الله تعالى لا يقدر شيا بالراي في مثل هذه المسايل
التي تحتاج الى التقدير فكان هذا موافقا لمذهبه انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** والعارية اذا اشترط الخ **اقول** هذه احدى الروايتين
والاخرى لا يضمن وينبغي ان تكون هي المعتمدة لان اشتراط الضمان على الامين
باطل قال في الجواهر اعار شيا وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هو
الصحيح وقد جزم بعدم الضمان في البزازية حيث قال قال لاخر اعرني ثوبك
فان ضاع فانا ضامن فضاع لا يضمن انتهى **قلت** وبه جزم قاضيخان
رحمه الله تعالى في فتاويه حيث قال رجل اعار شيا وشرط ان يكون المستعير
ضامنا

ضامنا له اذا هلك في يده لم يصح هذا الضمان ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد افاد
ان مذهبنا عدم الضمان فقد حيث قال عندنا واما رواية الضمان فضعيفة
والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** ويويده ما قلنا من ان عدم الضمان اذا
شرط هو المعتمد وان مقابله ضعيف وما في خلاصة الفتاوى وكتاب الاجارة رجل
دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان
على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان
اذا هلك يضمن في قولهم جميعا لان الاجير انما لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى الشرط وعدمه سوا لانه امين واشتراط الضمان
على الامين باطل وبه يفتي وفي شرح المجمع لابن الملك رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وعزاه للخانية والتتمة وفي البزازية والفتوى على انه
لا اثر له واشتراطه وعدمه سوا لانه امين انتهى **قلت** فقد رايت
انهم عللوا في عدم ضمان الاجير فيما اذا شرط عليه الضمان بان اشتراط
الضمانات في الامانات باطل فكذلك في مسيلتنا لانه امين وبه صرح في
التترخانيه حيث قال وفي المنتقى قال لغيره اعرني ثوبك فان ضاع فانا
ضامن فلا ضمان عليه فهذا الشرط باطل وكذلك الحكم في ساير الامانات
نحو الودايع وغيرها انتهى **قوله** ومما تفرع ان المشروط المعروف
كالمشروط الخ **اقول** هذا مقيد بما اذا كان الاب يدفع الكل عارية اما لو
جرت العادة بدفع البعض دون البعض فلا وهذا التقييد لطيف حسن
نص عليه في جامع المضمرات والمشكلات حيث قال في فتاوى الحجة الرجل اذا
زوج بنته ودفع عليها الجهاز فماتت البنت وادعى الزوج النصيب من ميراثها
فقال ابو البنت انما دفعت لها الجهاز عارية لم ادفع اليها ملكا وادعى الزوج
الملك فالقول قول الزوج لان ظاهر الحال ان الاب يدفع بوجه التمليك فلا
يصدق الاب الا ببينة عادلة قضا ويكون دفع الثوب الى القصار ليقصره
ولم يذكر اجرا حمل على الاجارة عملا بشهادة الظاهر وفي الفتاوى والبينة
الصحيحة ان تشهد عند التسليم الى بنته اني دفعت الى بنتي هذه الاشيا
بطريق العارية وان يكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها ان جميع

ما في هذه النسخة ملك والدي وبيدي عارية وإذا أقام الأب مثل هذه البينة
تثبت دعواه ولو كان في الأمتعة أشياء اشتراها الأب بيبنة في الصغر فهذا
الإقرار الذي أقرت البنت أن ما في هذه النسخة عارية ملك والدي لا يصيب
لأنها لا تكذبت في هذا والاحتياط أن يشتري الأب ما في النسخة منها ويشهد
على ذلك الاحتراز عن الخلف قال الإمام الأجل الشهيد رحمه الله تعالى المختار
للفتوى أن يحكم بملك الجهاز لا عارية لأن الظاهر والغالب أن تجهز البنات
على سبيل التمليك وهو دليل الملك إلا إذا جرت العادة بدفع الكل عارية
وأما إذا جرت في بعض الأمتعة فهي كالجهاز تركة تتعلق بها حق الورثة وهو
الصحيح انتهى قلت فظهر للأحسن التقييد المذكور والظاهرات في حال
الحياة لو ادعت البنت أنه دفع ملكا والأب عارية لذلك والله أعلم قوله
وفيه أن دخول البردعة الخ أقول في جامع البزازي رحمه الله تعالى ولا
يدخل الإكاف في بيع الحمار موكفا يدخل الإكاف والبردعة تحت البيع وإن كان
غير موكف فكذلك هو المختار انتهى وفي الصيرفية بعلامة نه لو اشترى حمارا
عريانا لا تدخل البردعة هو المختار قلت وعلى القول بدخول الإكاف
والبردعة فالمراد أنه يدخل إكاف وبردعة مثل هذا الحمار فإن شاء البائع
أعطى ذاك الذي عليه وإن شاء أعطى غيره كذلك وقد صرح به الزاهدي في الفتاوى
الظهيرية حيث قال وإذا باع حمارا موكفا يدخل الإكاف والبردعة في البيع
وإن كان غير موكف كذلك هو المختار لكن إنما دخل أي بردعة وأي إكاف يدخل
فيه فالجواب فيه كالجواب في الجارية انتهى وذكر قبله الجواب في الجارية كما ذكرنا
والله سبحانه وتعالى أعلم قوله ومما يبنى على العرف الخ أقول
وكذا لو استأجره ليبيع السوق قال في البزازية ليبيع السوق وأكثر أهله
استأجروا حارسا وكره الباقون يجوز ويؤخذ الأجر من الكل انتهى قوله
ولو دفع غزلا إلى حائك الخ أقول الفتوى على عدم جوازه لأنه في معنى
قفيز الطحان قال في المضمرات في الكبرى دفع غزلا إلى نساج ينسجه بالثلث
أو بالربع فجواب الكتاب أنها إجارة فاسدة كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل الناس وبه أخذ الفقيه وبعض مشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى منهم الفقيه النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن

وهكذا

وهكذا ذكره في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم
الله تعالى أنه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى
والفتوى على جواب الكتاب لأنه لا ضرورة إليه وهو في معنى ما تناوله النهي
ومثله في البزازية وفي المضمرات أيضا وفي النصاب لنساج ينسجه بالثلث
أو بالربع مشايخنا المتقدمون رحمهم الله تعالى لا يجيزون ذلك ومشايخ
بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه أبو
الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ انتهى قوله ومن هذا النوع لو وقف
بلدا على الحرم الخ أقول وكذا صرحوا بالثاني وقيل يعتبر النظام ثم
والاستعداد فهذه ثلاثة أقوال فينبغي أن يجري الخلاف بعينه في مسألتنا قال
في الفصول القاضي إذا نصب وصيا في تركة أيتام لم يكونوا في ولايته والتركة
ليست في ولايته أو كانت التركة في ولايته والأيتام لم يكونوا في ولايته أو كان
بعض التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني
رحمه الله تعالى يصح النصب على كل حال ويعتبر النظام والاستعداد ويصير
الوصي وصيا في جميع التركة أينما كانت التركة وكان ركن الإسلام علي السغدي
رحمه الله تعالى يقول إذا كان كل من اليتيم والتركة في ولايته يصير وصيا
وإلا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون
التركة في ولايته ولو نصب متوليا في وقف لم يكن الوقف والموقوف عليه
في ولايته قال شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى إذا وقعت المطالبة في
مجلسه صح وقال ركن الإسلام رحمه الله تعالى لا يصح إن كان الموقوف عليه
في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته بأن كان على طلبة العلم أو رباط أو مسجد
في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته وقال شمس الأئمة رحمه الله تعالى ثم
تعتبر النظام والاستعداد وقال ركن الإسلام رحمه الله تعالى إذا كان الموقوف
عليه حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود
وقف ببخارى والمدعى عليه بسمرقند فقد صح الدعوى والسجل إلى آخر ما ذكره فيه
انتهى قلت وما بحثه المؤلف رحمه الله تعالى موافق لقول ركن الإسلام رحمه
الله تعالى فينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى أعلم قوله ولو قال الحاكم
ما إذا استأجر نساجا لينسج الخ أقول صرح بالمسألة في خزانة الأكمل فقال

اسلم غزلا اليه لينسجه له سبعا في اربع فحاكه اكبر منه او اصغر فهو بالخيار ان
شاء ضمنه مثل غزله وسلم الثوب وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان
فانه يعطيه الاجر بحسابه ولا يجاوز ما سمى وكذا لو شرط ثخينا فجاء به رقيقا
او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى وفي جامع البزازي رحمه الله
تعالى دفع الى حايك غزلا لينسجه سبعا في اربع فنسجه ثلاثا في اربع ان
شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجرة قال
شمس الايمة رحمه الله تعالى الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يتجاوز على
ثلاثة اسباع المسمى وغيره وابه اجر المثل لا يجاوز ما سمى انتهى وفي الخلاصة
وفي الاصل اذا دفع الى حايك منوين من غزل وامره ان ينسج منه ثوبا
سبعا في اربع فنسج ثلاثا في اربع ان شاء ضمنه مثل غزله والثوب للحايك
وان شاء اخذ الثوب واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى والاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يتجاوز ثلاثة اسباع المسمى
انتهى فوايـــد الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شاء ضمنه
قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ
رديا ولم يكن فاحشا لا يضمن ولو كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة
انه فاحش يضمن قيمة الثوب الابيض وفي المحيط ولو امره ان يصبغه بزعفران
او بقم فصبغه بغير ما سمى وبما سمى الا انه لم يشبع صبغه وقد امره صاحب
الثوب ان يشبعه فانه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وسلم له
الثوب وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى انتهى كذا في خلاصة
الفتاوى **قوله** ومنها الشهادة فاذا اجمع الخ **اقول** هذه المسئلة فرع
القاعدة التي سيذكرها المصنف رحمه الله تعالى من ان الشهادة اذا بطلت في البعض
بطلت في الكل وكلامه هنا صريح في ذلك على قول محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وسيأتي لها تحرير ان شاء الله تعالى قال في
الفصول ولو شهدا انه وقف على فقراء جيرانه وهما من الجيران الفقراء
جازت شهادتهما لان الجواز هنا غير لازم وكذا لو شهدا انه وقف على فقراء مسجد
وهما من فقراء مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف
المدرسة تقبل شهادتهم ولو اوقف كراسة على مسجد لقراءة القران

او

او على اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقفها الكراسة فهذه المسئلة
نظير اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف
تلك المحلة والمشايخ رحمهم الله تعالى فصلوا الجواب فقالوا لو شهادة اهل
المدرسة ان كانوا ياخذون الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم
وان كانوا لا ياخذون تقبل وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذا الشهادة على
مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقير في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل قد
ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لا يجرون لانفسهم بهذه الشهادة
شيا انتهى وفي القنية بعلامة بما دعى محمد وداعى برجل انه وقف على هذا
المسجد فشهد بعض اهل محلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار انتهى
قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وشهادة الفقهاء على وقفيه وقف على
مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المدرسة والجامع
وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل
وذكر ابن الشحنة رحمه الله تعالى بعد تنبيه ومن هذا النمط قضاء القاضي
في وقف تحت نظره او هو مستحق فيه انتهى قلت تنبيه الكلام كله في شهادة
الفقهاء باصل الوقف لقولهم شهادة الفقهاء على وقفية وقف اما شهادة
المستحق فيما يرجع الى الغلة كشهادتهم باجارة ونحوها لم تقبل لان له حقا
بالمشهود به فكان منهما وكان داخلا في شهادة الشريك لشريكه فهو نظير
شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتبت في حواشي جامع
الفصولين الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف المقررين في وظايف
الشهادة بما يرجع من الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكون القاضي قرره
شاهدا موافقا للشرط لا يوجب قبولها **فان قلت** تعيينه لا فائدة له
لوظيفته لان المتولي مقبول القول في الدخل والخرج بما بيناه وقد فرضنا انه
لا تقبل شهادته فيما يرجع الى الغلة **قلت** فايدته اسقاط اليمين عن المتولي
اذا شهد له الشاهد بالدخل والخرج فلا يحلفه القاضي ويقويه قولهم ان
البينة تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك فالقول قوله
مع اليمين فان برهن فلا يمين انتهى **قوله** ومنها اذا استنجى بالبول حجر

أقول قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح وظاهر المتون الاطلاق اعني سوا
بال واستنجى او لم يستنجي بالما فانه يطهر بالما او بالفرك لانه مغلوب مستهلك
كالمذي ولم يعف في المذي الا لكونه مستهلكا لا لاجل الضرورة انتهى قلت
وهذا يبني على كون الحجر مخففا لا مطهرا واما على القول بانه مطهر فلا وقد
قدمنا الكلام عليه وارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو استشهد
جنب فانه الخ اقول وكذا الحايض والنفسا على المعتمد قال في السراج
الوهاج اذا استشهد الحايض والنفسا هل يغسلان عندهما لا وعند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى روايتان في رواية نعم وفي رواية لا والصحيح انهما يغسلان
انتهى قلت فظاهره انه لا فرق فيه بعد الطهارة او قبل الانقطاع وهو
كذلك قال في الشرح وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا اذا طهرت وكذا قبل
الانقطاع هو الصحيح من الرواية كذا في الهداية انتهى وقال ايضا على هذا
الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا
ثم جن فيحتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال
المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يؤاخذ بما مضى لانه لا قدرة له على
التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم انتهى قوله وقدم المانع على المقتضي
في مسئلة الخ اقول المختار في مسئلة العلو انه ان كان يضر تصرفه بغيره
ضررا بينا يمنع وكذا ان اشكل وان لا يضر لا يمنع قال في البزازية لا يملك
صاحب العلو ان يبني في علوه او يسقف فيه بلا رضى صاحب السفل عن
الامام رحمه الله تعالى بلا اشكال اذا اضر اما اذا لم يضر او اشكل والرواية
عنه اختلفت والمختار انه اذا لم يضر يملك وان اشكل لا يملك انتهى ومثله في
الفصول وغيرها قوله ولا يسقط بموت الاصل الخ اقول قال المؤلف
رحمه الله تعالى في الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون ان الذراري يعطون بعد
موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ رحمهم الله تعالى يدل
على انه مخصوص بحياة ابائهم نقلا صحيحا في الاعطا بعد موت ابائهم حال الصغر
انتهى قوله الاخرس يلزمه الخ اقول هذا قول والصحيح انه لا يجب عليه
تحريك اللسان قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وفي المحيط الاخرس والامي
افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي

ولا يجب عليه تحريك اللسان وهو الصحيح فرع تكبيرة الافتتاح
شرط في اصح الروايتين كذا في الحاوي القدسي قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح
وجعله في البدايع قول المحققين وفي غاية البيان قول عامة المشايخ رحمهم الله
تعالى وهو الاصح واختاره بعض مشايخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي
رحمهم الله تعالى وعندهما ركن انتهى والدليل من الجانبين مستوفى فيه
قوله ومنها فضولي زوج امراة الخ اقول ان الفضولي في النكاح لا
يملك الفسخ قبل الاجازة وفي باب البيع يملك وفي شرح الطحاوي رحمه الله
والفرق ان في البيع تلحقه العهدة فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف
النكاح فان الحقوق فيه ترجع الى المعقود كذا في الفصولين قلت والوكيل
في النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا رجل وكل رجلا بان يزوجه امراة
فزوجه امراة بالغة بغير اذنها او زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقضه الوكيل
قولا او فعلا بان يزوجه اختها ولو كان فضوليا والمسئلة بحالها لا يملك
فروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في قوله الاول الفضولي يملك الرجوع
ايضا والفضولي في باب البيع يملك الرجوع اجماعا لان الرجوع فرار عن العهدة
في باب البيع بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا لا فعلا بان
وكله بان يزوجه امراة بعينها فزوجه بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا
لا فعلا لانه وكيل فيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوجه اختها لا ينتقض نكاح الاولى
لانه فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلا لا قولا بان يوكل
رجلا بان يزوجه واجاز الوكيل الموكل نكاحا باشره قبل ذلك صح استحسانا
ولا يملك نقض هذا النكاح قولا لانه كان فضوليا حال عقده ويملك نقضه فعلا
بان يزوجه اختها من غير رضاها لانه وكيل في العقد الثاني فحاصله ان كل عقد
صدر من الفضولي في النكاح فانه لا يملك نقضه قولا ولا فعلا لانه لا عهدة عليه
ليتخلص منها الا اذا صار وكيلا بعده فله نقضه فعلا لا قصدا لضرورة وكالة فيه
وانما ملك الوكيل والموقوف الفسخ مع انه لا عهدة عليه بتغيير مراد الموكل فانه
لم يحصل مراده بالموقوف فللوكيل الانتقال منه الى غيره وانما لم يجز له الفسخ
فعلا في المسئلة الثالثة لان الموكل يزوجها معينة فحيث زوجها له انتهت وكالته
فلم يملك تزويجها اخرى وكذا كان فضوليا في الثانية انتهى قوله ومنها الوكيل

بالبيع لا يملك **قلت** ظاهر اطلاقه يشمل صورتي ما اذا باعه الفضولي بحضرة
الوكيل واما اذا باعه بغيبة الوكيل قال في خلاصة الفتاوى فلو وكل رجلا ولم
يقل اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا اذا باع بحضرة
الوكيل جاز في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول
لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سوا ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل الموكل له اعمل فيه برايك اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا ومثله في البزازية **قلت**
والمراد من الموكل في كل منهما هو الوكيل الاول لانه موكل الثاني فهو الموكل له
لكنه بعيد جدا وخارج عن سياق الكلام ولكن يجب فهمه كذلك لما صرح به
الامام قاضيخان رحمه الله تعالى في الفتاوى حيث قال وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان الوكيل بالبيع والاجارة اذا وكل
غيره فباع الثاني واجره الاول حاضرا وغايب فاجاز الوكيل الاول جاز
بشرط اجازة الوكيل في الحالتين وذكر الشيخ المعروف بخواهرزاده ايضا حكى
عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول ليس في المسئلة اختلاف الروايتين
لكن ما ذكره في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة الوكيل الاول
جاز محمول على ما اذا اجاز الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جايز لم يكن الثاني وكيلا
او كان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **قوله**
الرابع عشر سكوت البايع **اقول** هذا الذي ذكره في البيع الصحيح خلاف
ظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يكون سكوته اذنا له بالقبض قال في
غاية البيان وقال في شرح الطحاوي ايضا ولو باع بيعا جايزا بثمن حال
فقبض المشتري المبيع بحضرة من البايع وسكت البايع لا يكون اذنا له بالقبض
وله ان يسترده في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رحمه الله تعالى انه يكون
اذنا ههنا بالقبض قياسا على البيع الفاسد انتهى **قوله** السادس عشر
سكوت المولى الخ **اقول** اي في غير هذا البيع اما في هذا البيع فلا يكون ماذونا فيه
والفرق في انه يصير ماذونا في غير هذا واما في هذا لا يجوز لانه لم يجز ذلك
التصرف سكوت المولى بما تصرفه في ذلك التصرف الذي باع بيعه على طرفه الوكالة

والتوكيل

والتوكيل لا يثبتا بالسكوت لكن يتضمن اذنا في الانواع كلها لان هذا اما اذا
راي المولى عبده المسلم يشتري شيئا بالخمر او بالخنزير فسكت يصير العبد
ماذونا في التجارة وان كان لا يصح هذا الشرا كذا ههنا انتهى **قوله** الثاني بعد
والعشرون سكوته عند الخ **اقول** صحح في الخانية انه تسمع دعوى المراة والمفتي
ان لم يكن له راي يفتي بانها لا تسمع فقال رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده
او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت
البيع ان العقار كان له اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال مشايخ سمرقند
رحمهم الله تعالى لا تسمع دعواه وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى تسمع فينظر
المفتي في ذلك ان كان رايه انه لا تسمع هذه الدعوى وافتى به كان حسنا سدا
لباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا رحمهم الله تعالى
انتهى وذكر في موضع اخر اذا باع الرجل شيئا بحضرة امراته وهي ساكتة
وادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وفي البزازية باع شيئا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي رحمه
الله تعالى في فتاويه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم
رحمهم الله تعالى ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم
ولو جارا لا يكون بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري
فيه زرعا وبناء حيث يسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
انتهى **قوله** وخرج عن هذه المسئلة والقاعدة مسايل كثيرة الخ **اقول**
زدت عليه تلك المسئلة السكوت في الاجارة قبول او رضى ومن فروعه قال
الداعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت لزمه المسمى ولو قال لساكن لكن
داره اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه المسمى ذكره المؤلف رحمه الله تعالى
فيما ياتي في الفوايد وزدت سكوت المودع قبول دلالة انتهى قال المصنف رحمه
الله تعالى في الشرح سكوته عند وضعه بين يديه فانه قبول دلالة انتهى **قوله**
الثانية لو صلى في ثوبه وعنده الخ **اقول** ذكر في السراج الوهاج انه تجوز
صلاته فقال ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه اكثر من قدر الدرهم
فصلى ثم ظهر انها اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهى **قلت** وهذا

اولى بما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لموافقته للقاعدة المذكورة انتهى **قوله**
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل **اقول** لم يستثن المص رحمه الله تعالى من هذه
القاعدة شيئا وقد استثنيت منها اربع مسائل الاولى لو قال لامرأته انت طالق
واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق قاله قاضي خان رحمه الله
تعالى ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر لها كلها فهي
مما خرجت عنها الثانية لو قال انت طالق نصف وواحدة تطلق واحدة على
الصحيح قال في الجوهرة وان قال نصف وواحدة وقع ثنتان عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا في الكرخي
الثالثة لو قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى وهو المختار كما في الواقعات وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يلزمه ركعتان على قول محمد رحمه الله تعالى ورجح في الخلاصة قول ابي يوسف
فيكون هذا هو المعتمد كما هو الاصل قال في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال
نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو المختار
وقال في الواقعات اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان
لان الشفع في كونه صلاة عبادة لا يتجزى فذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل
وكذا اذا قال لله تعالى علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان وكذا لو قال على
نصف ركعة يلزمه ركعة تامة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على
قول محمد رحمه الله تعالى لا شيء عليه هو المختار انتهى **قلت** فقول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ينبغي ان يكون هو المعتمد لموافقته للقاعدة المذكورة والله
سبحانه اعلم الرابعة لو قال لله علي صوم نصف يوم لا يصح بخلاف نصف
ركعة حيث يصح عند محمد رحمه الله تعالى كذا في البحر قلت وزدت خامسة
وهي لو اضيف النكاح الى نصف المرأة ففي انعقاد النكاح روايتان والصحيح
انه لا ينعقد كما في الخانية وسنتكلم عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وما ذكره من ان ذكر ما لا يتجزى كذكر كله هذا في جانب الايقاع واما في جانب
الاستثناء فلا على المعتمد وكلام المص رحمه الله تعالى ظاهره انه لا فرق بينهما
وهو ما عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والفرق بينهما على قول محمد رحمه الله

تعالى

تعالى وهو المعتمد المختار كما سنذكره فكان على المؤلف رحمه الله تعالى ان ينبه
على هذا والله اعلم قال في الفتاوى الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
تطليقة قيل عند ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يقع ثنتان لان التطليقة
كما لا تتجزى في الايقاع لا تتجزى في الاستثناء فكانه قال الا واحدة وعن محمد
رحمه الله تعالى يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى في الايقاع
ولا في الاستثناء ولو قال انت طالق تطليقة الا نصفها يقع واحدة وهذه
اشارة الى قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** والمعتمد قول محمد رحمه
الله تعالى قال المص رحمه الله تعالى في الشرح لو قال انت طالق ثلاثا الا
نصف واحدة لا يصح الاستثناء ويقع الطلاق ثلاثا انتهى وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى لو قال الرجل لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها يقع
ثنتان ولو قال الا انصافا فهي يقع الثلاث انتهى **قوله** وذكر ابن الكمال
ان الفتوى الخ **اقول** وكذا ابن الملك في شرح المجمع والصحيح وظاهر
المذهب انه يستحق العزل ولا ينعزل وقدمنا الكلام عليها ثم يحتاج الى
الفرق بين مسألة القضا المذكورة على قول هؤلاء المشايخ رحمهم الله تعالى
وبين الامامة والامارة لما ان الامام او الامير اذا كان عدلا وقت التقليد
ثم فسق لا يخرج عن الامامة والامارة والفرق ان مبنى الامارة على
السلطنة والقهر والغلبة الا ترى ان من الامراء من تغلب وجار فاجازوا
احكامه والصحابة رضي الله تعالى عنهم تقلدوا الاعمال منه وصلوا خلفه
واما مبنى القضا على الامانة والعدالة واذا بطلت العدالة يبطل القضا
ضرورة والى هذا اشار في الذخيرة انتهى كذا في النهاية **قوله** الا ولا يجوز
القضا بعلمه في القصاص الخ **اقول** اطلاقه في الحدود غير مناسب لدخول
حد القذف تحتها والحكم بخلاف ما ذكر الا ان يقال انه ذكر الحدود مطلقا
وهو ينصرف الى الكامل وهي الحدود الخالصة لله تعالى فلا يرد حد القذف
لان فيه حقا للعبد وهل الغالب فيه حق الله او حق العبد فيه اختلاف وفي
الاختلاف تصحيح والقاضي يقضي بعلمه في حد القذف كما في البزازية وغيرها
قوله الخامسة الا فيما يتضمن انساء الخ **اقول** قيده الشيخ سراج
الدين قارئ الهداية بما اذا كان عادة الظالم ان من رفع اليه وتغاوت عنه

فيه ان يأخذ منه مالا مصادرة بعض المشايخ في هذه الصورة ما اخذه الظالم
هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا رحمهم الله تعالى انتهى وزاد في
السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى وقيده في الخانية
بان لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله في السراجية بغير حق
من كل وجه والله اعلم **قوله** قال ابو لي سقط الخ **اقول** هذا قول محمد
رحمه الله تعالى وهو الاستحسان قال في الجوهرة واذا اختلفا ابو لي والحافظ
فقال هو الذي سقط بنفسه فالقول قول الحافظ استحسانا وفي المجتبى
وهذا قول محمد رحمه الله تعالى **قوله** وقطع حبل القنديل **اقول**
جعل المص رحمه الله تعالى مسئلة قطع حبل القنديل على الخلاف غير ظاهر
بل هي اتفاقية قال في الخلاصة واجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن
سال اي وقطع الحبل حتى تلف القنديل يضمن انتهى وفي الخلاصة وان حل رباط
زق او شقه وفيه شيء مايع فسال ما فيه او قطع حبل القنديل حتى تلف
القنديل ضمن انتهى وفي العلامية وان حل رباط زق يضمن اتفاقا انتهى
قلت وما نقله المص رحمه الله تعالى من الخلاف في هذه المسئلة لم اره فيما علمت
لغيره والله اعلم **قوله** وذلك النعل بالارض الخ **اقول** ظاهره ان هذه الاشيا
تطهر حقيقة حتى لو عاد ها الما لا تعود نجسة وهو كذلك على القول الصحيح المختار
وقيل ان النجاسة لم تزل وانما قلت فتكون طهارتها حكمية وصححه بعضهم **قلت**
والاول اولى لما يفيده اطلاق اصحاب المتون الظاهرة في الكل ولا باس بسوق
كلامهم في ذلك فنقول قال البزازي رحمه الله تعالى في الجامع جف الارض النجس
وفرك الثوب من المني وحت النجس من الخف ثم اصاب هو الما المختار انه لا يتنجس
انتهى وفي الجوهرة في مسئلة الخف اذا دلك مر قال لا يطهر حقيقة وانما يزول
عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاوده الما يعود نجسا على الصحيح وكذا لو وقع
في ما نجسه والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب الوجيز رحمهم الله تعالى ومنهم
من قال بطهارته وهو اختيار الاسبيجابي رحمه الله تعالى انتهى وفي الخلاصة الاجر
اذا اصابتها النجاسة وذهبت ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش في
الدار اذا تنجس بالما النجس وذهب اثره يطهر ايضا وفي الارض اذا جفت طهرت
سوا كان في الارض حشيش نابت او لم يكن وفي الشجر اذا اصابها ما المطر تطهر

ايضا

كتاب الطهارة

ايضا وان لم يصبها ما اختلفوا في الشجر ما دام قايما على الارض والمختار انه
يطهر بالجفاف وبعدما قطع لا يطهر الا بالغسل انتهى ثم قال فلو اصابها ما
فيه روايتان والمختار انها تعود نجسة والمني اذا فرك عن الثوب وذهب
اثره فاصابه ما اختلفوا فيه روايتان والمختار انه لا يعود نجسا وفي المجرد
في الثوب اذا اصابه ما يتنجس وكذا الخف اذا حك ثم اصابه ما وكذا الارض
على الروايات المشهورة انتهى وقال المص رحمه الله تعالى ايضا ثم اعلم ان
ما حكم بطهارته بغير المايعات اذا اصابه ما هل يعود نجسا فذكر
الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى ان فيها روايتين وان اظهرهما ان النجاسة
تعود بناء على ان النجاسة قلت ولم تزول وحكي عنهم ما يدل ان المني اذا
فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر وجلد الميتة اذا دبغ
دباغا حكميا بالتتريب والتشميس والبير اذا غار ماوها وقد اختلف التصحيح
في بعضها ولا باس بسوق عباراتهم فاما مسئلة المني فقال قاضي خان رحمه
الله تعالى في فتاواه الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة المختار انه لا يعود نجسا
واما مسئلة الخف فقال في الخلاصة نحو كالمني في الثوب يعني المختار عدم عود
النجاسة **فان قلت** فلو نقل المص رحمه الله تعالى كلام البزازي لكان اولى واظهر
كما نقلناه انفا والله سبحانه وتعالى اعلم واما مسئلة الارض فقال قاضي
خان رحمه الله تعالى في فتاواه الصحيح انها تعود نجسة وفي المجتبى الصحيح
عدم عود النجاسة انتهى **قلت** الذي في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى
انما هو عدم عود النجاسة في الصحيح فهو مشى موافق لما في المجتبى ونص عبارته
والارض اذا اصابتها نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما بعد ذلك الصحيح
انها لا تعود نجسة وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الما
وجلس عليها لا باس به واما مسئلة جلد الميتة اذا دبغ واصابها الما فافاد الشارح
انها على روايتين **قلت** لم يذكر فيهما تصحيحا صريحا وكانه لم يره وقال في جامع
المضمرات والمشكلات في النصاب روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في جلد
الميتة اذا يبس بالشمس او التراب صار دباغا حكميا ولو وقع في الما لا يفسده
في اصح الروايتين انتهى قال المص رحمه الله تعالى في المحيط الارض اذا اصابتها
نجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الما فالمعنى واحد والمني اذا فرك

لعله التنقيح

والخف اذا دلك والجب اذا غار ماؤها ثم عاد فيه روايتان في رواية يعود نجسا
وهو الاصح انتهى والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة منها كما ترى
فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اطلاق اصحاب المتون رحمهم الله تعالى
حيث صرحوا بالطهارة في الكل وملاقاة الماء الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس
وقد اختاره في فتح القدير **قوله** الثوب يطهر بالفرك الخ **اقول** فيه اشارة
ان البدن اذا اصابه مني لا يطهر بالفرك وهي رواية وظاهر الرواية ان
البدن يطهر منه بالفرك كالثوب للبلوى وعدم الطهارة رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لرطوبته كذا في شرح المجمع وظاهره انه لا فرق بين مني الرجل
والمرأة وهو الصحيح كما في الخانية وقال المص رحمه الله تعالى في النهر واطلق
في الثوب فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان ن
بكون الثوب غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي
من الكتب لغيره وهو بعيد كما لا يخفى انتهى واما مسئلة ما لو سقط بول
فقد قدمنا الكلام عليها فلا نعيده والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الجزء
المنفصل من الحي كالاذن **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد فقد
قال في التترخانيه وفي العيون عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قطع رجل
اذنه او قلع سنه واعاد الاذن الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى والاذن
المقطوعة او سنه المقلوع في كمه فصلاته تامة وان كان اكثر من قدر
الدرهم وقد افتى في الخلاصة وفي ظاهر الرواية وفي العتابية وهو المختار ر
انتهى **فان قلت** ان الحي في ظاهر كلامه ظاهر ويشمل الحي صورة لا حكما
والحكم فيه انه طاهر يحل اكله من حيوان مأكول **قلت** لا يشمله لان الحي
في كلامه مطلق ينصرف الى الكامل والحي الكامل هو الحي صورة وحكما لا الحي
صورة لا حكما وبه صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى في كتاب الصيد قال الشيخ
فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح الكنز وان رمى صيدا فاكل منه عضوا
اي قطع فاكل الصيد لا العضو لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من بهيمة
وهي حية فهو ميتة رواه ابن ماجة رحمه الله تعالى ذكر الحي مطلقا فينصرف
الى الحي حقيقة وحكما والعضو المبان منه بهذه الصفة لان المبان منه حي
لقيام الحياة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر

هذا

هذا المقدار من الحياة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا من الحياة يحرم بخلاف
له ما اذا بقي فيه كما في ذكاة اختيارية لان المبان منه ميت حكما الا ترى انه لو وقع في بعض الماء
في الماء او تردى من الجبل لا يحرم لان موته قد حصل بالاول لانه حكما فلا يضاف
الى غيره من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما بان يبقى في
ه المبان منه حياة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا
من الاحكام من انه لا يؤثر فيه وقوعه في هذه الحالة وكذا يحل في هذه الحالة
د وان كان يكره لما فيه من زيادة الالم فيقطع لحمه ولا كذلك المبان منه مطلقا
لانه حي حقيقة وحكما حتى لا يثبت له شيء من هذه الاحكام انتهى وقال في غاية
البيان قال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى في مختصره روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما بان من الحي فهو ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم
خلافا في ان رجلا لو قطع من الية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل اكل
هليه ذلك قال القدوري رحمه الله تعالى في شرحه وهذا لانه كانت تفعل الجا
كانوا يقطعون قطعة من الية الشاة ومن سنام البعير فيأكلونها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ما بان من الحي فهو ميت فذلك دل على تحريمه
لان الميتة حرام والتحقيق في الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحي
المطلق والمطلق ينصرف الى الكامل والحي المطلق هو الحي صورة وحكما
واما الحي صورة لا حكما فليس بحي كامل لانه حي من وجه دون وجه فصار هذا
الاصل بهذا ان المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان من
الحي وهو حي صورة لقيام الحياة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لا يتوهم
سلامته بعد القطع فانه بيانه اذا قطع راس الصيد او اكثر الصيد او نصف
الراس او قطعه نصفين او قطع الثلث مما يلي الراس فانه يؤكل المبان
والمبان منه جميعا لانه لا يتوهم سلامة الصيد بعد مثل هذا القطع وكان
ذلك مبانا من الحي صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل لم يحرم
في هذه الحالة واذا قطع فخذ الصيد او يده او رجله او الثلث مما يلي الفخذ
او قطع اقل من نصف الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة وحكما لانه
يتوهم سلامة المبان منه بعد مثل هذا القطع ولهذا لو وقع في الماء او تردى
من الجبل يحرم فصار تفسير الحديث ما ابين من الحي صورة وحكما فهو ميت لا يحل

انتهى قوله الدجاجة اذا ذبحت الخ اقول وفي فتح القدير ولو القيت دجاجة
حال الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا
لكن على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجب ان تطهر على قانون ما تقدم في اللحم
قلت والله اعلم وهو معلل بتشربهما النجاسة المتخللة بواسطة الغليان
وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت
حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب ب
والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق في السميط الواقع حيث
لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى ظاهر سطح
الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع
الشعر فالاولى ان السميط يطهر بالغسل لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا
يحترسون عن عين النجس وقد قال شرف الائمة المكي رحمه الله تعالى بهذا في
الدجاجة والكرش والسميط مثلهما انتهى قوله فيصح اقتداء الرجل بالصبي
الخ اقول هذا هو الصحيح لان نية الامامة في حق الرجل ليست بشرط
حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة للنية قال
ابو جعفر الكبير والكرخي رحمهما الله تعالى بانه لا بد من النية لانه يلزمه الضمان
فلا يلزمه الا بالنية كما في النساء والصحيح هو الاول وقدمنا الكلام على ذلك
قوله او خلاء في الصحراء يسع الخ اقول هذا هو المفتى به كما في التجنيس
والمزيد وفي قوله في الصحراء اشارة الى ان الخلاء الذي يسع صفين في البيت
لا يمنع صحة الاقتداء وهو المعتمد قال في قنية الفتاوى بعلامة عك صلى جماعة
في خان القاضي او الخان المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بالامام فيه وان لم
تتصل الصفوف وهو جواب القاضي الحكيم البخاري ولا يجوز نحو قبل المسافة التي
تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز في البيت كالمسجد وهو جواب
علاء الائمة وفي جواهر الفتاوى سئل قاضي خان عن الدار الها حكم المسجد
او حكم الصحراء في اتحاد المكان واختلافه قال اختلفوا فيه بعضهم قالوا ان ستين
ذراعا في ستين ذراعا بذراع الشاميات فهي كبيرة والا فصغيرة وبعضهم قالوا
ان كانت اربعين ذراعا في اربعين ذراعا كبيرة والا فصغيرة وهذا هو المختار
انتهى قوله ولو كان المريض لو حرم الخ اقول المعتمد في المذهب غير هذا الاصح

وقدمنا

كتاب الصلاة

وقدمنا الكلام على هذه المسألة فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
واختلفوا في مريض ان قام الخ اقول هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه
من القنية حيث قال فيها بعلامة شبر مريض لو صلى قاعدا امكنه سنة القراءة
ولو صلى قائما يعجز فالاصح انه يقعد ست قال ابن مقاتل رحمه الله تعالى
انه لو قام لم يزد على قوله الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة
والسورة فعندنا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجزيه الا قائما وقال ل
محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه الا جالسا انما على قدر فرض القراءة انتهى قوله
ولا يجوز الاقتداء بالشافعي في الوتر الخ اقول الصحيح هو الجواز ان لم يسلم
على راس الركعتين وان سلم فلا ومعنى الجواز هنا الصحة لا الحل قال الشيخ
فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز ويتبع المؤتم قانت الوتر لا الفجر
ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان محتاطا في موضع الخلاف
بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني ولا يكون
شاكا في ايمانه بان شاء الله تعالى ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره
بالسلام هو الصحيح وذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اقتدى الحنفي بمن
يسلم على ركعتين في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامه لم يخرج
بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كالاقتداء بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء
اذا صحت الصلاة على زعم الامام وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم
الامام على راس الركعتين قام المقتدي واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد
رحمه الله تعالى لا يجوز الاقتداء بالشافعية في الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء
المفترض بالمتنفل لانه اعتقاد الوجوب ليس بواجب على الحنفي ولو علم به
المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المراة او الذكر
وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك يجوز صلاته على قول الاكثر وقال
بعضهم لا يجوز منهم الهندواني رحمه الله تعالى لان الامام يدري بطلان
هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب القول بجوازها
انتهى قوله القرآن يخرج عن الخ اقول هذا هو اصح الروايات تحت
قال في خلاصة الفتاوى والجنب يمنع من قراءة آية تامة وما دونها لا يمنع هو

الصحيح وهذا اذا قرأ على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء واقتصر
امر لا يمنع في اصح الروايات انتهى **قلت** ما صححه من الجواز فيما دون الآية
نسبه الزاهدي رحمه الله تعالى الى الاكثر لكن الكرخي رحمه الله تعالى قال بالمنع
في الآية وما دونها وصححه في التجنيس وقاضي خان في شرح الجامع الصغير
والولوالجي وصاحب البدائع والتبيين رحمهم الله تعالى والمضمرات وغير ذلك
من كتب المذهب فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** القراءة في الحمام
جهرا الخ **اقول** هكذا في خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرهما وقيد في الملتقط
بما اذا كان الموضع طاهرا والعورة مستورة ونص عبارته في كتاب الصلاة
قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح
وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كره قراءة
القرآن في المخرج والحمام وكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا بأس بقراءة القرآن في الحمام وعليه الفتوى ان كان الموضع طاهرا والعورة
مستورة انتهى **قلت** والمراد بالجهر ان يسمع غيره لا نفسه فقط قال في
الصيرفية القراءة في الحمام بحيث يسمع لا يكره وهو المختار انتهى **قلت**
ووقع اختلاف واختلاف ترجيح في حد الجهر والاخفاء في القراءة وفي كل حكم يتعلق
بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء قال المصنف رحمه الله تعالى في الشرح ولم يبين المصنف رحمه الله تعالى
حد الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي رحمه الله تعالى
الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع
وما قاله الكرخي رحمه الله تعالى اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد رحمه الله
تعالى اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ رحمهم
الله تعالى على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو قول الهندواني رحمه الله تعالى وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي
الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل انتهى **قوله** والوقف **اقول** قال في البزازية لا يجوز
صرف عمارة المسجد والطهارة والقنديل وحصر المسجد وعشر الارض وغلة الوقف

يسمع م

الى

الى بني هاشم انتهى وهو مخالف لما هنا انتهى **قلت** ويمكن التوفيق بينهما بان
كلام المصنف رحمه الله تعالى على ما اذا شرطه الواقف فيجوز وما في البزازية محمول
على ما اذا لم يشترطه الواقف لهم لا يجوز وقد رأيت ذلك بعينه في الجوهرة حيث قال
ولذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف لانها ليست بعينها
اذا لم يسقط بها فرضه اما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز لانه اذا سماهم كان حكم ذلك
حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترطه للاغنياء فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي
واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون صدقة واجبة **قلت** وهذا بناء على القول بجواز الوقف
على اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب اما على م
قابله فلا قال في التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في اول شرح
كتاب الوقف ان الوقف على اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت
الصدقة لا تحل لهم وفي العتابية وهو المختار انتهى **قلت** وفي البحر في آخر مبسوط
الامام السرخسي رحمه الله تعالى من كتاب الكسب وتكلم الناس في حق سائر
الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام اتحل لهم الصدقة ام لا فمنهم
من كان يقول ما كان تحل اخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام
ايضا وكانت تحل لقرابتهم ثم ان الله تعالى اكرم نبينا صلى الله عليه وسلم بان حرم
الصدقة على قرابته اظهارا للفضيلة عليه الصلاة والسلام وقيل بل كانت الصدقة
تحل لسائر الانبياء عليهم وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه فائدة جليلة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله دين العباد مانع من الخ **اقول** دين العباد مانع من وجوب الزكاة كذا
في البزازية والحاصل ان دين له مطالب من العباد سواء كان لله تعالى كالزكاة
والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم وما لا مطالب له كالنذور
والكفارة والحج لا يمنع انتهى **قلت** فلو قال المصنف رحمه الله تعالى وكل دين له مطالب
من العباد مانع من وجوبها لكان اولى لشموله القسمين كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** النفقة على اقاربه بنية الزكاة الخ **اقول** ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى اخذه من التهذيب قال في المضمرات نقلا عنه ولو انفق على اقاربه بنية الزكاة
جاز الا اذا حكم بنفقتهم انتهى **قلت** وفي جامع البزازي فقير عليه نفقة ذي
رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكاة صح عند الثاني رحمه الله تعالى وفي الخانية

دين لعباد مانع من وجوب الزكاة م

رجل له اخ تقضي القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي الزكاة جاز في الكسوة
ولا يجوز في الاطعام وقولا ابي يوسف رحمه الله تعالى في الاطعام ظاهر الرواية انتهى
وفي شرح منظومة ابن وهبان للشيخ عبد البر بن الشحنة رحمهما الله تعالى بعد
ان نقل كلام الخانية وفي الذخيرة اذا كان الرجل يعول يتيما فجعل يكسوه ويطعمه ويده
مع يده ويحتسب ما ياكل عنده وينوي به من زكاة المال لا شك ان الكسوة تجوز بطريق
التمليك لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها **قلت** وفي الملتقط وعليه الفتوى
والله سبحانه وتعالى اعلم واما الطعام فما يدفعه اليه يجوز بطريق التمليك ايضا كالكسوة
وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لا يجوز وذكر قول ابي يوسف رحمه الله تعالى في نوادر هشام رحمه الله تعالى قال
في الزيادات فيمن وجبت عليه الزكاة فاشترى طعاما ودعا المساكين وعشاهم
وغداهم لم يجزه ذلك من الزكاة ولم يجد خلافا فيه قال ابو عبد الله الجرجاني
رحمه الله تعالى يصير ذلك قول محمد رحمه الله تعالى واما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى يجوز كما قاس الزكاة على صدقة الفطر فان الاطعام جائز فيهما
عندهما رحمهما الله تعالى **قلت** وهذا مشكل لاشتراطهم التمليك في الزكاة كما قال
في الكنز في الزكاة وهي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة
عن المملك من كل وجه لله تعالى انتهى فيترجح بهذا عدم الاجزاء في صورة الاباحة
كما هو ظاهر الرواية سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وكذا صرح بان الفتوى عليه في
المضمرات فقال في الملتقط قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجوز عن الزكاة كسوة
اليتيم واطعامه وان كان فرضا لم تجز وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجزيه في الاطعام
ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى انتهى فكان هو المعتمد لموافقته للمتون والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وصدقة الفطر الخ **اقول** هذا هو الراجح ولهذا
اقتصر عليه المص رحمه الله تعالى وجزم به قال في المضمرات وان اخروها عن يوم
الفطر لم تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد تسقط بمضي
يوم الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
وان فات المدة كالزكاة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص
واما التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن جميع **قلت** ومراده بالزكاة المشبه
بها ما دام باقيا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** او واجبا على الصحيح الخ **اقول**

كتاب الصوم

لم يبين

لم يبين المص رحمه الله تعالى انه هل يقع عن ذلك الواجب او لا للاختلاف والمعتمد
انه [illegible] يقع عن ذلك الواجب قال الشيخ فخر الدين رحمه الله تعالى في شرح
قول الكنز ولا يصام يوم الشك الا تطوعا والثاني ان ينوي واجبا اخر وهو
مكروه ايضا لما روينا الا انه دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان
يجزيه لوجود اصل النية على ما بينا وان ظهر انه من شعبان فقد قيل انه يكون
تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الكامل من الواجب وقيل يجزيه عن الذي
نواه وهو الاصح لان المنهي عنه ما هو التقدم بصوم رمضان على ما بيناه
بخلاف صوم يوم العيد لان النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم
والكراهة ههنا لصورة النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع انتهى **قوله**
اذا دعاه واحد من اخوانه الخ **اقول** اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في ان الضيافة
هل هي عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان
في عدم الفطر عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق
الثلاث ليفطرن وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم
ياكل لا يباح الفطر وان كان يتأذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح
شيئا كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية والصحيح عن المذهب انه ينظر في
ذلك ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار
لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى احسن ما قيل في هذا
الباب انه ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان
كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر يجب ان يكون [illegible] الجواب على هذا
التفصيل انتهى وفي موضع اخر منها ان كان صائما عن قضاء يكره ان يفطر
لان له حكم رمضان انتهى وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي البزازية
لو حلف بطلاق امراته ان لم يفطر ان نفلا افطر وان قضاء لا والاعتماد على
انه يفطر فيهما ولا يحنثه فاذا قلنا بان الضيافة عذر تكون عذرا في حق الضيف
والمضيف كذا في شرح الوقاية انتهى **قوله** راى صائما ياكل الخ **اقول** ظاهر
ما في الجوهرة انه يخبره مطلقا وعلى المختار حيث قال ولو راى صائما ياكل ناسيا
فعل بعضهم ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا
فلا والمختار انه يذكره كذا في الهداية انتهى **قلت** والمختار المعتمد ما ذكره المص

رحمه الله تعالى قال في المضمرات في الكبرى رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فمن
يسعه ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل تكلموا فيه
والمختار انه يكره ان لا يخبره حتى يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف
بالصوم واذا اكل يتقوى به على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله
الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلما رحمهم الله تعالى فالسكوت فيه لا يكون
معصية **فرع** رجل اكل ناسيا فقيل له انك صايم وهو لا يذكر كان عليه
القضا وهو المختار وفي النصاب رجل اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك
صايم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان عليه القضا ولا كفارة عليه وهو
المختار لان قول الواحد في باب الديانات حجة في حق القضاء دون الكفارة
انتهى **قوله** المسافر يعطي صدقة فطره الخ **اقول** هذا قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى يعطي حيث هو وقد اختلف ترجيح
المشايخ رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة اعني مسئلة صدقة فطر الاولاد
واما في زكاة المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها وفي صدقة
الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل
وجود سببه كذا في فتح القدير وصحح في المحيط انه في صدقة الفطر يودي
حيث هو ولا يعتبر مكان الراس من العبيد والولد لان الواجب في ذمة
المولى حتى لو هلك العبيد لم تسقط عنه فاختلف التصحيح كما ترى فوجب له
الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه والمنقول معزيا الى المبسوط ان
العبرة بمكان من يجب عليه لا بمكان المخرج عنه موافقا لتصحيح المحيط له
فكان هو المذهب وهذا اختاره قاضي خان رحمه الله تعالى مقتصرا عليه
وحكى الخلاف في البدايع فعن محمد رحمه الله تعالى يودي عن عبيده حيث هو
وهو الاصح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى حيث هم وحكى في شرح مختصر
الطحاوي رحمه الله تعالى ان ابا حنيفة مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى انتهى
كذا قاله المولف رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** وتاييره بما ذكر ان المذهب على
مقابله بان الفتوى عليه قال في المضمرات اذا وجبت عليه صدقة الفطر
بسبب ولده ونفسه فعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر محل الوجوب وعليه الفتوى
انتهى وفي التبيين وهو الصحيح **مهمة** اختلف في صدقة الفطر تجب على الفور

او على

او على التراخي فقيل تجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر عينا وقيل تجب موسعا
في العمر كالزكاة وصححه في البدايع معللا بان الامر في اداءها مطلق عن الوقت
فلا يتضيق الا في اخر العمر ورده المحقق رحمه الله تعالى بانه من قبيل المقيد بالوقت
لا مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام اغنوهم في مثل هذا اليوم عن المسئلة
فبعده قضا والراجح القول الثاني والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** طلوع
الفجر الخ **اقول** تقدمت المسئلة وتقدم الكلام عليها وان الاصح محل وعدم وجوبها
فان اردته فارجع اليه **قوله** الحج تطوعا افضل من الصدقة **اقول** هذا هو المختار

كتاب الحج

وهو الذي قاله ابو حنيفة رحمه الله تعالى حين حج وعرف مشاق الحج وكان اولا
يقول بافضلية الصدقة على الحج قال الجزري رحمه الله تعالى في الجامع الصد

قه

افضل من الحج كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى لكنه لما حج وعرف المشقة
التي في الحج افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا فلو تصدق
بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة لانه يكون فليس افضل
من انفاق الف في سبيل الله والمشقة في الحج لما كانت عايدة في المال والبدن جميعا
فضل في المختار على الصدقة انتهى **قلت** وصحح في النوازل ان الصدقة افضل
فقال وسيل ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج مرة فاراد ان يحج مرة اخرى
الحج افضل ام بناء الرباط قال بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل
قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه كان يرى الصدقة افضل من الحج
التطوع فلما حج وراى مشقة الناس في طريق الحج راى الحج افضل قال وروي
عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الصدقة افضل قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى وقد صح بان قولهم وبه ناخذ من الالفاظ المعلم
بها على الافتا كما في المضمرات وفي التتارخانية المختار ان الصدقة افضل لكن المعتمد
الاول والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** والمقبوض على سوم النكاح الخ **اقول** يعني

كتاب النكاح

لو قبض جارية غيره ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها صرح به
في الفصولين العمادية **قلت** ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى قياسا على
المقبوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى
فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر مسمى والا فلا ولم ار
في المسئلة نقلا غير ان اطلاق الفصولين يقتضي الضمان مطلقا الا ان يوجد نقل صريح

بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بين المقبوض على سوم الشرا فانه لا يضمن
الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضمونا
الا اذا سمي ما يرهن به وبين المقبوض على سوم النكاح من انه مضمون
مطلقا كما هو ظاهر اطلاق المصنف **قلت** وقد ظهر لي فرق بين المقبوض
على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكا(ح)
وهو ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى
شرعا معتبر مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ووجب مهر
المثل ولو اشترى على ان لا ثمن كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر
فلهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا سوا سمي المهر اولا لانه
مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان فيها فافترق المقبوض على سوم
الشرا والرهن والمقبوض على سوم النكاح هذا ما ظهر لي وهو من خواص
هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وللامة ان تزوج به
عبده الخ **اقول** هذا هو الصحيح قال في الفتاوى الصغرى زوج امته بعبده
بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع امته ليس له ذلك والحيلة فيه
ان يزوج عبده رضيعة فارضعت الامة الصغيرة فتحرمان على العبد
ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح انه لا يجب
لانه لا فائدة لوجوب المهر عليه انتهى وقال المولف رحمه الله تعالى فيما اذا
زوج عبده من امته فالاصح لا مهر عليه وقيل يجب المهر ثم يسقط لان
وجوبه حق الشرع ومنهم من قال لا يجب وهذا منهم وان كان حق الله تعالى
فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر منها
كذا في الولوالجية ولم ار من ذكر ثمرة لهذا الاختلاف ويمكن ان يقال
انها تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول من قال
يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ومن
قال بعدم الوجوب اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في
الولوالجية من المأذون معللا بانه نكاح للامة بغير مهر لعدم وجوبه
على العبد في كسبه لما قاله المولف رحمه الله تعالى **قلت** وذكر في فتاوى
قاضيخان رحمه الله تعالى مسئلة يمكن ان تظهر فيها ثمرة الاختلاف فقال

رجل

رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يمكنه الرد
لان النكاح عيب فيها فاما اذا كان قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب الحادث
قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منف
منفصلة فيمتنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب
يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا قال الشيخ المعروف بخواهرزاده
رحمه الله تعالى يجب المهر ويسقط من ساعته لا بصنع المشتري فيكون له ان
يرده كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرده فان مات الولد
كان له ان يرد الجارية انتهى **فرع** تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم اذن له
بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كما في المضمرات **قوله** النكاح يقبل
الفسخ الخ **اقول** قد زدت مسئلة اخرى تقبل الفسخ فيها بعد التمام وهي اباؤه
عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام قال المص رحمه الله تعالى في الشرح
والحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه شرعا انتهى **قوله** بكل
المهر بالرجعة الخ **اقول** ومما يسمى ايضا لم يذكره المولف رحمه الله تعالى وهو
ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر كما صرحوا به بخلاف ما اذا
ازالها بيده فعنه فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول قال المولف رحمه الله تعالى
في الشرح **قوله** ينعقد النكاح بما فات الخ **اقول** يدخل فيه القرض لدخوله في ملك
المستقرض بدليل جواز بيع المستقرض اجماعا ذكره المص رحمه الله تعالى فيما
يأتي **قوله** وهو كذلك ينعقد به النكاح في الاصح كما في الفتاوى الصغرى فيه
وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح انه لا ينعقد به النكاح وصححه نقلا عن
الكشف والولوالجية والظاهر على ما نقله المص رحمه الله تعالى من ان القرض
هل يملكه المستقرض فقال اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض
او بالتصرف فيه الخ وعليه فلا اشكال لا على القول الثاني كما هو ظاهر **قلت**
يشكل على هذا الاختلاف ما قالوه من ان المستقرض يملك التصرف في القرض
قبل قبضه على الصحيح فيه انه لم يملكه على كلا القولين المذكورين هنا كما هو
ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والظاهر انه ينعقد حالا لعين الحال
كما ذكره المص رحمه الله تعالى فيخرج بذلك تنظير الصيرفية على تصحيح الولوالجية

والله سبحانه وتعالى اعلم وسيأتي لهذا مزيد كلام بعناية الملك العلام
فينعقد النكاح بلفظ الهبة والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل
والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ السلم فان جعلت المراة راس مال السلم
فانه ينعقد اجماعا وان جعلت المراة مسلما فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد
لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم في
الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا
والبيع كلما يفسد الحقيقي يفسد مجازيه ويرجحه في فتح القدير وهو مقتضى
ما في المتون وفي الصرف روايتان وقولان وقيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات
ملك ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه متعين وقيل ينعقد به لانه يثبت
به ملك العين في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر انتهى
قاله المص رحمه الله تعالى في الشرح **قلت** كان المص رحمه الله تعالى لم يقف على
ترجيحه صريحا وقد وقفت عليه قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في الحاشية
الثالثة ما فيه اختلاف والصحيح الانعقاد وهو لفظ البيع والشراء والسلم
والصرف والقرض والصلح انتهى وعلم منه ايضا تصحيح ما رجحه في فتح القدير
وكان المص رحمه الله تعالى لم يحضره ما في هذه الحاشية **مهمة** وفي انعقاد
النكاح بلفظ المراجعة اختلاف والمختار الانعقاد قال في التترخانية وفي فتاوى
الشيخ الامام ابي الليث رحمه الله تعالى اذا قال لامراته بمحضر من الشهود
راجعتك فقالت المراة رضيت يكون نكاحا في الحجة المختار ان النكاح بلفظ المراجعة
يصح انتهى **قلت** وهذه المسئلة تخرج من الضابط المذكور لان لفظ المراجعة
لا يفيد ملك العين للحال فيقتضي الضابط المذكور عدم الصحة فيها والمعتمد
الصحة اللهم الا ان يقال انها تفيده لانها استدامة الملك القائم في العدة
فهي مفيدة للملك في الجملة كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم واما المراجعة
بلفظ النكاح فاختلف فيها ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فرجح بعضهم الصحة
قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في شرح النقاية ولو قال لها نكحتك او تزوجتك
كانت رجعة في ظاهر الرواية وفي الينابيع وعليه الفتوى وفي الواقعات
وهو المختار وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا يكون رجعة انتهى
ورجح بعضهم عدم الصحة قال في التترخانية واما المراجعة بلفظ النكاح

المختار

المختار انها لا تصح نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا بائنا وثلاثا ان
راجعتك فعبدي حر ينصرف الى النكاح وفي الاجناس للناطفي رحمه الله تعالى
اذا طلق امراته طلاقا بائنا وثلاثا ثم قال لها اني راجعتك على كذا ورضيت
المراة بذلك وكان ذلك بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال قال
اجمعوا على ان الزوج اراد به النكاح كان نكاحا تاما والا فلا وينبغي بما ذكره في
الاجناس ان ما ذكر في المنتقى محمول على ما اذا ذكر المال او اقر ان الزوج اراد
بذلك النكاح انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الاول لانه ظاهر الرواية وهي مقدمة
كما صرحوا به ولنا يدل على ما قلناه بان الفتوى عليه كما هو ظاهر والله سبحانه
وتعالى اعلم **فرع** لطيف في انعقاد النكاح اذا اضيف الى نصف المراة اختلاف
واختلاف في ترجيح فقال في الفتاوى الصغرى فيما اذا قالت زوجت نصفي منك بكذا
الاصح انه ينعقد انتهى وفي الخانية ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان
والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة
انتهى ومثله في الظهيرية **قلت** وينبغي اعتماد الاول ويترجح بان ذكر بعض
ما لا يتجزى كذكر كله كالطلاق نصفها ونحوه ويؤيده ايضا ما ذكره في الذخيرة
من النكاح حيث قال واذا اضاف النكاح الى ظهر امراة وبطنها ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ان الاشبه بمذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى ينعقد
النكاح وذكر القاضي الامام ركن الاسلام السغدي وشمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى انه لا ينعقد انتهى **قلت** وقد تقرر ان معنى قولهم الاشبه
اي بالمنقول رواية ودراية فيكون عليه الفتوى كما هو ظاهر والله سبحانه
وتعالى اعلم **فائدة** في حاشية شرح المجمع لا ينعقد النكاح بلا خلاف
وهو بلفظ الاباحة والاحلال والاعارة والرهن والتمتع انتهى **قلت** في نقله عدم
الخلاف في الرهن نظر اذ الخلاف موجود فيه قال في التترخانية وفي الرهن والقرض
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وفي الولوالجية الصحيح انه لا ينعقد انتهى
قوله الوطء في دار الاسلام **اقول** زاد المص رحمه الله تعالى ست مسائل احداها
لو زوج عبده منها منه وقد قدمناها وما اذا وطئ العبد سيدته بشبهة وما اذا وطئ
حربية وما اذا وطئ الموقوفة عليه وما اذا وطئ المرتهن جارية الرهن باذن الراهن
ظانا الحل وما اذا نكحت الذمية بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر **قوله**

وفي زماننا ومكاننا ينظر الخ اقول هذا هو الراجح المعتمد قال في نفع الوسائل
الي تحرير المسائل وفي الواقعات تزوجها على مهر فارادت ان تمنع نفسها
حتى تاخذ المسمى كله ليس لها ذلك في عرفنا لان البعض معجل والبعض موجل
وفي عرفنا والمعروف كالمشروط فينظر لم يكون المعجل لمثل هذه المراة ولم يكون
الموجل فيقضي بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وفي مجموع النوازل
يقضي لها بنصف المهر معجلا وهو عرف اهل سمرقند انهم يجعلون النصف
والصحيح هو الاول وذكر في خلاصة الفتاوى قال رجل تزوج امراة على مهر
معلوم وارادت ان تمنع نفسها منه حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك
ولكن ينظر الي المسمى والي المراة ان مثل هذه المراة ومثل هذا المسمى لم يكن منه
معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية
قرادست نهاد كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وعليه الفتوى
ولو شرط تعجيله في العقد تعجل انتهى ثم قال وذكر في منية الفقهاء في الفتاوى
قال للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها او نصفه والاصح حتى تقبض
معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك كذا المشروط عادة فان شرطوا
ان لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تحقق في العرف لمثلها والعرف الضعيف
لا يلحق المسكوت بالمشروط انتهى قوله الفقير لا يكون كفوا الخ اقول الفقير
هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لان بينا وبيانا يغني على المعتمد واما النفقة
فاذا كان قادرا بالكسب كفى ذلك على المعتمد خلافا لمن عين مقدارا قال في المضمر
في الذخيرة وعن ابي قاسم عن نصر عن ابي يوسف رحمهم الله تعالى ان المال
لا يعتبر في الكفاية ويعتبر في النفقة وهذا القول احب الي وبه ناخذ والمعتبر في
ظاهر الرواية القدرة على النفقة والمهر فلا يعتبر الزيادة على ذلك حتى
ان من كان قادرا عليهما المهر والنفقة كان لها كفوا وان كانت صاحبة اموال
كثيرة هو الصحيح وان كان قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفقه عليها
وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه كفو لها هو الصحيح لان المال غاد ورايح
فلا يعتبر الزيادة وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على مهرها
اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واكثرهم انه لا يكون كفوا لها وذكر هشام
رحمه الله تعالى انه يكون كفوا وهكذا روي عن محمد رحمه الله تعالى وروي عن

ابو يوسف

ابي يوسف رحمه الله تعالى رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها
قال شيخ الاسلام وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان
ذكره السغناقي رحمه الله تعالى في قنا وبه انتهى قال المص رحمه الله تعالى في الشرح
واما الخامس فالمال اطلقه فافاد انه لا بد من التساوي فيه وهو قول ابي بكر
الاسكاف رحمه الله تعالى قال في النوازل عنه اذا كان له عشرة الاف درهم بر له
ان يتزوج امراة لها ثمانية الف واخوها لا يرضى بذلك قال لاخيها ان يمنعها
من ذلك ولا يكون كفوا وجعله في المجتبى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقيده في الهداية بان يكون مالكا للمهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى ان
من لا يملكهما ولا يملك احدهما لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد
من ايفائه والنفقة قوام الازدواج ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا
تعجيله لان ما وراءه موجل عرفا وصحح في التبيين ودخل في النفقة الكسوة
كما في الغاية واختلفوا في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة ستة اشهر وقيل
نفقة شهر وصحح في التجنيس وفي المجتبى والصحيح انه اذا كان قادرا على
النفقة على طريقة الاكتساب كان كفوا انتهى فقد اختلف التصحيح كما ترى به
وتصحيح المجتبى اظهر كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة
نفسه يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة انتهى قلت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله وسئل ابو القاسم رحمه الله
تعالى عن رجل تزوج امراة وهو كفو لها في الكسب غير انه لا يقدر على مهرها
ونفقتها اهل للولاية يفرق بينهما قال الرواية المشهورة عن اصحابنا رحمهم
الله تعالى في كتاب النكاح ان من لا يملك المهر والنفقة لا يكون كفوا وروى
نصر عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر ويعتبر النفقة
قال وهذا القول احب الي وبه ناخذ انتهى قلت انما يشترط قدرته على النفقة
اذا كانت مطيقة للوطي اما اذا كانت صغيرة لا تطيقه فلا يشترط قدرته عليها
لعدم وجوبها بخلاف المهر لانه بدل البضع كما هو مقرر في محله والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله لما ادعت بعد الزفاف الخ قوله لم يبين المص رحمه الله تعالى به
ما اذا ادعت انها كانت ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها او لا للاختلاف
فيه والاختلاف التصحيح قال في البزازية الاب اذا زوج البالغة وسلمها الي

الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها
فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب الواقعات رحمه الله تعالى والصحيح
عدم القبول لانها متناقضة في الدعوى والبينة تترتب على الدعوى والصحيح
القبول كما في الكتاب وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم
فرج المراة واكثرها عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود متى شهدوا على
ردها العقد كما شهدت وتصادق الزوج والزوجة على الاجازة فانه يحكم بانفسا خ
العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى قلت وقد الف
شيخنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي بن غانم المقدسي رحمه الله تعالى
في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول لسلامته مما ورد على تصحيح
ضده من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوى في مسائل
منها ما ذكره فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى قال رجل مات فتقاسمت
زوجته واولاده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجدوا شهودا
ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى في امراة اختلعت من زوجها بمال
ثم اقامت البينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته
ميراثها واخذ الاخ انه وارثها واقر ان هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ
بينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج ومنها
امراة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعى النكاح بعد ذلك
واقام البينة فالبينة بينته بخلاف البيع ومنها رجل ادعى انه تزوج هذه المرا ة
فانكرت ثم مات الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة
ادعت النكاح فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها
كان له الميراث هكذا عن ابي يوسف رحمه الله تعالى في النوادر كذا في الخانية
ومنها لو باع عبدا ولد عنده وباعه المشتري من آخر ثم ادعاه البائع الاول
تسمع دعواه ويبطل الشرا الاول والثاني ذكره العيني رحمه الله تعالى ومنها
ما في القنية الوصي لو باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع واقدامه على
البيع لا يمنع دعوى الفساد وكذا متوليا الوقف وكل من باع ثم ادعى فساده
تسمع وتناقضه هنا لا يمنع ويترجح تصحيح القبول على مقابله بامور منها

انه قال

انه قال اولا المذكور في الكتب القبول فيفيدان تصحيح عدم القبول المختص
به الصدر الشهيد رحمه الله تعالى مع شهرة خلافه في الكتب ومنها ان القول
الاخير يكون هو المعتمد لانه كالناسخ لما قبله ومنها ان ما علل به من ان
هذه شهادة على تحريم الفرج علة مطردة لا نقض عليها بوجه من الوجوه
وقد علمت ما نقض به خلافه ومنها ان هذا القول متفق عليه الائمة الاربعة
المشهور فضلهم والمقتدى بهم رحمهم الله تعالى قوله السكران كالصاحي الخ
اقول ظاهر كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة ونقص من مهرها نقصانا فاحشا
جاز وليس كذلك قال المص رحمه الله تعالى في الشرح وقيدنا الاب بكونه
صاحيا لان السكران اذا نقص في مهر ابنته بما لا يتغابن الناس فيه فانه لا
لا يجوز اجماعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل اذ
ليس له راي كامل فيبقى النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه
يتامل كذا في الذخيرة وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكره من
الخمر والاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف
المشايخ رحمهم الله تعالى وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال بوجوب
الحد من قال بالسكر من هذه الاشربة يقول ينفذ تصرفاته ليكون زجرا له
ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر وشمس الائمة السر خسي
رحمهما الله تعالى يقول لا ينفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر
فاذا لم يجب الحد عنده لا زجر له لا ينفذ تصرفاته انتهى قلت والمختار وجوب
الحد قال في البزازية ولو سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل المختار
في زماننا لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار في وقوع الطلا ق
لان الحد يحتال لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لدرئه فلان يقع ما
يحتاط اولى انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الشرح ان تصرفات من المتخذ
من الحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ كما لا تنفذ من الذي زال عقله
بالبنج قلت وعليه فيقيد كلامه هنا بالسكران من غير الحبوب والفواكه
كما هو ظاهر وينبغي اعتماد الاول والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وظاهره
سواء كان طايعا في شرب المسكر او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق فيما اسكر
بالشرب مكرها وان الصحيح المعتمد عدم الوقوع قال في الخانية فان شرب مكرها

كتاب الطلاق
حشا
مطلب

فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا يقع لا يجب عليه
الحد وعن محمد رحمه الله تعالى يقع والصحيح هو الاول وصححه في غاية البيان
والجوهرة والبزازية وغيرها من كتب المذهب المعتبرة وعليه فيقيد السكران
طايعا الا مكرها وصحح في شرح المجمع القول الآخر فقال لو اكره على شرب
الخمر فشرب وسكر وطلق امرأته فيه روايتان والاصح الوقوع انتهى
قلت واختلفوا في معرفة السكران قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى هو من لا
يعرف السماء من الارض ولا الرجل من المرأة وقالا رحمهما الله تعالى هو ان
يختلط كلامه الهذيانات والفتوى على قولهما كذا في شرح المنظومة
قلت وظاهر كلامه ان تصرفات من سكر من البنج نافذة لانه داخل تحت عموم
السكران وليس كذلك على ما صححه في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى
حيث قال اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب الحد عليه والصحيح انه لا يحد
ولا يصح طلاقه ولا عتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ارتداده انتهى
وعليه فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج قلت وفي تصحيح الشيخ قاسم
رحمه الله تعالى نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه
زجرا له ويحد شاربه زجرا له وعليه الفتوى وفي النهاية الفتوى في زماننا
على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو هذا الفعل بين الناس
انتهى وعليه فلا احتياج كلامه الى التقييد المذكور وهو ظاهر فينبغي اعتماده
لا سيما الشروح مقدمة على الفتاوى وتايد على مقابله بان الفتوى عليه
وقد صرح الحدادي رحمه الله تعالى بحرمة اكل البنج فيظهر الزاجر فيه كذلك
وفي الفتاوى الظهيرية مثل ما في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى قلت
والجواب عن المص رحمه الله تعالى انه انما اطلق في ذلك هنا اعتمادا على ما سيأتي
في احكام السكران وانما اوردنا ذلك هنا ايقاظا لمن يغفل عما سيأتي والله
سبحانه وتعالى اعلم تتمة الشراب المتخذ من الحبوب والفواكه والحنطة
والشعير والذرة والاجاص ونحوها ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا وقذف
بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة حل شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخا ادنى طبخة واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى على قول محمد رحمه الله تعالى عند البعض يحل شربه

الا

الا القدح المسكر والصحيح من قول محمد رحمه الله تعالى انه يكره شربه هذا
اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ واشتد وغلا وقذف بالزبد عن ابي
حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى روايتان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع انتهى كذا في الخانية وفي البزازية
والاشربة من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ
ادنى طبخة يجوز شربه ما دون السكر عند الامامين رحمهما الله تعالى وقال
محمد رحمه الله تعالى يحرم قليله وكثيره قالوا وبه نأخذ انتهى قلت
وفي شرح الكنز للامام الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالى والفتوى
على قول محمد رحمه الله تعالى وفي شرح المجمع والفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا قول محمد رحمه
الله تعالى والائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو المعتمد في المذهب
خصوصا في هذا الزمان والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اذا قال
لعبده انت حر غدا الخ اقول قد وقع في اوقاف الامام الخصاف رحمه
الله تعالى على سبيل الاستشهاد ما يخالف هذا حيث قال الا ترى انه لو
قال لعبده انت حر رأس الشهر ان له ان يبيعه ويخرجه عن ملكه قبل رأس
الشهر لانه لم يثبت عتقه الخ انتهى وظاهره انه حكم متفق عليه وهو مخالف
لما ذكره المص رحمه الله تعالى ولما صرح به الاصحاب رحمهم الله تعالى من
ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق بالشرط حتى قالوا لو نذر قدرا
مضافا الى وقته ثم عجله قبل مجيئه جاز فان في البحر ولو نذر صوما في رجب
او صلاة فيه جاز في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه اضافه خلافا
لمحمد رحمه الله تعالى وان كان معلقا بالشرط بان قال اذا جاء شهر رجب فعلي
ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز
تعجيل الصدقة المضافة الى وقت كالزكاة انتهى قلت وقد وقع بيني وبين
بعض طلبة العلم في هذه المسئلة الكلام فاوردت كلام الامام الخصاف رحمه
الله تعالى مع ما ذكره المص رحمه الله تعالى ثم ارسل الي بالكتابة ان ما ذكره الخصاف
رحمه الله تعالى في الاوقاف هو قوله واختياره لا قول اهل المذهب واختيارهم
وما نقل ذلك عنه نقلا وانما قاله اخذا من هذا الفرع وهذا كلام ساقط الاعتبار

به لا يصح منع الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف انه نقل المذهب حيث جعله
اصلا وقاس عليه مسئلة الوقف وقد عسر الجواب عنه في مقابلة القاعدة
المشهورة ويكون في القاعدة خلاف ويدل عليه كلام المص رحمه الله تعالى
الذي نقلنا ه انفا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومن فروع اصل المسئلة
ما في ايمان الجامع الخ **اقول** ظاهره ان اذا للشرط لا للوقت وهو قول والقول
الاخر انها للوقت وعليه الفتوى فينبغي ان لا يحنث **قلت** وينبغي ان يحنث
فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال لها انت طالق ان دخلت الدار لما ذكره المصنف
رحمه الله تعالى من انه لو حلف ان لا يحلف حنث بالتعليق لا بالاضافة وهذا
التعليق كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** يصح اضافة فسخ الاجارة
الخ **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى هو المعتمد المفتى به قال في الخانية ولو اجر
داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء راس الشهر فقد ابطلت الاجارة قال الفقيه
ابو بكر البلخي رحمه الله تعالى كما تصح تعليق الاجارة بمجي الشهر يصح تعليق
فسخها بمجي الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال
الخيار تؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى قال بعض اصحابنا
رحمهم الله تعالى اضافة الفسخ الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق
الفسخ بمجي الشهر وغير ذلك لا يصح والفتوى على قوله انتهى **فرع**
رجل قال لغيره اجرتك هذه الدار غدا بدرهم ثم اجرها اليوم من غيره
الى ثلاثة ايام في الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ الاجارة الثانية
وبه اخذ نصير رحمه الله تعالى وفي رواية ليس له ان يفسخ وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن
ابان رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي
رحمه الله تعالى الاصح عندي ان الاجارة المضافة لازمة قبل وقتها فلا تظهر
الثانية في حق الاولى وسنتكلم على مسئلة الاجارة المضافة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ **اقول** كثيرا ما يقع
ان المديون يعلق طلاق زوجته على دفع الدين كله او بعضه في يوم معين
ويمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى ما ذكره
المؤلف رحمه الله تعالى وغيره في هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة الى

عدم

بكذا

عدم وقوع الطلاق لا بالنسبة الى براءته من الدين **قلت** وفي جامع الفصولين
رحمه الله تعالى جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا
في الاعطاء فالقول له في عدم الطلاق ولها في عدم اخذ ذلك الشي كذا في
الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها بيدها فغبر من وقت
الكلام فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر كون الامر بيدها
وذكر محمد رحمه الله تعالى ما يدل على ان القول لها انتهى ومثله في الفصول
العمادية والله اعلم **قلت** ومسئلة النفقة التي ذكرها المص رحمه الله تعالى
مقتضاها ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول
رب الدين في حق المال والطلاق فعلى الصحيح وقوع النفقة المذكورة تخالف
الاصل المشهور عند علمائنا رحمهم الله تعالى وحيث خالف الاصل المشهور
فلا يلحق به غيره لمخالفته للاصل المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت**
وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح حكما لطيفا فقال الحلف بالطلاق ليودين
له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شي ولا وجد من يقرضه فالجواب
ان قوله في القنية انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها تبطل
يقتضي بطلانها في الحادثة الا ان يوجد نقل صريح بخلافه انتهى **قلت** وما ذكره
رحمه الله تعالى يعكر عليه مسئلة فانها في شرح المنظومة بعد ان ذكر الفرق
بين مسئلة ما لو قال ان سكنت هذه الدار اليوم فكذا وبين ان لم اخرج اليوم
فكذا من عدم الحنث في الاول والحنث في الثاني قلت وهذا معنى ما قاله بعض
علمائنا رحمهم الله تعالى في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا وعجز عن
مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز عن مباشرته فالمختار
عدم الحنث انتهى **قوله** والفرق في غاية البيان **اقول** قال فيها من الاستيلاد
كما لو اشترى اخاه من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة
نسبة الوالد ونسبة الوالد منقطعة فلا تثبت الاخوة فلهذا لا ان
اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه من امه وقد ولدته امه زنية تعتق عليه اذا
ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالملك
انتهى **قوله** ولا يبطل الجنون الخ **اقول** لم يبين المص رحمه الله تعالى في حد الجنون
المبطل للوصية وفيه اختلاف قال الامام الولوالجي رحمه الله تعالى في الفتاوى

العناية

رجل اوصى بوصايا ثم جن روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه قدره بشهر
حتى لو طبق شهرا ثم افاق فالوصية بذلك باطلة ولو افاق قبل ذلك فالوصية
على حالها وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قدره بتسعة اشهر وفي رواية
بستة انتهى قلت ولم يذكر ترجيح قول من الاقوال المذكورة وينبغي اعتماد القو
ل الاول من انه مقدر بشهر قياسا على بطلان الوكالة وهو مقدر بشهر على
المفتى به كما في المضمرات وقدره محمد رحمه الله تعالى فيهما بسنة وصححه في الجوهرة
والتصحيح وغيرهما وقدره في باب نكاح المجنونة بشهر قال المص رحمه الله تعالى
في الشرح وعليه الفتوى وفي البزازي وبه يفتى قلت وصرح في الخانية بذلك
فقال في الشهادات رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها
قد حلف قبل ان يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي
ان ينصب والد زوجها ليقضي لها بالطلاق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان جنو
نا مطبقا جعل والده خصما قال هشام رحمه الله تعالى قلت لمحمد رحمه الله تعالى
ان راى القاضي ان هذا القول ليس بشيء فابطل القول وامضى النكاح ثم صح
الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام معها قال محمد رحمه الله تعا
لى يسعه ذلك قلت له ومن رايه على خلاف ذلك قال لان القاضي لما قضى وسعه
ذلك وعن ابي يوسف عن الامام رحمهما الله تعالى لا يسعه المقام معها وكذلك المو
وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان راي الزوج في
اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضاء في حقه ثم شرط محمد رحمه
الله تعالى للوكالة الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات
في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا
يعتبر ولا يكون خصما وينفذ نقض فانه في حال الافاقة كما في الاغما واما المطبق
في ظاهر الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله تعالى يقدر باكثر السنة وفي رواية
عنه مقدر باكثر من يوم وليلة وعن محمد رحمه الله تعالى انه قدره والجنون
المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة وذكر الناطفي والشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمهما الله تعالى ان الجنون المطبق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
مقدر بشهر وعليه الفتوى انتهى قلت وفوضه بعضهم في الوصية الى راي
القاضي وعليه الفتوى قال في جامع المضمرات والمشكلات في الوصية ان اطبق

عليه

عليه الجنون حتى يبلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه
على حاله فما اوصى على حاله وروي عنه انه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو
كان صحيحا وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وقته بشهر والفتوى على
انه لا يوقت فيه بل يفوض ذلك الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه
الله تعالى فان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى في حق التصرفات
تقدر بسنة لانه لما دار عليه الفصول الاربعة ولم يفق على استحكام في
جنونه انتهى قوله والخلع على الصحيح فلا الخ اقول فيه اشعار بوقوع الطلا
ق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم
وقوع الطلاق لانه لا تلازم بينهما لوجود وقوع الطلاق بالخلع من غير
لزوم المال الا ترى انهما لو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل فالقول لها
وما اشعر به كلامه قول والمفتى به انه لا يصح الخلع كما سيجيء فلو قال المص
رحمه الله تعالى في الخلع على الصحيح فلا يصح واقتصر على قوله والخلع على
الصحيح لكان اظهر واصرح بالمقصود كما لا يخفى ولا باس بنقل عبارات علمائنا
رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فنقول قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالى لقنته الطلاق بالعربي وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنته
الزوج الابراء عن المهر ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو
الليث رحمه الله تعالى لا يقع ديانة وقال مشايخ اوزجند رحمهم الله تعا
لى لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس وكما اذا باع او
اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعضهم فرقوا بين البيع والشرا والطلا
ق والعتاق والخلع والهبة عامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو
لقنت الخلع وهي لا تعلم قيل يصح الخلع لقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو
لقن المديون الدائن الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الدائن لا فيما
عليه الفتوى نص عليه في صيد النوازل انتهى وقال في فصل الخلع ايضا
لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت قبلت ذكرنا ان الفتوى على انه لا
يقع كذا اختاره في الصغرى انتهى قلت وفي الواقعات بعد ان ذكر كلاما طويلا بلا
يطول ذكره والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انه لا
يصح في الخلع ولا الابراء ما لم تعلم المراة بذلك انتهى وقال المص رحمه الله تعالى

في الشرح ويشترط في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي وهي لا تعلم بذلك
فالصحيح انه لا يصح الخلع ما لم تعلم المراة بذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف
الطلاق والعتاق فانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كما في المحيط انتهى
قوله والابراء عن الدين اقول فهو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره
المص رحمه الله تعالى في الشرح من ان الابراء عن المهر كالطلاق وغيره في البزازية
بخلاف المعتمد في المذهب قال في خلاصة الفتاوى من الخلع رجل قال لامراته
اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها بالعربية حتى قالت اختلعت
منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك منهم من قال لا يصح كالبيع فاذا الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى في الفتاوى وبه يفتى وكذا لو لقنها ان تبرئ الزوج
من المهر والنفقة انتهى قوله وتمامه في ايمان الكافي اقول قد ذكرنا ما في الكافي
فيما تقدم عند قوله وليس الاصل العدم مطلقا بل في الصفات العارضة فارجع
اليه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ظاهر ما في الخلاصة بل
صريحه ان الاعتماد على الدخول قال فيها رجل قال لامراته ان دخلت الدار الليلة
فكل امراة اتزوجها فهي طالق فدخلت دارا بعينها ثم الظاهر حنث عليه فتزوجها
لا تطلق بتلك اليمين لانها معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا
في مجموع النوازل وفي النوازل رجل قال لامراته ان دخلت الدار فنسائي طوالق
فدخلت الدار وقع عليها الطلاق وعلى غيرها قال رحمه الله تعالى والاعتماد
على هذا دون ما ذكره في مجموع النوازل انتهى قلت وكان على المص رحمه الله تعالى
ان ينبه على هذا اذ كلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة وقد علمت ما فيه وان المعتمد
خلافه قلت ثم رايت في جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة بالفارسية ذكر فيها
ان الصحيح عدم الدخول ونص عبارته قال سباع اكر بسرا زن كي درايد
اردم ردم زياد سريتم فامراته طالق ان خود درا زياد كرد فالصحيح انه
لا تطلق لان اليمين منكر وامراته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل
داري هذه احد فدخل بنفسه فانه كانت معرفة بدخولها في الجزاء وفي حق الشرط
منكر واليمين مركب من الشرط والجزاء فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا
اليمين قال القاضي رحمه الله تعالى وفيه نظر لان في قوله ان دخل داري هذه
احد فكلما دخلت هي طلقت وان عرفت في الجزاء وكذا لو قال لامراته ان حلفت

بطلاق

كتاب الايمان

بطلاق امراة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه
اما المعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء ففي قوله ان دخل داري
صار هو معرفة في الشرط فلا تدخل تحت النكرة في الجزاء انتهى واما دخول
المعرفة تحت النكرة اذا كانت في الجزاء فهي ايضا مسئلة مختلف فيها ومن فروعها
ما لو قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي امراة شئت لا تملك
تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شاءت من نسائه بخلاف
ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع عليها الطلاق
وعلى غيرها انتهى قلت وهذه واردة على المص رحمه الله تعالى فان هذه
معرفة في الشرط ودخلت تحت النكرة في الجزاء فهذا يؤيد ترجيح الخلاصة
من الدخول ومن فروع المسئلة ما في جامع البزازي رحمه الله تعالى قال
لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم طلقها وتزوجها
لا يقع وكذا لو قال لها ان زنيت بفلانة فكل امراة اتزوجها وقال لها مخاطبها
ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج بها
فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا يقع تطلق وان نواها عند اليمين انتهى
قلت وهذه المسائل ترد على ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله يمينا للغو لا يؤاخذ به الخ اقول ان قال قائل ظاهر
النص نفي المؤاخذة في يمين اللغو مطلقا سواء كان بالله تعالى او بغيره من
طلاق او عتاق فلان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم
فكذا الفعل الذي هو بمنزلتها فيعم اللغو والطلاق وغيره لقوله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم يقال له الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله
تعالى لغوا ومنعقدة لان المشروع هو الحلف بالله تعالى باسمه او بصفة له
كما علم في محله بدليل قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ
فنفي المؤاخذة في اليمين بالله تعالى يدل على عدم المؤاخذة في يمين اللغو
فيما اذا كان بالله تعالى واما اذا كانت بطلاق او عتاق فليس في الاية دلالة على
عدم المؤاخذة فيها لان الاية انما هي في اليمين بالله تعالى لغوا ومنعقدة بما قاله
قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان الخ واما الطلاق والعتاق فلا لغو
فيهما فان قلت يرد عليك ان صاحب الخلاصة رحمه الله تعالى قال واللغو

لا يؤاخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر قلت لا يرد لان هذا استثنا
منقطع فهو من غير المستثنى منه قال في شرح المجمع وفي قوله بالحلف به فايدة
وهو ما روي عن محمد رحمه الله تعالى ان اللغو لا يكون الا في اليمين بالله تعالى
لان اللغو وقع في المحلوف عليه فيبقى قوله والله فلا يلزمه شي وكذا اللغو في
اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان كنت رايته فعبده حر على ظن انه لم يره ثم
ويبقى قوله عبده حر فيلزمه عتق عبده انتهى ولهذا ما ظهر لي في هذا المحل
والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لا يكون الجمع للواحد الا في مسايل وقف على اولاد
الخ **اقول** ينبغي ان يكون هذا الفرع غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور ولما صرح
به الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه المشهورة ولو قال
وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له
والنصف للفقرا ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان ولد الابن بمنزلة ولده
انتهى **قلت** ولهذا اولى مما ذكره المولف رحمه الله تعالى لما قدمناه والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** لا يكلم اخوة فلان الخ **اقول** محله فيما اذا علم انه ليس له الا اخ
واحد اما اذا لم يعلم فلا حنث وكذا في مسيلة الارغفة قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالى حلف لا يكلم اخوة فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث
والا فلا كمن حلف لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد
وهو لا يعلم به انتهى **قوله** لا يكلم زوجات فلان الخ **اقول** الاصل ان كل ما كان ثم
منسوبا الى فلان بغير الملك يراعى وجوده في المسيلة وقت اليمين حتى لو لم
يكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمها لا يحنث لا اكلم عبيدك فهو
على ثلاثة لا يكلم لا يحنث ان كلم اثنين وكل شي من هذه اعني صديق فلان او
زوجته او ابنه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على
الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان
كان في ملك فلان اكثر من ذلك بخلاف اولاد فلان او اخوته او زوجاته او اصدقا
حيث لا يحنث الا بكلام الجميع الموصوفين بصفة تنسب الى فلان وقت اليمين
وعن الثاني رحمه الله تعالى لو قال لا اكلم عبيد فلان فان كان له عبيد ما يجمع
بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وان كانوا ما لا يسلم على مثلهم في العادة
مرة بان كانوا مايا واكثر حنث بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد فلان وله

ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل فلو كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب
فلان ولا يلبس اثوابه يحنث بواحد ثم قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد
وفي بني ادم على الثلاث وفي الكل من البزازية **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعضه
الخ **اقول** صحيحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسيلة
الطعام او لا كما لو حلف لا ينام على فراش ولم يعين لم يحنث الا بالجمع **قلت**
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى ما يفيد تقييد القضايا المذكور بما اذا لم يعين
اما اذا عين فيحنث حيث قال لا ينام على هذين الفراشين يحنث بالجمع والتفريق
ولو لم يعين لا يحنث الا بالجمع انتهى وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق لما قاله
شيخنا العلامة الشيخ الامام عالم علما الانام الشيخ علي بن غانم المقدسي
رحمه الملك العلام في بعض مولفاته ومنها اذا وجد حكم في المسيلة في الكتب المعتبرة
والمتون المتداوله ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يعول
كلا مهما اجله ولا يترك محكمها لمفصلها انتهى **قلت** حلف لا يحلف حنث بالتعليق
قلت صحيحه انه بمجرد الفراغ منه يحنث وكذلك لان التعليق يمين فوجد به
الشرط فيوجد المشروط **قلت** وظاهر الاطلاقه في التعليق يشمل التعليق
بالمشية لله تعالى وهو استثنا وهو كذلك في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
لانه يمين وقال محمد رحمه الله تعالى هو ابطال فلا يحنث في حلفه لا يحلف
ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان الطلاق المقرون بالاستثنا
في موضع يصح فيه الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق
ان شا الله تعالى حتى يصح الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى ثم
وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا فلا يحنث انتهى **قلت** والفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى ذكره خلاف قول المص رحمه الله تعالى وقد بينا
المسيلة بجميع ما فيها في كتابنا المرسوم بمختصر الانكار في مسيلة الاقرار فان
اردت ذلك فارجع اليه فان فيه ما لا يوجد جليلة والله سبحانه وتعالى
اعلم قال العلامة قاسم الحنفي ابو عبد الله رحمه الله تعالى في فتاويه اختلاف
الايمة والمذاهب في اللغة من كتاب الايمان ما نصه وما يفصل بين اليمين به
والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا بما اذا والثاني ما يكون مقيدا

بان لم يكون مقيدا باذا فانه ايقاع وليس بيمين والمراد فيه الوقت لا الشرط
وهو ان يقول الرجل لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول الرجل
لامراته بعد ذلك اذا مرضت انا فانت طالق واذا مرضت انت فانت طالق
واذا مرض فلان فانت طالق فاذا كانت هذه الاوقات فان المراة تطلق ولا
يحنث في اليمين والثاني ان يقول لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول
بعد ذلك للمراة ان دخلت انا دار فلان فانت طالق وان دخلت انت دار فلان
فانت طالق وان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت
المراة لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا
ثبت اليمين وقع الطلاق دخلوا تلك الدار او لا يدخلون وكذلك ما اشبهها
انتهى **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى وهو ما اذا قال حلف لا يحلف ثم قال
لها ان دخلت الدار لا يحنث قاله المص رحمه الله تعالى ومن فروع اصل المسئلة
اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف كما ذكره قبل
والله سبحانه اعلم **قلت** وهو مخالف لما ذكره في اختلاف الائمة والمذاهب
ولما ذكره المص رحمه الله تعالى ايضا اما الفرع الاول فيمكن تخريجه على قول
من يقول انه اداة الشرط وهو قول كما قدمناه فيظهر وجه الحنث على هذا القول
واما على قول من يقول انها للوقت لا للشرط فينبغي ان لا يحنث واما الفرع
الثاني فمشكل جدا مخالف للقواعد والاصول فينبغي ان يقضى عليه بالضعف
كما لا يخفى وقد سبق الكلام على ما ذكره المص رحمه الله تعالى فيما تقدم والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** الشرط متى اعترض على الشرط الخ **اقول** اعتراض الشرط على الشرط
هو دخول جملة شرطية على مثلها سواء كانت اداة الشرط متفقة كان وان او مختلفة
كان واذا وظاهر اطلاقهم انه لا فرق بين ان يكون ذلك في العربية او الفارسية وهو
خلاف المعتمد في المذهب بل ان هذا خاص بالعربية واما في الفارسية فالمقدم مقدم
والموخر موخر قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى ان دخلت الدار ان كلمت فلانا
فعبدي حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعبر عنها
بتقدم الموخر وتاخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والموخر موخر انتهى **قلت**
وظاهره ايضا انه لا فرق في ذلك بين كون الشرط الاول وقعت حالا او لا وليس كذلك
بل هو خاص بما اذا لم يقع الاول حالا فان وقع اعتبر كل في موضعه نحو ان لبست
طيلسانا

طيلسانا ان اتيتني وان ركبت الدابة ان اتيتني فانه يعتبر كل في موضعه كما سنذكره
انفا **قلت** قال المصحح الشهيد رحمه الله تعالى في البحر بعد ان ذكر كلاما يطول
ذكره في مسئلة اعتراض الشرط على الشرط وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على
الاول فان كان كذلك كان كل شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا
كان الاكل مقدما والشرب موخرا حتى اذا شرب ثم اكل لا يعتق واما اذا اكل ثم شرب
عتق ولو قال ان شربت ان اكلت يوخر الشرط الاول ولو قال ان لبست طيلسانا ان
اتيتني يعتبر كل في موضعه ولو قال ان اتيتني ان لبست طيلسانا يوخر الاتيان
ولو قال ان ركبت الدابة ان اتيتني يعتبر كل في موضعه بخلاف ان اتيتني ان ركبت
الخ كما ذكره والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** انه تنحل اليمين اذا اتى به مرتبا
حتى لو قدم واخر لا يحنث كما قال علماؤنا رحمهم الله تعالى انه لو علق طلاق
زوجته على دخولها الدار مثلا ثم طلقها وانقضت عدتها فدخلت الدار ثم انه
تزوجها ثم دخلت الدار لا يحنث لانحلال اليمين فكذلك هاهنا **قلت** وقد قال
بانحلالها الشافعية قال جمال الدين الاسنوي رحمه الله تعالى في الكواكب
اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها كقوله تعالى وامراة
مومنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد وكقول القائل ان اكلت ان دخلت
فانت طالق ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به ابن مالك رحمه الله تعالى
في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني ما صححه
في الارتشاف ان المذكور ثانيا فيتقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل
شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان
الشرط الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوقين لانها قديمة ورايت
في كلام بعضهم مذهبا ثالثا عزاه للفرا رحمه الله تعالى انه ان كان بينهما ترتب في العادة
كالاكل مع الشرب قدم المتقدم في العادة وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني فاذا علمت
ذلك فقد اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى في المسئلة على ثلاثة اوجه وقد بسط الرافعي
رحمه الله تعالى الكلام على ذلك في تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكره
الجمهور انه لا بد من تقديم الثاني على الاول سواء كانا متقدمين او متاخرين او متفقين
وسواء كانا متفقين او مختلفين كان واذا ويدل له الاية السابقة ولا ينفعكم ولان التعليق

تقبل التعليق فعلي هذا لو قدم الاول لم يحنث قال في التتمة وتنحل اليمين لانها انعقدت علي المرة الاولي انتهي **قلت** وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في ذلك بين ان يتقدم الجزا علي الشرطين او يتوسط بينهما او يتاخر عنهما وليس كذلك بل ذلك خاص بما اذا قدم عليهما او اخر عنهما واما لو توسط بينهما فانه يبقي كل منهما في موضعه قال المص رحمه الله تعالي في البحر وذكر في المحيط انها علي ثلاثة اوجه احدها اذا اخر الجزا عن الشرطين والثاني اذا قدمه والثالث اذا وسطها اما الاول والثاني فعلي التقديم والتاخير واما الثالث فيبقي كل شرط في موضعه ولا يكون من المسايل المعترضة لانه لا حاجة الي التقديم والتاخير لان تخلل الجزا بين الشرطين بحرف الوصل وهو الفا فيكون الاول شرطا للانعقاد اليمين والثاني شرط الحنث انتهي **قلت** وفي خلاصة الفتاوي وفي التجريد لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لابد من اعتبار الملك عند الشرط الاول فان طلقها بعد الدخول ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي في العدة انتهي فهذا ايضا صريح في ابقا كل شرط في موضعه كما ذكره المص رحمه الله تعالي عن المحيط ثم **تتمة** وهذه مسئلة فرعية نحوية وافق فيها التفريع الفقهي علي ارجح القولين في العلمين قال الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالي في بعض كتبه النحوية وان توالي شرطان فصاعدا من غير عطف فالاصح ان الجوا للسابق ويحذف جواب ما بعده لدلالة الاول وجوابه عليه ومنهم من جعل الجواب للاخير وجواب الاول الشرط الثاني وجوابه وجواب الشرط الثاني الثالث وجوابه وهكذا علي اضمار الفا فاذا قال ان جا زيد ان اكل ان ضحك فعبده حر فعلي الاصح الضحك اولا ثم الاكل ثم المجي فاذا وقعت علي هذا الترتيب ثبت عتقه وعلي مقابله عكسه فاذا وقع المجي ثم الاكل ثم الضحك لزم العتق فان كان بعطف فالجواب لهما معا ومنه وان تومنوا وتتقوا يوتكم الاية والاصح ان الحصر بحتي فعل الشرط الثاني ماضيا علي ان الجوا للسابق وان جواب الثاني محذوف لما مر انه لا يحذف جواب الشرط في الاختيار حتي يكون فعله ماضيا وعلي ان الجواب للمتاخر لا يحتاج الي ذلك لانه غير محذوف الجواب والاصح انه اي الشرط الثاني مقيد للاول تقييدا الحال لو اتفقه موقعه قال ابن مالك رحمه الله تعالي فقول الص

اجابني

اجابني ان دعوته احسنت اليه في تقدير ان اجابني داعيا له انتهي **قوله** في اللفظ الراجح **اقول** كلمة في موضوعة للظرفية حقيقة كانت نحو الماء في الكوز او مجازية نحو نظرت في العلم واعلم ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالي في انت طالق غدا بدون كلمة في وقوله انت طالق في غد بذكر كلمة في فقالا رحمهما الله تعالي بحذفها واثباتها واحد في الحكم حتي لو قال في قوله في غد نويت اخر النهار لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كما لا يصدق قضاء في قوله غدا ويصدق ديانة وذلك لان المفهوم في الصورتين الظرفية وكلمة في مضمرة في قوله غدا اختصارا في اللفظ مع ارادة معناها بحذفها وذكرها في المعني سوا من غير افتراق بينهما وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالي بان افتراق حرف من الغد يوجب اتصال الطلاق بالغد نفسه وهو عبارة عن مجموعه فيقتضي استيعابه لانه حينيذ يجعل الظرف مشبه المفعول به لنصبه وربه منصوبا بالفعل معمولا له بلا واسطة واقعا علي نفسه الذي هو عبارة عن المجموع لان المفعول به لا يكون نفس الذي يتعدي الفعل اليه فيقع في كله فتعين اول الغد للوقوع ليتحقق الوقوع في كله فلم يصدق قضاء في التاخير اذا نوي الوقوع في اخر النهار لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه ولكنه يصدق ديانة لكونه محتمل كلامه واثبات حرف في في الغد اوجب اتصال الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اثباته لتصريح بظرفيته والظرف لا يستوعب المظروف فيقع في جزء مبهم والبيان الي من ابهم كما لو طلق احديهما فاذا قال نويت به اخر النهار يصدق لانه اتي بما في ولايته من البيان فلا يكون خلاف الظاهر واما اذا لم ينو شيا فيقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم والسبق يكون اولا ومثل قوله غدا وفي غد قوله ان صمت الدهر وان صمت في الدهر فكذا في الحرف المذكور بين حذف في واثباتها فالاول واقع صوم الدهر فيقع علي الابد حتي كان شرط حنثه صوم جميع والثاني يقع علي ساعة حتي لو نوي الصوم في وقته الي الليل ثم افطر بعد ما شرع فيه حنث **قلت** وفي قوله ويجعل شرطا للتقدم مسامحة ظاهره اذ يقتضي ان يقع المشروط عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف فلو قال المص رحمه الله تعالي ويجعل بمعني الشرط لكان اولي واظهر

واسلم كما لا يخفى قال السراج الهندي رحمه الله تعالى في بعض مولفاته الاصوليه
وتستعار للمعية اي كلمة في تستعمل بمعنى مع مجازا اذا نسبت الى الفعل اي المصدر
بان جعلت مرتبطة كما في قولك انت طالق في دخولك الدار لان الدخول لا
يصلح ظرفا لكونه عرضا لا يبقى فامتنع حملها على حقيقتها فحملت على مجازها
وهو المعية والمعنى المجوز لهذه الاستعارة وجود ما في الظرف من معنى
المعية فان الظرف يقارن المظروف ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي
بين كلمة في والمعية وهو من المجوزات فكان بمعنى الشرط حينئذ لتعلق الطلاق
بالدخول وتوقفه عليه اذ المقارنة مع الشرط لا يمكن الا عند وجوده واذا
توقف عليه كان كالشرط فلم تطلق قبله وانما قال بمعنى الشرط ولم يقل وكان
شرطا لانه ليس بمنزلة محض الشرط فان الطلاق يقع معه لا بعده ولو كان
شرطا محضا لوقع بعده ويتفرع على استعمالها بمعنى مع مسائل منها لو قال
الرجل لامراته انت طالق في مشية الله تعالى او ارادته او محبته لا يقع الطلاق
لامتناع حملها على حقيقتها لان هذه الافعال لا تصلح ظرفا فيحمل على المقارنة
فيصير تعليقا بها ولو علق بها بحقيقة الشرط بان قال انت طالق ان شاء الله
تعالى او اراد الله تعالى كان ابطالا للايجاب فكذا التعليق بمعناه فيبطل الايجاب
ولم يقع ومنها لو قال انت طالق في الدار طلقت في الحال لان المكان يصلح ظرفا
للطلاق لعدم تخصيصه به فان الواقع في مكان واقع في الاماكن كلها واذا لم
يكن مخصصا له لا يصلح ان يجعل بمعنى الشرط ايضا لان الشرط مخصص فكان
تنجيزا فوقع في الحال ولو جعل بمعنى الشرط ايضا لوقع في الحال لانه تعليق بامر
كائن وهو الدار وهو تنجيز بخلاف الاضافة الى الزمان فانه يتعلق لانه يصلح
ان يكون مخصصا له لاحتمال ان يقع الطلاق في زمان دون زمان فامكن
جعله بمعنى الشرط فان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال فيتوقف على مجيئه
وان اراد بقوله في الدار الدخول في الدار باضماره فانه حينئذ يصدق ديانة
فيتعلق الطلاق بالدخول ويصير كالشرط لما تقدم لانه نوى محتمل كلامه باطلاق
المحل كارادة الفعل الحال فيه وهو من طرق المجاز لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي ومنها اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة يلزمه عشرة دراهم
بهذا الاقرار لعدم امكان حمل كلمة في على الظرفية التي هي حقيقتها فان

العدد

العدد لا يصلح ظرفا لمثله ولا يمكن حمله على المجاز بلا قرينة لتعذر جهة المجاز
فانها قد تاتي بمعنى على ومن ذلك قوله تعالى وارزقوهم فيها اي منها
وبمعنى مع كما تقدم وليس احد الوجوه اولى من الباقي فيعتبر اول كلامه
فيلزمه عشرة ويلغو اخره الا اذا وجدت القرينة المخصصة لاحد الوجوه
بان ينوي المعية وقال عنيت انها عشرة مع عشرة فحينئذ يلزمه عشرون
لانه نوى محتمل كلامه وفيه تشديد على نفسه فلا يتهم فيه قيل لا يستقيم حمله
على من وعلى اذ لا يقال على عشرة على عشرة ولا عشرة من عشرة فيتعين
معنى المعية فيجب الحمل عليها بلا نية كما قال زفر رحمه الله تعالى اجيب بانه
يمكن حمله على تكثير الاجزاء فلا يتعين معنى المعية بل يحتمل والاصل براءة الذمة
فلا يجب الزايد بالشك وقال زفر رحمه الله تعالى لما امتنع الحمل على الحقيقة
حمل على واو العطف او مع اذ فيه معنى المقارنة قال الله تعالى فادخلي في عبادي
اي مع عبادي فيجب عشرون درهما بكل حال وقال الحسن بن زياد رحمه الله
تعالى يلزمه زيادة المائة فان وزن العشرة لا يصير اكثر منها بتكثير اجزائها
فلا يوجب الحمل على الضرب الذي هو متعارف الحساب الزيادة عليها ومنها
اذا قال انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة مطلقا سواء كانت المراة مدخو
بها او لا لما مر انه لا يمكن الحمل على الحقيقة وعدم تعين المجاز فيعتبر اول كلا مه
ويلغو اخره فان نوى بكلمة في معنى مع قبل الدخول يصدق لعدم
التهمة فيقع الطلقتان معا وكذا بعد الدخول يقع الطلاق الاولى وان عنى
به معنى الواو قبل الدخول يقع واحدة لان الثانية صادفت بعد البينونة
فلم تبق محلا لها فيلغو وان نوى به الواو بعد الدخول يقع ثنتان كما لو
صرح بوصولهما عليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله او في النفي تعم الخ
اقول وكذا تعم في الاباحة قال في المنار وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو
العطف لا بعينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة بقوله
والله لا اكلم فلانا او فلانا حنث اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما الخ انتهى به
واعلم ان عموم او في النفي والنفي للمحظور فيها انما هو على سبيل الافراد
ع وهو تناوله لكل منهما على الانفراد بمنزلة ما لم يكن معه غيره لان اصلها موضو
لنفي ولواحد المذكورين والعموم لعروضها في اثبات النفي وليس من ضرورة العموم

الاجتماع لتحققه بدونه كما في كلمة كل وهو اقرب الى حقيقتها فيجب القول به رعاية لحقيقتها بقدر الامكان فيكون كل منهما داخلا تحت اليمين على الانفراد فيحنث بالكلام معه لتحقق الهتك به وليس تناوله لهما على سبيل الاستغراق اي الاجتماع والانضمام وهو تناوله لمجموعهما دفعة فلا يتوقف الحنث على الكلام معهما بخلاف الواو فان عمومها على سبيل الاستغراق والاجتماع دون الانفراد لان اصلها للجمع فلذلك توقف الحنث فيهما على الكلام معهما فلا يحنث بكلامه مع احدهما على الانفراد الا ان ينويه والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي الفصول العمادية وترد بمعنى حتى مجازا في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا وسبق المفرد بلي الغاية كلا افارقك او لا تقضيني حقي ولا ادخل هذه الدار او ادخل هذه الدار الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث والثانية انتهت اليمين كذا في البدايع والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي فصول العمادي رحمه الله تعالى قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه الاستعارة معنى العطف فان غاية الشيء يتصل به كما يتصل المعطوف بالمعطوف عليه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله لا ادخل هذه الدار اليوم او لا ادخل هذه الدار فاي الدارين دخل بر في يمينه لانه ادخل كلمة او في موضع الاثبات مقتضيا للتخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او لا ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث في يمينه وان دخل الثانية اولا بر في يمينه حتى لو دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث في يمينه بمنزلة لا ادخل هذه الدار حتى ادخل هذه الدار فيكون دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت اليمين واذا لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين وانما جعلنا هكذا لانه يتعذر اعتبار معنى التخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر اثبات معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فتجعل بمعنى الغاية لان حرمة الدخول الثابت باليمين تحتمل الامتداد فتعلق به ذكر الغاية كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ الفعل لا يعطف على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله او يتوب بمعنى الغاية هذا ما ذكره شمس الائمة رحمه الله تعالى في اصول الفقه

وذكر

وذكر محمد رحمه الله تعالى في الباب الاخير من ايمان الجامع كلمة او اذا دخل بين اثبات ونفي تكون بمعنى حتى ان امكن ووجه ذلك ان ننظر فان كان بحال لو ظهر كلمة حتى مكانها ويصح الكلام ويكون مستقيما تكون او بمعنى حتى والا فيكون للتخيير الى اخر ما ذكره وهذه طويلة الذيول اصولا وفروعا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وفي المضمرات الكفر شيء عظيم الخ **اقول** اعلم انه اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه لا يوجبه فعلى المفتي ان يميل الى ما لا يوجب التكفير قال في الفصول ثم اعلم انه اذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى **قلت** وهذا هو المختار نص عليه في المغني وفي الظهيرية **قوله** وبالسحر والزندقة الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى في الزنديق محله ما اذا كان مسلما فتزندق والزنديق ثلاثة زنديق اصلي فانه يترك على حاله ان كان من العجم وزنديق غير اصلي ان كان مسلما فتزندق فانه يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وزنديق تزندق بعد ان كان ذميا فانه يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة كذا في الملتقطات وما ذكره المص رحمه الله تعالى هو المفتى به قال الامام احمد بن محمد بن سليمان العلائي رحمه الله تعالى في فتاويه والسحر حرام بلا خلاف فاعلم ان اعتقد ان نفسه خالق لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو الله تعالى تقبل توبته وان لم يتب ولم يقل ذلك يقتل كفرا وان جحد السحر ولم يدر ما يفعله ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب وقيل يستتاب وهو الاحوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب ولا يقتل وكذا الزنديق الداعي والفتوى على هذا القول انتهى وفي شرح شرعة الاسلام وفي الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق الى اخر الحديث وعند الفقهاء رحمهم الله تعالى من يبطن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان واختلفوا في قبول توبته والاصح عند الحنفية انها تقبل فيقبل

كتاب السير
باب الردة

الظهور وبعده لا تقبل كالساحر والداعي الى الالحاد والاباحي كذا في الدرر
شرح الغرر انتهى فـرع استعمال السحر بخربه او امتحانا لا اعتقادا
ليس بكفر انتهى قوله استحل اللواطة بزوجته الخ اقول هذا قول والمعتمد خلافه
وهو عدم الكفر باللواطة بامرأته مستحلا قال في خلاصة الفتاوى وفي كتاب
الحيض للامام السرخسي رحمه الله تعالى لو استحل وطء امرأته الحائض يكفر
وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رحمه الله تعالى لا يكفر
وفي المستصفى هو الصحيح انتهى قلت ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى
اخذه من فتية الفتاوى حيث قال فيها ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى في احكام
القرآن ان قول مالك رحمه الله تعالى انه يحل اتيانها في غير مأتاها وقطع
على ذلك قال وان قطع ويحكى عنه ذلك عند اصحابه رحمهم الله تعالى وعندنا
لا يحل وقال ابو بكر رحمه الله تعالى لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه والله اعلم
بحاله في الفسق وعن ابي نصر الصفار رحمه الله تعالى من استحل اللواطة
بامرأته كفر عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى قوله وكذا لو تزنر الخ اقول
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال
الاستروشني رحمه الله تعالى ان فعل ذلك لتخليص الاسير لا يكفر وان دخل به
للتجارة يكفر وقيل في مسألة القلنسوة ان وضعه على راسه لان البقره
لا لتعليم اللص الا به لا يكفر وكذا لو لبسه لدفع البرد والمختار انه يكفر لان دفع
البرد يمكن باللبس بحو التحرز بقلانس ورثة او لبسه على تلك الهيئة ولو شد على
وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه تصريح بالكفر بخلاف
الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس للعامة المختار عدم الكفر انتهى
قلت وينبغي ان يقيد هنا اذا لم يصرح بانها قلنسوة المجوس فان صرح كفر كالتي قبلها
والله سبحانه وتعالى اعلم فـرع الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم
فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يحصل ذلك ممن اسلم منهم فيخرج في ذلك اليوم
ويوافق معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به كذا في جامع
البزازي رحمه الله تعالى قوله لا تجوز رخصة الخ اقول هكذا صرح به في التتارخانية
وينبغي ان يكون هذا بناء على قول المتقدمين بعدم جواز الاستيجار على قراءة القرآن
واما على قول المتأخرين رحمهم الله تعالى جميعا القائلين بالصحة فينبغي جواز

كتاب الشركة

الاشتراك

الاشتراك في ذلك وقول المتأخرين رحمهم الله تعالى هو المفتى به قلت وفي
جامع المضمرات والمشكلات في الذخيرة والنصاب معلمان اشتركا لحفظ
الصبيان وتعليم القرآن والكتابة فعلى ما اخترنا من الجواب في الاجارة صحت
الشركة في الخلاصة قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى هو المختار وقال
في البزازية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقرآن المختار
الجواز انتهى قوله ولو شرط ان يقرأ على قبره الخ اقول هكذا وقع في القنية
وتبعهم بعضهم من هذه المسألة انه لا يتعين المكان الذي عينه الواقف فلو لم يقرأ شر
فيه لا يعطى المشروط لما قاله في شرح المنظومة اما شرط الواقف تعيينا تاما
وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشر فيه لا يعطى المشروط
لما قاله في شرح المنظومة بفوت غرضه من احيائه تلك البقعة والظاهر ان الذي
ذكره في القنية مبني على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى من كراهة
قراءة القرآن عند القبور والله سبحانه وتعالى اعلم فلذا والله اعلم ابطل
التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى من عدم كراهة
قراءة القرآن عند القبور كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة فعليه فلا يبطل
التعيين كما هو الظاهر ومما يدل على التعيين ما ذكره في القنية سئل عن مصحف
في مسجد بعينه لقراءة القرآن ليس له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل
تلك المحلة فهذا دليل على ما ذكرنا وقد بينا هذه المسألة في كتابنا المسمى
بالدرة السنية في استحقاق الجامكية فارجع اليه فان فيه فوائد مهمة والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله الواقف اذا عزل الناظر الخ قلت هذه المسألة
مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقراء فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
بالاول وقال محمد رحمه الله تعالى بالثاني وذلك مبني على ان التسليم
الى المتولي شرط عند محمد وليس بشرط عند ابي يوسف حتى لو لم يسلم الواقف
الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لان هذا الشرط لا يخل بشرط الواقف
فلو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رحمه الله تعالى
لا ولاية له والولاية للقيم وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى الولاية للواقف
وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة
الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء على ان عند محمد رحمه الله تعالى لا يصح الوقف

كتاب الوقف

لا بالتسليم الى القيم فلا يكون له ولاية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح بغير التسليم الى القيم فاذا سلمها للقيم كان القيم كالوكيل منه فينعزل بموته الا اذا جعله فيها في حياته وبعده فانه حينئذ يصير واليا والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** ناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل فليس وكيلا محضا كما يشعر به كلام المؤلف رحمه الله تعالى وشبه بالوصي فاعملنا شبه الوكيل وقلنا انه ينعزل بعزل الواقف بدون شرط وموته وهذا ظاهر على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى واما عند محمد رحمه الله تعالى فالحكم معلوم مما تقدم وانه لا يملك التفويض لنظره الى غيره في حال صحته كالوكيل واعملنا شبهه بالوصي وقلنا بانه يملك التفويض الى غيره في مرض موته كالوصي يملك التفويض الى غيره في هذه الحالة وذكر في تتمة الفتاوى وقال المتولي اذا اراد ان يفوض الى غيره عند الموت بالوصية يجوز لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره مقامه لنفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية الى غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يفوض الى غيره والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذ لا حق لهم في الغلة الخ **اقول** يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم على العمارة وهي ما قال الامام الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف فيما نقول ان كان الواقف قال تكون غلة هذه الوقف الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان لرجل اخر ابدا ما بقي ثم بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الى العمارة في السنة الاولى فان عمرت من غلتها في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شي قال استحسن ان اؤخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلتها لتلك السنة فاذا صارت الى الاخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن حال الوقف وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقف غلتها له ما عاش فان فاتته سنة كانت له غلة ذلك في المستقبل انتهى **قوله** وقد استفيد منه ان الواقف اذا الخ **اقول** القول المختار للفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى وهو القول المعتمد المختار للفتوى في المذهب فقد قال في جامع المضمرات وملتقط الملخص

وقف

وقف على مسجد ضيعة على ان ما فضل عن العمارة فهو للفقراء اذا اجتمعت ثم الغلة والمسجد لا يحتاج للحال هل تصرف تلك الغلة للفقراء تكلموا فيه والمختار للفتوى انه لو اجتمع من الغلة ما لو احتاج المسجد والضيعة الى العمارة يمكن العمارة منها ويزاد تصرف الزيادة للفقراء انتهى **قلت** ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية رحمه الله تعالى وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما يفضل من عمارة المسجد فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى العمارة للحال هل يصرف شي من تلك الغلة للفقراء تكلموا في ذلك والصحيح ما قاله ابو الليث رحمه الله تعالى انه ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة يمكن العمارة منها ويبقى شي تصرف تلك الزيادة الى الفقراء انتهى **قوله** ولو جعل رجلا وصيا بعد الخ **اقول** قد راجعنا المنقول فوجدنا الامام الخصاف رحمه الله تعالى صرح في الاوقاف بانهما يكونان ناظرين حيث قال فلو وقف ارضين له كل ارض منها على قوم باعيانهم وجعل كل ارض الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك الى رجل قال فالوصية ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية ذلك الوقف **قلت** فان اوصى بهذا الوصي الى رجل فالوصية في ذلك مثل الذي كان الى الموصي انتهى قال الامام الطرسوسي رحمه الله تعالى في توجيه الشق الاول ووجه ذلك ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في الوقف مع كل ناظر منه فكذا الخليفة انتهى وفي توجيه الثاني ووجهه ظاهر ايضا لان الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف لانه خليفته فكان له ما كان للذي وصى اليه الا ترى ان وصي الواقف اذا اوصى الى رجل في ماله واولاده فانه يكون وصيا في ذلك كله وفي تركة الموصي الذي اوصى الى هذا الوصي ايضا فلا نظر الوقف للمعنى الذي قدمنا وهو حكم غريب ولم يقع الى الان انتهى **قلت** ظاهر كلام الخصاف رحمه الله تعالى انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل ذلك مختلف فيه وكذا ظاهر كلام الطرسوسي رحمه الله تعالى وظاهر ما في العناية ايضا انه حكم متفق عليه وليس الامر كذلك بل ذلك متفق بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بناء على مسئلة اشتراط التسليم الى المتولي فمن شرطه وهو محمد رحمه الله تعالى قال لا ولاية للواقف في ذلك فكذلك وصيه لانه قايم مقامه

فاذا لم يكن للاهمال ولاية فكذلك خليفته ومن لم يشترطه وهو ابو يوسف رحمه
الله تعالى قال للواقف ولاية المكاتم في الوقف مع الناظر فكذا خليفته قال الشيخ
زين الدين قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح رجل وقف ضيعة له واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذها منه فعلى وجهين اما ان يشترط لنفسه
في الوقف ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول
له ذلك وفي الوجه الثاني على قول محمد رحمه الله تعالى ليس له ذلك وفي قول ابي
يوسف رحمه الله تعالى له ذلك بناء على ان الوقف لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند
محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يصح فيكون المتولي وكيل
الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون
بقول ابي يوسف رحمه الله تعالى واخذ به الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى ومشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى يفتون بقول محمد رحمه الله تعالى وبه يفتى لان الواقف
اذا شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القوام والاستبدال
لهم جاز نص عليه في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية
له والولاية للقيم ولو سوى ان لا ولاية لوصية وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى
الوقف يصح بدون التسليم فاذا سلم كان وكيلا يعزل بموته الا اذا جعله قيما
في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير قيما والفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى انتهى وقال في خلاصة الفتاوى الواقف اذا شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده في عزل القيم واستبداله وما هو من نوع الولاية واخرجه من
يده الى المتولي جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد
رحمه الله تعالى لا ولاية للواقف والولاية للقيم في حياته واذا مات الواقف
بطلت ولاية القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف
ان يكون هو المتولي فعند ابي يوسف رحمه الله تعالى الشرط والوقف كلاهما صحيحان
وعند محمد وهلال رحمهما الله تعالى الوقف والشرط كلاهما باطلان وسيأتي
تمام هذا في الفصل الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد وفاته فحينئذ يصير
وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى يفتون بقول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى الفتوى على قول محمد رحمه الله
تعالى **قلت** ومثله في المضمرات والواقعات وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة

والله

والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** فما في الغيابية قول محمد رحمه الله تعالى وما في اوقاف
الخصاف رحمه الله تعالى وانفع الوسائل لابن الطرسوسي الى تحرير المسائل قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى وقد علمت ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى وانه المعتمد غير صاحب
وقول المص رحمه الله تعالى انه لم يظهر له وجه ما في الغيابية مما لا ينبغي ان يصدر
عن مثل هذا الحبر فان وجهه ظاهر جلي جدا بناء على مسئلة التسليم الى المتولي هل
هو شرط لصحة الوقف وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المفتى به اولا وهو
قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقد الفت رسالة مستقلة على هذا المحل
فان اردت زيادة على هذا فارجع اليها فان فيها فوائد مهمة والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** ولا تتبع امه الخ **اقول** ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من ان
الولد لا تتبع امه في الجناية فلا يدفع معها هو ما ذكره في المحيط وهي مسئلة
الجامع الصغير وحكي عن القاضي الامام جمال الدين الربغذموني رحمه الله
تعالى وهو كان يخالف صاحب المحيط رحمه الله تعالى انه قال ذكر الحاكم الشهيد
رحمه الله تعالى في المختصرات حكم الجناية يسري من الام الى الولد واشار محمد رحمه
الله تعالى في باب الرهن من الجامع ان حق المجني عليه يسري الى الولد الجانية
ذكره صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الذخيرة **قلت** ولم يذكر المص رحمه الله تعالى
ضابطا في سراية الحق الثابت في الام الى الولد والارش فنقول الاصل في ذلك ان
الحق في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد فانه
لما كان حق البائع في استرداد المبيع بحكم فساد البيع مستقرا حتى لو اراد المشتري
ان ينقل حقه الى عين اخرى لا يقدر على ذلك سرى الى الولد والارش واذا
كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة لان الجارية
اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب له الارش
ثم رجع الواهب في الهبة فانه لا سبيل له على الولد ولا على الارش جميعا واذا كان
مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة
المالك القديم قال محمد رحمه الله تعالى ولو ان جارية المسلم احرزها العدو
بدارهم فدخل مسلم دارهم فاستوهبها فوهبها له واخرجها الى دار الاسلام
فالمالك القديم ياخذها بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شيء في قيمتها
بسبب قطع اليد ثم لا سبيل للمالك القديم على الارش فيكون الارش سالما للموهوب

له ولو كانت ولدت في يد الموهوب له ولدا فالمالك القديم يأخذها بقيمتها ويأخذ
ولدها أيضا معها وإن أردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل الأحكام وبيان
أوجهها بالأحكام فارجع إلى فصول الإمام العمادي فهو فيه على طرف التمام والله
سبحانه وتعالى أعلم قلت الأول لا يملكه في بيع الهازل قوله لأن الهزل بمنزلة
خيار الشرط يعني لا يثبت بالبيع هازلا الملك للمشتري وإن اتصل به القبض كما
لا يثبت الملك بالبيع الذي اشترط فيه خيار الشرط يعني وإن اتصل القبض به
والجامع بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما
له برفع الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه آخر حيث يثبت
الملك به بالقبض لوجود الرضا بالحكم فيه دون الهزل والله سبحانه وتعالى
أعلم قلت وصريح كلام المؤلف رحمه الله تعالى أن بيع الهازل فاسد ويشكل
على كونه فاسدا أن القول قول مدعي الهزل لو اختلفا فيه ومدعي الجد فيه
ومقتضى كونه فاسدا أن يكون القول قول مدعي الجد لكونه مدعي الصحة
وذلك مدعي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة والفساد أن يكون القول
قول مدعي الصحة قال في الخلاصة لو ادعى أحدهما فساد العقد والآخر الصحة
فالقول قول من يدعي الصحة ولو أقاما البينة فبينة مدعي الفساد أولى انتهى
قلت وفي بعض كتب الأصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعدمه فالقول
لمن يدعي الصحة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والقول لمدعي الهزل
على قولهما استحسانا ولذلك أنه تم الإشكال المذكور على قول أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا على قولهما والله سبحانه وتعالى أعلم قلت وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى تصريح بأن بيع الهازل باطل حيث قال فإن اختلفا
فادعى أحدهما أن البيع كان تلجئة والآخر أنكر التلجئة لا تقبل قول مدعي
التلجئة إلا ببينة وصورة التلجئة أن يقول الرجل لغيره إني أبيع داري
منك بكذا وليس ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ويبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن
محمد رحمه الله تعالى في بيع التلجئة إذا قبض المشتري العبد فأعتقه انه
لا ينفذ إعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لأنه في الحكم بمنزلة البيع بشرط
الخيار لهما انتهى قلت وعلى هذا فينبغي أن يكون القول قول مدعي الهزل

اتفاقا

اتفاقا لكونه بيعا باطلا وهما لو اختلفا في صحة العقد وبطلانه فالقول لمدعي
البطلان كما في الخلاصة والبزازية والله أعلم قلت قول قاضي خان رحمه الله تعالى
إنه باطل مشكل يخالف لما ذكره علماؤنا رحمهم الله تعالى في البيوع من التفرقة
بين الصحيح والباطل والفاسد من أن الباطل هو الذي لم يكن منعقدا
بأصله لا بوصفه وبيع الهازل منعقد بأصله لأن أصله مال بمال غير منعقد
بوصفه لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط يعني وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون
فاسدا والله سبحانه وتعالى أعلم قلت ومما يدل على أن مراد قاضي خان
رحمه الله تعالى بالبطلان في عبارته الفساد ما صرح به علماؤنا رحمهم الله
تعالى من أنه لو نقض بيع الهزل أحدهما انتقض وإن أجازه جاز لارتفاع
الفساد باختيارهما الحكم إذ الفساد كان لعدم الاختيار وإن أجازه أحدهما
توقف على إجازة الآخر لأن الهزل بمنزلة خيار الشرط لهما فلا يلزم من سقوط
خيار أحدهما سقوط خيار الآخر لعدم ولاية عليه ولو كان باطلا حقيقة
كما قال قاضي خان رحمه الله تعالى لما جاز بإجازتهما إذ البيع الباطل لا تلحقه
الإجازة والله أعلم قلت إن الفاسد لا تلحقه الإجازة فكيف لحقته
هنا قلت إنما لحقته الإجازة هنا لشبهه بخيار الشرط يعني لا لكونه فاسدا
فالإجازة لحقته لأنه في الحكم بمنزلة البيع بخيار الشرط والله أعلم قلت وقد
صرح السراج الهندي رحمه الله تعالى في شرح المغني بأن بيع الهازل
فاسد وهو الموافق للقواعد المذهبية وعلى ما قلنا لا يبقى تنافي بين
ما في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى وبين غيره لأن المراد بالباطل في عبارته
هو الفاسد الذي صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى أصولا والله
أعلم قوله الثالثة لو كان مقبوضا في يده الخ أقول نقل المؤلف رحمه الله
تعالى في شرح الكنز خلاف هذا فقال في شرح قول الكنز قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد بأمر البائع الخ أشار المؤلف رحمه الله تعالى بذكر
القبض إلى أنه ليس مقبوضا في يده فلو كان مقبوضا في يده وديعة ملكه
بمجرد القبول كما في فتح القدير انتهى قوله المشتري إذا قبض المبيع في الفاسد
الخ أقول هذا قول مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى وهو الأصح وقال مشايخ
العراق رحمهم الله تعالى لا يملك العين وإنما يملك التصرف فيها قال في الفصول

لهادية اختلف المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله تعالى في تفسير قول علمائنا
رحمهم الله تعالى ان تصرف المشتري شراء فاسدا جائز في المشتري قال بعض
اصحابنا رحمهم الله تعالى المشتري لا يملك البيع العين بل يملك التصرف وهو
قول اهل العراق رحمهم الله تعالى واستدلوا على ذلك بمسائل منها اذا اشترى
ماكولا شراء فاسدا لا يحل له اكله وكذلك لو اشترى جارية لا يحل له وطيها
وان استبرأها وان اشترى دارا شراء فاسدا لا يشفعه بها الشفيع وانما
جاز بيعه لان البايع سلطه على البيع وعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله
تعالى المشتري يملك العين وهو الاصح فانه نص محمد رحمه الله تعالى
في كتاب الشهادات انه اذا ادعى عليه فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل
عليه شواهد الاصول وهو ان المشتري اذا اعتق ثبت الولاء منه دون البايع
ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن له
وعليه القيمة لبايعه ولو كان تصرفه بتسليط البايع لكان يرتفع عنه
الضمان والثمن يكون للبايع الاول وكذلك لو اشترى دارا شراء فاسدا
وقبضها وبيعت دار بجنبها كان للمشتري شراء فاسدا ان يأخذ تلك الدار
بالشفعة لنفسه دون البايع ولو كان عبدا فاعتقه البايع لا ينفذ عتقه
فيه ولو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البايع وجب
على البايع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبد اليتيم بيعا فاسدا
وقبضه المشتري جاز بيعه ولو كان بيع المشتري على وجه التسليط لما جاز
وانما لا يحل له وطي الجارية لان الحل والحرمة ليست من الملك في شيء الا ترى
انه لا يحل له وطي ما يخصه ومع ذلك يملكه الا ترى لو اشترى جارية وهي
اخته من الرضاع او بينهما حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها
وانما لا يجب الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما
تجب بانقطاع حق البايع الا ترى ان من اقر ببيع داره تجب الشفعة وان كان
المشتري جاحدا وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى في الباب الخامس من ادب
القاضي انه يكره له الوطي ولا يحرم بعض هذه المسائل في الصغرى وبعضها
في شرح الطحاوي وفي فوائد صاحب المحيط رحمه الله تعالى في البيع الفاسد
قيل يكره ولا يكون حراما وقيل يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

اذا وطي المشتراة شراء فاسدا فحبلت منه صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها
وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ
رحمهم الله تعالى كل تصرف يجري فيه الاباحة فللمشتري ان يتصرف وكل تصرف
لا يجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف فيه وفي المسائل افتى ابو نصر
محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه يحل للمشتري التصرف في البيع الفاسد ولا يحل
له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير النجس وقعت فيه الفارة ولا يحل المباشرة به
بالاكل ونحوه انتهى **قوله** الحقوق المجردة لا يجوز الخ **اقول** اي لا يصح وما ذكره
في الشفعة والكفالة هو ما صححه الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح قول الكنز
وبالصلح والكفالة بالنفس في هذه المنزلة الشفعة في رواية وفي رواية
اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا يجب
المال ولا يبطل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة
والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل البيع فلا يسقط
لان اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط انتهى **قلت**
وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة
وفي الكفالة بالنفس روايتان في رواية تبطل وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى
تبطل وبه يفتى انتهى **قلت** وصح انه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس
قال في المضمرات الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رحمه
الله تعالى وفي رواية ابي حفص رحمه الله تعالى يصح وعليه الفتوى **قلت**
وفي قوله الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض اشارة الى انه يجوز الصلح عن
دعواها ويكون افتداء لليمين وهو كذلك على الاصح قال المصنف رحمه الله تعالى
في الشرح والصلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع
ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو الشخص في اي
حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى عليه تعزيرا بان قال
كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتداها
يجوز على الاصح وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه الكل من الجنبين
قوله والمقبوض على سوم الشرا الخ **اقول** وكذا المقبوض على سوم القرض ثم
والمرهون اذا هلك بما يرتهن به في الاصح غير ان المقبوض على سوم الشرا مضمون

لب

بالقيمة بالغة ما بلغت والمقبوض على سوم الرهن يجب ما سميا لا القيمة والفرق
بينهما ان ضمان الرهن ضمان استيفاء الدين وليس بضمان مبتدا فيتقدر بالدين
ضرورة وضمان البيع ضمان مبتدا فيجب بالعقد اذ ليس على البايع والمشتري
شي قبل البيع واعلم ان الذي ذكره المص رحمه الله تعالى من ان المقبوض على
سوم الشرا انما يضمن اذا بين هو المفتى به قال في البزازية والمقبوض على السوم م الثمن
انما يضمن اذا كان الثمن مسمى على سمه فيجعل مضمونا بالقيمة عند تعذر ايجاب
المسمى كضمان الغصب والمقبوض من الرهن على قرض فاسد يكون مضمونا
ايضا وصورته ان العبد التاجر اذا اخذ رهنا بشي ليقرضه فهلك الرهن
عنده فالعبد ضامن لقيمة الرهن وان كان قرضه فاسدا لان العبد لا يملك
الاقراض كما ذكره الامام المحبوبي كذا في النهاية وعليه الفتوى انتهى وفي المضمرات
في النصاب المقبوض على سوم الشرا انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى عليه
نص عليه الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى فانه ذكر وقال لو قال اذهب بهذا
الثوب فان رضيته اشتريته بعشرة لا يضمن وان هلك ضمن قيمته وعليه
الفتوى انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه وتعالى
اعلم وقال الطرسوسي رحمه الله تعالى في انفع الوسائل في تحرير المسائل
فتحرر لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشرا مضمون بالقيمة اذا ذكر
في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن من جانب المشتري
لا من جانب البايع وحده انتهى قلت ورده المص رحمه الله تعالى في الشرح
فقال بعد ما ذكر نقولا كثيرة فثبت بهذه النقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق
في المقبوض على سوم الشرا بين بيان الثمن من المشتري ومن البايع وحده م
ثم قال وانظر الى من كلامهم انه لا فرق بينهما لهلاكه واستهلاكه فما قاله وما
ذكره الطرسوسي رحمه الله تعالى من انه ان هلك يضمنون بالقيمة وان استهلكه
يضمنه بالثمن غير صحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه ضمانه وكذا لو استهلكه وارث المشتري
انتهى قوله الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على انه بري بعده الخ اقول
والفتوى على ظاهر الرواية وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه
الله تعالى كفل بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر فهو لم يضمن شيئا.

كتاب الكفالة والحوالة

قال الفقيه

قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات
الفتوى على انه يصير كفيلا انتهى قلت ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية
وهي مقدمة على غيرها والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو كفله الى عشرة
ايام مثلا لا يصير كفيلا فيهما وانما يصير كفيلا بعدها في ظاهر الرواية ويشكل
عليها لو وكله الى عشرة ايام لا ينتهي وكالته بمضي العشرة في الاصح فيحتاج
الى الفرق بين الوكالة الى عشرة ايام والكفالة الى عشرة من انه في الوكالة
يصير وكيلا في العشرة وفي الكفالة لا يصير كفيلا في العشرة في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى قلت قال في البزازية والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف
بعد الوقت لا يصح وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير
وكيلا مطلقا قلت والصحيح الاول كما في الخانية وسنطيل الكلام على ذلك
في الوكالة فيما ياتي والله اعلم قوله يوم الموت لا يدخل الخ اقول الفرق بينهما
تعلق حكم من وجوب القصاص والدية بالقتل لا بالموت قال في الخانية ادعى
الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وادعوا انه قتله في يوم كذا من شهر كذا
من سنة كذا ثم اقامت امراة البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم لا تقبل
بينة المراة هنا لان وقت القتل يدخل في القضا لان المقتول يستحق شيئا على
القاتل اما القصاص واما الدية فاذا قضي بقتله وبوجوب الدية والقصاص
في ذلك الوقت لا تقبل البينة على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت لا يستحق
شيئا على احد فاذا لم يدخل وقت الموت في القضا لعدم تعلق الحكم يبطل التاريخ
الا ترى ان امراة لو اقامت بينة على انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت
امراة اخرى انه تزوجها يوم النحر من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة
الاخرى قوله الا في مسئلة في الولوالجية الخ اقول ايضا في الخانية قال فيها
من الدعوى ولو ادعى رجل على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين
سنة وانه لا وارث له غيره وجاءت امراة ومعها ولد فاقامت البينة ان والد
هذا زوجها منذ خمس عشر سنة وان هذا منها وارثه مع ابنه هذا قال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في هذا ان اجيز بينة المراة واثبت نسب الابن
ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة البينة على النكاح ولم تات
بولد فالبينة بينة الابن والميراث له دون المراة ويقتل القاتل انتهى.

قلت كيف تقبل على ثبوت النكاح فيما اذا كان لها ولد وهي لو قامت عليه ولا ولد معها لا تقبل قلت ثبت قبولها عليه ضمنا لثبوت النسب وتبعا له وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واستقلالا كما قالوا في شركة المفاوضة اقتضت وكالة وكفالة وهي للمجهول لا يصح ان اجيب بثبوتها ضمنا لعقد الشركة وان لم يجز ثبوتها قصدا ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
قوله في القنية من باب الدفع اقول قال في القنية بعلامة لعو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين تسمع وقال عمر الحافظ رحمه الله تعالى لا تسمع قال رحمه الله تعالى والصواب جواب الحافظ رحمه الله تعالى فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا وهي في ظ في الشهادات والدعوى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى مسئلة اخرى وهي ادعى على اخر ضيعة بانها كانت لفلانة ماتت فلانة وتركتها ميراثا لفلانة لا وارث لها غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي ولا وارث غيري وقضى القاضي بالضيعة فقال المقضي عليه دفعا للدعوى ان فلانة التي تدعي الارث عنها المقضي له ماتت قبل فلانة التي يدعي عنها الارث لفلانة اختلفوا فيه بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم قالوا انه غير صحيح بنا على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهى ثم قال فقد علمت ما في الظهيرية استثنا مسئلة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا فافهم انتهى على قول البعض واستثنا مسئلة من قولهم يوم القتل يدخل تحت القضا فافهم انتهى والمستثناة من يوم القتل مسئلة التي معها ولدها المذكورة في الولوالجية والخانية وهي في الظهيرية كما نقلها الشرح ثم نقل عن القنية المسئلة المذكورة ايضا من ان الصواب انها لا تسمع وهي ثانية تستثنى من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى بعد ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل تحته ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل البينة ان هذا قتل في يوم النحر بمكة فاقام اخو المدعي البينة على رجل اخر انه قتل ابيه يوم النحر بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل واحدا والمقتول اثنين لم يقبل ذكره في قول ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى انتهى ثم قال ولو اقام رجل البينة انه قتل ابيه منذ سنة

واقام

واقام المشهود عليه ان اباه صلى بالناس الجمعة الماضية قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الاخذ بالاحدث اولى وان كان شيئا مشهورا انتهى قوله الشهادة اذا بطلت في البعض الخ اقول قال في قنية الفتاوى بعلامة مع عك ام واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق الام والاخ فان الشهادة متى رد بعضها رد كلها وفي وضعه القضا اذا شهد لمن لا تجوز له الشهادة ولغيره لا تجوز لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق ثم اختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى قوله ويستثنى مسائل اخر زدتها على ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الاولى قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وقال نصراني ان دخل هذه الدار فامرأته طالق فشهد نصرانيان على دخولهما الدار ان العبد مسلما لا تقبل وان كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق الثانية لو قال ان استقرضت من فلان فعبدي حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان والحالف ينكر تقبل في حق المال لا في حق عتق العبد لان فيها شهادة الاب للابن الثالثة لو قال ان شربت الخمر فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه بشربه تقبل في حق العتق لا في حق لزوم الحد الرابعة لو قال ان سرقت فعبده حر فشهد رجل وامرأتان عليه تقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية قلت ثم رأيت مسئلة اخرى فزدتها وهي الخامسة لو قال لها ان ذكرت ان سميت طلاقا فان تكلمت به فعبده حر فشهدا انه طلقها اليوم والاخر على طلاقها الامس لم يقع الطلاق لا العتاق وهي من البزازية ايضا قوله اذا شهدا انه قال المسيح الخ اقول لو شهدا انه قال المسيح ابن الله تعالى ولم يسمع منه غير ذلك لم تقبل والفرق بينهما والله اعلم هو ترتب حكم على الاول من بينونة امرأته دون الثاني لجواز انه قال قول النصارى والنكاح ثابت بيقين وكذا العصمة فلا يرتفعان بالاحتمال والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والوقف اقول هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمدة قال في جامع المضمرات في الكبرى باع ارضا ثم ادعى انها كانت وقفها او انها وقف عليه ان لم يقم البينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بنا على الدعوى والدعوى لم تصح لمكان التناقض وان اقام البينة تكلموا والمختار انه تسمع البينة لان اكثر ما في الباب

ان الدعوى لم تصح لمكان التناقض والشهادة على الوقف تقبل من غير
الدعوى كالشهادة على عتق الامة ومتى قبلت نقض البيع انتهى ومثله
ومثله في الخلاصة وغيرها قلت وفي التبيين الصواب عدم القبول
وفي الفتاوى الصغرى رجل باع عقارا ثم ادعى على المشتري انه باع ما هو
وقف عليه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف
ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف
لا يزيل الملك ولا يخرجه عن ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع
فلهذا لا يبطل فكان المشتري مدعيا دينا على البائع ولهذا لو جمع بين الوقف
وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع
بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل انتهى قلت
فينبغي اعتماد هذا خصوصا وقد صححه قاضي خان رحمه الله تعالى وهو
كما قال الشيخ قاسم رحمه الله تعالى انه من احق من يعتمد على تصحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى
وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة لو كانت
وقفا عليه فان لم يكن له بينة واراد تحليف المشتري لا يحلف لعدم صحة
الدعوى للتناقض قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وان برهن بطل
البيع لعدم اشتراط الدعوى في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر
الشهيد رحمه الله تعالى والصحيح ان الجواب على الاطلاق غير مرضي فان
الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه من الدعوى
انتهى وفي جامع المضمرات وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح انما الصحيح
ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى وفي الفصول
بعد ان ذكر مسألة البيع المذكورة وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى وان كان
كان على الفقراء او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا
تقبل ذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى هذا التفصيل وقال هكذا فصل الامام

الفضل

الفضل رحمه الله تعالى وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رحمه الله
تعالى انتهى وذكر المص رحمه الله تعالى في بعض مؤلفاته الفقهية ان هذا
التفصيل هو المعتمد في المذهب وحينئذ يظهر لك صحة ما قال في التبيين
انه الصواب لكونه حق العبد في الصورة المذكورة فيكون هو المعتمد والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت والدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف
لا من الموقوف عليه على المفتى به وقد علل فيما تقدم ان الدعوى لم تسمع
لمكان التناقض فافهم كلامه ان دعوى الموقوف عليه الوقف مسموعة
وهذا قول غير مختار في المذهب بل الاصح عدم سماع الدعوى من الموقوف
عليه كما سنذكره قال في البزازية ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع
وانما تسمع من المتولي وقيل تسمع والفتوى على الاول واشار الخصاف
رحمه الله تعالى في مسائل ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة منها
ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات
وهو يملكها يقضى بالملك لا بالوقف عليه وقال انه لا يجوز ان يملكها بعد
ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لا تصح لعدم ولاية الدعوى ومنها
قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع الا ان الانسان يقف ما لا
يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى قلت وصحح في الفصول عدم الصحة
فقال وذكر رشيد الدين رحمه الله تعالى فرقا وهو ادعى الموقوف عليه ان
هذا وقف عليه ان كان دعواه باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغيره ذكر فيه
روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة لا غير فلا يكون خصما
في شيء اخر انتهى قلت وصحح في الفصول عدم الصحة فقال وذكر رشيد
الدين رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان الموقوف عليه غير
الواقف اما لو كانت غلة الوقف شرطها الواقف لنفسه او لم يشرطها فينبغي
ان تسمع دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان المتولي
وكيل الواقف عنده فاذا كان تسمع دعوى الوكيل فالموكل بالاولى وايضا
فان للواقف ولاية التكلم في الوقف مع المتولي وكل شرطه شرطه الواقف
للمتولي فهو له ايضا كما نص عليه الخصاف رحمه الله تعالى في الاوقاف
واما على قول محمد رحمه الله تعالى فينبغي ان لا تسمع الدعوى من الواقف

اذا لم يكن مشروطا لنفسه التكلم في الوقف لما علم من انه لا ولاية للواقف مع المتولي
في امر الوقف دون الشرط لكون المتولي عنده وكيل الفقراء وقفا وصحا ذلك
فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت واذا كان الوقف على رجل معين فينبغي
ان تسمع الدعوى منه ويكون له ولاية الدعوى لان الحق له من غير مشاركة
احد له في الغلة فيكون متوليا مورد الوقف من غير ان ينصب متوليا لا يخفى
لكن ما علل به في الفصول من ان له حقا في الغلة لا غير يقتضي ان لا تسمع
ولو كان الوقف عليه لا غير كما لا يخفى ثم رأيت في الفصول العمادية
ما هو صريح في ذلك حيث قال ذكر في فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى
اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى يجوز ان
يكون هو المتولي بغير اذن القاضي لان الحق له لا يعدوه والفتوى على انه
لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف وانما حقه في اخذ الغلة ولو غصب
الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون اذن
القاضي انتهى قلت فتحرر ان الفتوى على انه لا يصح دعوى الوقف من
الموقوف عليهم سواء كان على رجل معين اولا والله سبحانه وتعالى اعلم
فرع تقبل الشهادة على اصل الوقف بالتسامع دون شرائطه في الصحيح
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي الوقف الصحيح انه تقبل بالتسامع
على اصله لا شرائطه لانه يبقى على الاعصار لا شرائطه وكلما تتعلق به صحة
الوقف ويتوقف عليه فهو من اصله وما لا يتوقف عليه الصحة فهو من
الشرائط ونص الفضلي رحمه الله تعالى انه لا يصح في الوقف الشهادة ثم
بالتسامع واختار السرخسي رحمه الله تعالى جوازه على اصله لا على شرائطه
بان يقولوا انه وقف على هذا المسجد او نحو جهة اما اذا لم يذكروا ذلك ثم
لا تقبل والمراد من الشرائط ان يقولوا ان قدرا من الغلة لكذا ثم يصرف
الفاضل الى كذا بعد بيان الجهة فلو ذكروا هذا لا تقبل انتهى قلت وفي
المجتبى المختار جواز الشهادة بالتسامع على شرائطه ايضا ورجحه المحقق بن
الهمام رحمه الله تعالى في شرح الهداية ولكن اكثر تصحيح المشايخ رحمهم الله
تعالى على الاول فكان هو المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وبخلاف
الوكالة عن غائب الخ اقول صرح البزازي رحمه الله تعالى في الفتاوى بخلافه

تعالى وفي الوكالة اذا غاب الطالب والقاضي مديونه وادعى رجل الوكالة
منه وبرهن وقضى القاضي بها فدفع اليه الدين يجوز قضاؤه وان بعد لانه عامل
لنفسه لاثبات براءته انتهى وفي خلاصة الفتاوى مثل ما ذكره المصنف رحمه الله
تعالى حيث قال وفي الوكالة لو غاب الذي له على القاضي دين فجاء رجل
وادعى انه رب الدين وكله بقبضه من القاضي واقام البينة ثم قضى بوكالته
لا يجوز لان القاضي لا يملك نصب الوكيل انتهى قلت ما علل به في البزازية
من انه عامل لنفسه في الصورة الثانية اظهر وابين مما علل في الخلاصة
من انه لا يملك نصب الوكيل لان هذا ليس من قبيل نصب الوكيل عن الغائب
الذي منعه المشايخ رحمهم الله تعالى كما هو ظاهر فينبغي اعتماد ما في البزازية
ويصير الحكم في الوكالة بمنزلة الحكم في الوصاية وبمنزلة ما لو كان القاضي
مديون الميت ثم قضى بكونه ابن الميت ثم اوفاه الدين يجوز ولو اوفاه ثم
قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه يصير عاملا لنفسه ومتى عمل القاضي
بقضائه لنفسه فهو غير جائز والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا تثبت اليد
في العقار الخ اقول هذا بناء على الرواية القائلة بان علم القاضي حجة
وقال المصنف رحمه الله تعالى الفتوى على ان القاضي لا يقضي بعلمه قال في البزازية
وعلم القاضي باليد فيه كالشهادة على الرواية التي علمه حجة انتهى قال المصنف
رحمه الله تعالى في الشرح وفي دعوى البزازية معزيا الى الصغرى ادعى على اخر
ضيعة بانها له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي على انها ملكه
يحكم الحاكم له بالملك لا يصح ما لم تثبت اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال
المدعى عليه ليس العقار في يدي يحلفه حتى يخرج فاذا اقر باليد يحلفه انها
ليست ملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر امره بترك التعرض لكن اذا اراد
ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة على انها في يده لان المالك قد يبعد
عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر
عليه بالملك وبها يصح في الشهود ثم يدفع المالك معللا بحكم الحاكم وهذه
التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول عادة بل يكون
في يده فلا نزاع ما قال في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين
على السوا فيقتضي في المنقول باليد باقراره كما صرح به جميع الكتب انتهى

وهكذا في الخانية وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة والعلم في العقار انما هو لصحة
القضاء بالملك بالبينة لا لصحة الدعوى كما هو ظاهر المتون ولو كان لهما لم يجعل
قبله كما لا يخفى والله اعلم **قوله** وشاهد الزور اذا كان الخ **اقول** وكذا اذا كان
مستورا والمفتى به القبول قال المص رحمه الله تعالى في الشرح ما لو اقر انه
شهد زورا اختلفوا في قبول شهادته اذا تاب قالوا ان كان فاسقا يقبل
لان الحامل له عليها فسقه وان كان مستورا لا يقبل ابدا وعن ابي يوسف رحمه
الله تعالى تقبل وبه يفتى واختلفوا في مقدار مدة توبته والصحيح التفويض
الى رأي القاضي انتهى **قلت** وفي الخانية المعروف بالعدالة اذا اقر انه
شهد بزور عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لا تقبل شهادته لانه لا يعرف توبته
وروى الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى انه تقبل شهادته وعليه الاعتماد انتهى فلو
صرح المص رحمه الله تعالى بان المعتمد هو القبول لان عبارته توهم ان المعتمد
عدم القبول لتقديمه اياه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الشهادة اذا وافقت
الدعوى الخ **اقول** هذا اذا كانت الدعوى شرطا فيه فاما ما ليست الدعوى
شرطا فيه فلا يشترط الموافقة قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح ادعى ان
مولاي اعتقني وشهدا انه حر ترد لانه ادعى حرية عارضة وشهدا بحرية
مطلقة ينصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانها
لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية فان ادعت الامة لو ادعت ان فلانا اعتقني
وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست شرطا هنا فعلى هذا ينبغي ان يكون
الخلاف المذكور في العبد على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى جاما على قولهما
فيقبل رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في العتق عندهما
رحمهما الله تعالى لانهما شهدا باقل مما ادعاه انتهى وبه علم ان المطابقة بين
الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا انتهى
قوله فاذا شهدا على خصم بحق وذكروا اسمه الخ **اقول** المنقول في هذه المسئلة
انه لا يثبت النسب وما ذكره المولف رحمه الله تعالى عجيب قال في الفصول العمادية
ذكر في باب دعوى النسب من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ادعى ان لي
على احمد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هنا فشهد الشهود على ان هذا
احمد بن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعي

والشهود

والشهود ليسوا خصما في اثبات النسب لكن يثبت المال بوجود الاشارة اليه
ثم قال وعلى مسئلة اخرى وهو ان من ادعى ان له على فلان دينارا
وانه مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم جدك كذا واقام
بينة فانها تقبل ويثبت النسب فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى **قلت**
وفرق بين المسئلتين في جامع الفصولين فقال بعد ان ذكر ما ذكره العماد
رحمه الله تعالى اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت
نسبه اذ الحق يثبت عليه بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمه فلا يمكن
ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه
الا بكونه وارثا له فافترقا والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** شهدا على
انه مات وهي امرأته الخ **اقول** هذا قول محمد بن الفضل رحمه الله تعالى وعلى
علي السغدي رحمه الله تعالى شهادة الطلاق اولى وقيل ان الفتوى على قول
محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانت المرأة او ورثتها يدعون عقدين
والا فعلى قول السغدي رحمه الله تعالى قال في الفصول العمادية الخبز
صار عدديا وموزونا لخروجه من ان يكون مكيلا من كل وجه والحنطة
مكيلة وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا خير فيه والفتوى على الاول
وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز
نسيئة جاز عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا في السلم
جائز في الصحيح انتهى **قلت** وفي البيري الفتوى على قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى من انه يجوز قرض الخبز وزنا لا عددا وعليه الفتوى
كما في التصحيح وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انه
يجوز وزنا وعددا **قلت** وزدت على ما ذكر مسائل الاولى ادعى على رجل
شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف وفي
فتاوى الفضلي رحمه الله تعالى عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف
فنكل المدعى عليه في ارض يقضى بالارض للمدعي ثم ينظر بلوغ الصبي ان
صدق المدعي انه كما قال وان كذبه ضمن الولد قيمة الارض ويوخذ الارض
من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة مال الواقف الغائب لم يظهر جحوده
ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين فهذا كذلك بعينها **قلت** ويمكن على الاول

رجوع هذه الصورة الى قول المص رحمه الله تعالى ولا يستحلف الاب في مال الصبي لانه لما اقر بها للصبي ظهر انها من ماله وفيه تامل والله سبحانه وتعالى اعلم

قلت لو اشترى دارا لحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام او جارية ولو ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كذا في كثير من كتب المذهب المعتمدة الخامسة لو ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المال المسروق فانه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في النوازل وسئل ابو القاسم رحمه الله تعالى عن السارق اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا وسوى حكمه فيما اذا استهلكه قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيئا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة اذا ادعى عليه انك وصي فلان فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف وهما في البزازية التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم يشترط فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور فقال العبد انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اشترى عبدا من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت ماذونان فالقول له دون اليمين الثانية عشر باع القاضي مال اليتيم فرده ثم المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين

وكذا

وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في كونها بكرا ولا بينة للزوج والتمس من القاضي تحليفه على العلم بذلك عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه يحلف وذكر الخصاف رحمه الله تعالى انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هاهنا كذا في الظهيرية وهذا النظير من خواص هذا الكتاب فاغتنمه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** دعوى الفعل والشهادة عليه **اقول** ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من الضابط المذكور مختلف فيه والادلة الكتب متعارضة فيه واما ما استثناه من الضابط صرحوا بانه دليل مقابله وهو عدم اشتراط تسمية القاضي كما سيرد عليك تفصيلا قال في الفصول العمادية فالحاصل ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والادلة الكتب فيه متعارضة ذكر محمد رحمه الله تعالى في كتاب الحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي قد حدوا في القذف ولا بد ان يسموا من احدهم في هذه المسئلة وما ذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى في ادب القاضي دليل على ان تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رحمه الله تعالى في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت وان قاضي بلد كذا شهدنا على قضايه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل اخر باب دعوى النتاج اذا ادعى رجل انه في يد رجل وجاء بشهود شهدوا ان قاضي بلد كذا قضى بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يد رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشرا ولم يسموا الوكيل تسمع دعواه وشهادة شهوده فهذه الجملة في الذخيرة وهذه المسايل تدل على ان تسمية الفاعل ليس بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتأمل عند الفتوى انتهى وفي جامع البزازي رحمه الله تعالى بعد ان ذكر

مسألة الوصي والمتولي فعلى هذا اذا احتاج الى الكتابة في المحضر ان كان الوقف
والجارة الشارع وكتب وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته جاز وان لم
يسم ذلك القاضي ثم قال واختار بعض المشايخ رحمهم الله تعالى عدم اشتراط
ذكر الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رحمه الله تعالى فيه التفصيل وهو ان
القضا متى كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة
الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرقة بخيار بالادراك اذا زوجها
غير الاب والجد او من غير كفو والفرقة بسبب الاباء عن الاسلام فالفرقة
لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم اما في القضا بصحة الوقف
لا يشترط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الى المتولي وذكر وقضى قاض من قضاة
المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف ففي كل
موضع القضا بسبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق ولان
سبب الرجوع في القضا فلا بد من ذكر القاضي لانه لا بد ان يكون من معلوم
وكذلك لو برهن ان قاضيا من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف
لا يقبل ما لم يذكر القاضي بخلاف ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف
الى السبب لا الى الشرط الا ترى ان شاهدي اليمين بقوله ان دخلت الدار
فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار لو رجعوا الضمان على شهود
اليمين وذكر شمس الائمة رحمه الله تعالى شهدا ان قاضيا قضى على هذا بالف
او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة بالعقد
بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من التسمية والنسبة وليس تخصيص
هذا القضا بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا تقبل بلا اسناد الى معلوم
معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصي فلان في صغرك
ولم يذكر اسم الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكروا الوقف
والتسليم الى المتولي ولم يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفا
في دعوى الفعل اختلاف والادلة الكتب متعارضة قال محمد رحمه الله تعالى
ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم القاضي لا تقبل
بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا بالكوفة حكم بكونه وارث
الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى انه في يد رجل له

وبرهن

وبرهن انه ادان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى
ادعى انها داره اشتراها من وكيله وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم
الوكيل قبلت دلت المسائل على عدم اشتراط ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة
فيما حل عند المتولي قلت وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى بما ذكره انه المعتمد
وهو ما صححه في الخانية في مسألة الوقف المذكورة وحينئذ فلا استثناء
لذلك الجار في جميع الافاعيل كما ذكره في البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم
قلت وينبغي علينا ترجيح ما قاله واختاره رشيد الدين الوتار رحمه الله
تعالى من التفصيل من انه ان كان سببا لثبوت الحكم يشترط وان كان شرطا
لا وهو اولى لما فيه من اعمال القولين مع مناسبة في التوزيع والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله القول لمنكر الاجل الخ اقول ويستثنى مسألة اخرى مذكورة
في الكنز وهي اذا قال كفلت لك عن فلان ما بينه الى شهر فقال الطالب حالة
فالقول قول الضامن والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الا استثنا يمنع
الخ اقول اطلق دعوى الملك فشمل ما اذا كانت دعوى الملك لنفسه
او لغيره بطريق الوكالة او الوصاية قال في جامع البزازي رحمه الله
تعالى في نوع من المساومة وشبهه كالابداع والاستعارة والاستيجار
والاستيهاب فان كلا منها اقرار لذي اليد فلا تسمع ادعى لغيره بالوكالة
او لنفسه المسا ومنه ما نعه من الدعوى لنفس المساوم ولغيره انتهى
وقال بعده ايضا وذكر جلال الدين رحمه الله تعالى ان من يعين لغيره لم
فكما لا يملك الدعوى لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية اما
اذا ابرا عن الدعاوي ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية تقبل انتهى
وقد سبقنا الكلام على هذه المسألة فيما تقدم فارجع اليه فانه مهم
يعتنى به والله اعلم قوله اذا اقام الخارج بينة على النتاج الخ اقول
قد اطلق المص رحمه الله تعالى تبعا لهم في تقديم بينة ذي اليد على الخارج
في دعوى النتاج فافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج فعلا على
ذي اليد من غصب او اجارة او اعارة او وديعة ونحو ذلك او لا وليس كذلك
فالذي نقله المص رحمه الله تعالى في البحر مقتصرا عليه ان بينة ذي اليد في النتاج
مقدمة على بينة الخارج الا اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد فقال وتقيد

يكون كل منهما مدعيا للملك والنتاج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية فبينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح رحمه الله تعالى انتهى **قلت**
وفي الفصول العمادية فالحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج انما يترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك ان ادعى ذو اليد النتاج وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع على ذي اليد فعلا كالغصب او الوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك فاما اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد فبينة الخارج اولى كذا ذكره في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال دابة في يد رجل اقام آخر بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضي بها لصاحب اليد لانه يدعي ملك النتاج اسبق من الاعارة والاجارة والرهن فيقضي لذي اليد وهو خلاف ما ذكر في الذخيرة انتهى **قلت** وقد جزم بهذا التقييد في البزازية وعزاه في الذخيرة ولم ينقل غيره فدل على انه المعتمد وكذلك في البزازية جزم به وفي شرح المجمع جزم به ايضا وكلام الفصول يدل على اعتماده وكذلك جزم به في الفتاوى الظهيرية **قلت** وظاهر اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين ان يقع بينهما تنازع في الام اولا وليس كذلك بل محل ما ذكره اذا لم يقع بينهما تنازع في الام فان وقع بينهما فيها تنازع كان الخارج اولى قال في جامع الفصولين برهن الخارج ان هذه امته ولدت هذا القن في ملكه وبرهن ذو اليد على مثله يحكم بها للمدعي لانهما ادعيا في الامة ملكا مطلقا فيقضي بها للمدعي ثم استحق القن تبعا انتهى ما قاله المصنف رحمه الله تعالى في الشرح بعد ما ذكرنا في جامع الفصولين وبهذا ظهر ان ما يقدم ذو اليد في دعوى النتاج على الخارج لو لم يتنازعا في الام اما لو تنازعا فيها في الملك المطلق وشهدوا به وبنتاج ولدها فانه لا يقدم وهذا يجب حفظها انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم فقد اطلق المص رحمه الله تعالى في محل التقييد وهو غير مناسب والله سبحانه وتعالى

اعلم

اعلم **قوله** بخلاف ما اذا قال الخارج دبرته الخ **اقول** التدبير كالعتق فيقدم الخارج في دعواه نص عليه في الظهيرية حيث قال ولو ادعى مع النتاج فعلا وصورته عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يده بينة انه عبده ولد في ملكه فقضي به للخارج بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع الملك المطلق وذو اليد على النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج التدبير او الاستيلاد مع النتاج ولو ادعى ذو اليد عتقا باتا مع النتاج وكان ذو اليد اولى ولو كان على عكس هذا كان الجواب على العكس انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد فللخارج ج
يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى لان بينة النتاج مع العتق اكثر اثباتا لانه اثبت اولية الملك على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد اثبتت الملك على وجه يتصور استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج به العتق مع مطلق ملك وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى لانهما لم يستويا في اثبات اولية الملك لان الخارج ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير والاستيلاد وذو اليد مع النتاج له عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى انتهى فهو اولى ولو ادعى ذو اليد له التدبير او الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج اولى انتهى **قلت** فقد ظهر لك ان التدبير مساو للعتق في تقديم الخارج اذا ادعاه مع النتاج فيكون اولى مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى لثبوت العتق له ولو بعد الموت لان الشارع متشوف للعتق والله سبحانه اعلم
قوله الا ان الفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى الخ **اقول** صحح القول الاول د
في الفواكه البدرية فقال ومنها ان المفتى به ان القاضي لا يقضي بعلمه الا فيما علمه في حال ولايته ومحلها اما فيما اذا علم بشيء قبل الولاية او في الولاية في غير محل الحكم لا يقضي به انتهى وينبغي اعتماد الاول خصوصا في زماننا والله سبحانه اعلم **قوله** لا يقضي بالقرينة الا في الخ **اقول** قال في شرحه المحال عليه اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى عملوا في الظاهر في مسائل

منها ما صح بمسئلة اختلافهما في متاع البيت من جعوه فيما يصلح له وهي فيما يصلح لهما محمولا
في الظاهر وفي خزانة الاكمل رحمه الله تعالى من احترالدعاوي قال وفي نوادر هشام
ومحمد رحمهما الله تعالى رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس ببيته سوى بواديه
ملقاه صار في داره غلام معروف بالبيات وعلى عنق العبد فيما بدره فيهما
لحطوره الفقير فادعاه رجل معروف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للذي
عرف باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنقه المكناس قطيفة فقال هي
لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل وفي نوادر بن سماعة عن ابي
يوسف رحمهما الله تعالى رجلان في سفينة فيها دقيق وادعى كل واحد منهما
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فهو
معروف فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى دخل رجل في منزل يعرف الداخل
انه معتاد ببيع الذهب والفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك فادعاه فهو لمن
يعرف ببيعه ولا يصدق رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل
وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمهما الله تعالى رجل خرج من دار وعلى عنقه
متاع رآه قوم وهو حمال وهو يبيع مثل هذا المتاع فقال صاحب المنزل المتاع
متاعي والحاصل ان عنه محمد للذي يعرف به وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار
سفينة فيها راكب وآخر ممسك وآخر يجذب وآخر يمدها وكلهم يدعونها
فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للذي يمدها رجل يقود
قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعاها كلها فينظر ان كان على
الكل حمل الراكب فكلها للراكب والقائد اجيره وان لم يكن للراكب شيء فللراكب كب
البعير الذي عليه وما بقي فهو للقائد بينهما لو كان بعيرا وعنه عليهما رجلان احدهما
قائد والآخر سائق فهي للسائق ان لم يقود شاه معهم فيكون للسائق له
وجدتها هكذا في نوادر المعلى رحمه الله تعالى **قوله** بعد سنة لم يبعه الخ **اقول**
كلام المصنف رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة
او لا وهو كذلك على ما رجحه في المضمرات فان فيها في السراجية لو وكله بالبيع
بالنسيئة فباعه نقدا قال شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى ان باعه
بالنقد كما يباع بالنسيئة جاز والا فلا ذكر في مختصر عصام رحمه الله تعالى انه يجوز

مطلقا

مطلقا وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى قال له بعه الى اجل فباعه
نقدا قال الامام السرخسي رحمه الله تعالى الاصح انه لا يجوز بالاجماع انتهى ومثله
في جامع الفصولين رحمه الله تعالى **قوله** وفيما اذا وكله ببيع الرهن الخ **اقول** ظاهره الا صح
انه لا فرق بين ان يكون الوكالة مشروطة في عقد الرهن او بعده قال النسفي رحمه
الله تعالى في الكافي هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن اما اذا
كان بعد تمام الرهن ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان في ظاهر
الرواية لا يجبر العدل على البيع لان رضي المرتهن بالرهن قد تم بدونه وهو
توكيل مستأنف ليس في عقد لازم وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الوكيل
بالبيع بعد الرهن يلتحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه وقال شيخ الاسلام
خواهرزاده وفخر الاسلام البزدوي رحمهما الله تعالى هذه الرواية اصح لان
محمدا رحمه الله تعالى اطلق الجواب في الجامع الصغير والاصل ولم يفصل بين ان
يكون البيع مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه يجبر في الحالين انتهى
انتهى وفي غاية البيان والطريقة الثانية تدل على الجبر قال فخر الاسلام رحمه
الله تعالى وهو الصواب انتهى **قوله** وطلاقه فلانه الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه
لا فرق بين ان يكون بطلبها او لا يكون بطلبها وفي خلاصة الفتاوى وفي الوكيل
بالطلاق والامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر انتهى
قوله وما في الخلاصة انه يجبر لو بطلبها مخالف الراجح لانه لا حق للمرأة في طلب
الطلاق قال في الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امرأته بطلبها لا يملك عزله الا
بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الصحيح
انه يملك لانه لا حق للمرأة في طلب الطلاق وطلب التوكيل انتهى ثم قال رجل
قال ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا او كاتب
عبدي هذا او طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب الموكل فجاءها ولا ه
وطلبوا منه الطلاق والعتاق وما اشبه ذلك لا يجبر الوكيل على شيء منه الا
في دفع الثوب لان الثوب يحتمل ان يكون ملك فلان فيؤمر بالدفع اليه واختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى في التوكيل بالطلاق بطلب المرأة وقد ذكرنا اختيار
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى انه لا حق للمرأة في طلب الطلاق والتوكيل
به وهو والاعتاق والتدبير سواء انتهى وفي الخلاصة والزوج لو وكل رجلا

بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار أنه ينعزل انتهى فقد ظهر لك أن كلام المؤلف
رحمه الله تعالى على عمومه على المعتمد والله سبحانه وتعالى أعلم قوله
وتقاضى دين فلان الخ أقول في خلاصة الفتاوى وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر
انتهى وظاهر إطلاق المؤلف رحمه الله تعالى أنه لا فرق بين أن يكون مأمورا
بقضاء الدين من مال نفسه لا يجبر أو من مال الآمر يجبر قال في الفصول
العمادية وكذلك لا يجبر الوكيل على البيع وكذا المأمور بقضاء الدين من نفسه
وهو متبرع فأن كفالته لو خيره إذا قبل الانفاق أو قضاء الدين من نفسه
ثم امتنع لا يجبر إذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة انتهى ثم قال وفي
وكالة الفتاوى أيضا رجل وكل بقبض كل حق له على الناس وعند نقودهم وعندهم
وفوائدهم وقبض ما يحدث له بالمقاسمة بين شركائه ويحبس من يرى حبسه
وبالتخلية عنه إذا رأى ذلك فكتب له في ذلك كتابا وكتب أنه يخاصم ويخاصم
ثم إن قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل غائب فأقر الوكيل عند القاضي
أنه وكيله وأنكروا المال فأحضر الخصوم شهودهم على الموكل لا يكون لهم أن يحبسوا
الوكيل لأن الحبس جزاء الظلم ولم يظهر منه ظلم إذ ليس في مضمون الشهادة أمر
الموكل بأداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل فإذا لم يجب على الوكيل أداء المال
من مال الموكل لا يكون الوكيل ظالما بامتناعه عن أداء المال فلا يحبس وهذه
المسألة أيضا تدل على أن المأمور بقضاء الدين من مال الآمر يجبر على قضاء الدين
انتهى قلت وقد ظهر لك صحة ما قلنا وأن الذي ذكره المص رحمه الله تعالى
محله ما إذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو إطلاق في محل
التقييد وهو غير مناسب ومما ذكرنا ظهر لك أن الذي في خلاصة الفتاوى
محمول على ما إذا كان مأمورا بقضائه من مال الآمر وحينئذ فيصح الحال
والله أعلم قوله الأمر إذا اقتضى فعلا بيوم ان الخ أقول هذا قول والمعتمد
عدم جوازه قال في الخانية رجل قال لغيره بع عبدي غدا فباعه اليوم لا يجوز
لأن التوكيل مضافا إلى الغد فلا يكون وكيلا قبله وكذا لو قال أعتق عبدي
غدا أو طلق امرأتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم أو قال اشتر
لي عبدا اليوم أو أعتق عبدي اليوم ففعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم
قالوا الصحيح أن الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى للتعجيل لا
لتوقيت

لتوقيت الوكالة باليوم إلا إذا دل الدليل عليه انتهى قال المص رحمه الله تعالى
في الشرح من الوكالة وأحكامها صحة تعليقها وإضافتها فيقبل التقييد بالزمان
والمكان فلو قال بع هذا لم يجز بيعه إلا في اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال
بعه اليوم فباعه غدا ففيه روايتان والصحيح أنها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله
يتقاضى دينه بالشام ليس له أن يتقاضاه بالكوفة انتهى قلت وفي البزازية
الوكيل إلى عشرة أيام لا تنتهي الوكالة بمضي العشرة في الأصح انتهى وهو يقتضي
ترجيح ما قاله المص رحمه الله تعالى صريحا قلت ويشكل على ما ذكرنا وعلى
ما في البزازية ما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى في الكفالة من أنه لو كفله
إلى عشرة أيام مثلا لا يكون كفيلا في العشرة وإنما يكون كفيلا بعدها في ظاهر
الرواية وعليه الفتوى انتهى وهو ظاهر المذهب وإن صرح ما في البزازية
أنه يصير وكيلا في العشرة بدليل قوله لا تنتهي الوكالة بمضي العشرة فيحتاج
إلى الفرق وقد ذكرناه آنفا قلت والجواب إنما مثل الوكالة يصير كفيلا في الحال
إلا أنه لا يطالب به إلا بعد الأجل كما قاله في البزازية بدليل أنه لو سلمه في الحال
أجبر على القبول قوله الدليل إذا كانت الوكالة عامة الخ أقول هذا هو المفتى
به قال في جامع المضمرات في الكبرى قال لرجل وكلتك في جميع أموري فقال
الرجل طلقت امرأتك ثلاثا أو قال وقفت أرضك منهم من قال يجوز ومنهم
من قال لا يجوز وهذا اختيار أبي الليث رحمه الله تعالى وبه يفتى لأن الظاهر
أنه لا يريد تفويض ذلك إليه انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الشرح ولو
قال أنت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ والبيع سوا أنه لا يكون وكيلا
إلا بها لنزوال استحسانا إذ المتيقن فيها الحفظ ولو قال أجزت لك بيع عبدي هذا
أنه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك ملك
الحفظ والبيع والشراء وملك الهبة والصدقة حتى إذا أنفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الإمام رحمه الله تعالى تخصيصه
بالمعاوضات ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت
امرأتك أو وهبت أو وقفت أرضك في الأصح لا يجوز انتهى ثم قال وهو أي
التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهر والأول نحو أن يقول ما صنعت من شيء فهو
جائز أنت وكيلي في كل شيء جائز أمرك على جميع التصرفات من البيع والشراء

والهبة والصدقة والتقاضي وغير ذلك ولو طلق امرأته جاز قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى وبه يفتى حتى ينتهي خلافه واختار الفقيه ابو الليث رحمه الله
تعالى انه لو طلق او وقف لم يجز كذا في الولوالجية انتهى قلت وينبغي اعتماد
الثاني وهو اختيار الفقيه ابي الليث رحمه الله تعالى دون الاول وهو الاصح والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت وينبغي اعتماد الثاني قوله اذا مات الموكل بطلت الخ
اقول انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان ذلك في وكالة يملك الموكل عزل الوكيل
فيه قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى من الوكالة وقولهم ينعزل الوكيل
بجنون الموكل وموته مقيد بالوضع الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن
اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل والوكيل
بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل بالخصومة بالتماس
الخصم ينعزل بجنون الموكل وموته انتهى وقال ايضا وقال ابو نصر رحمه الله
تعالى انما كان كذلك لان منفعة الوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره
ببيع ماله الامر ليستوفي دينه من ثمنه فهذا للوكيل فيه نفع لازما فلا
يجوز اخراجه انتهى وقال ايضا وكله بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله
وان بحضرته لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون دينه الى هذا الوكيل
قبل علمه بعزله يبرأ انتهى قلت وللموكل عزل وكيله الا اذا كانت الوكالة
بالتماس الخصم وغاب ولو كانت الوكالة دورية في الطلاق والعتاق على
ما رجحه بعضهم قال في البزازية كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عزلت
وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا
وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير قال شمس
الاسلام رحمه الله تعالى اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت
عن معلقها فينعزل وبه يفتى انتهى وذكر المص رحمه الله تعالى في الشرح
ومنها الوكيل بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قيل لا يصح والصحيح
صحته ثم قيل لا يملك عزله والصحيح انه يملك انتهى وسنتكلم على هذه المسألة
في اخر الكتاب عند قول المص رحمه الله تعالى وللموكل عزل وكيله بالطلاق
ونزيدها ايضاحا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الوكيل اذا اجاز الخ اقول
لم يذكر المص رحمه الله تعالى ان العهدة تكون على من والصحيح انها على الثاني

نص

نص عليه في فتاوى قاضيخان رحمه الله تعالى والتبيين قلت وفي قوله او حضر
نظر لما علم بانه ينعقد من غير اجازة بل هو محمول على ما اذا اجازه قال في فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله تعالى انه يحكي عن الكرخي رحمه الله تعالى انه كان يقول وذكر الشيخ الامام
انه ليس في المسألة اختلاف الروايتين لكن ما ذكره في بعض المواضع ان الثاني
اذا باع بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجازه الوكيل الاول وعليه
عامة المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء
فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي ولا يجوز عقده الا باجازة
المالك انتهى قلت فلو لم يكن الوكيل الاول حاضرا وبلغه بيع الثاني
فاجازه هل يجوز قلت نعم يجوز باجازته وان لم يحضره وانما وهم كلام المؤلف
رحمه الله تعالى خلافه هنا لكنه قيده باسطر اطلق في الجواز فافهم جوازه باجازته
وان لم يحضره قال في الخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه
الله تعالى ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني واجاز الاول
حاضرا وغائبا فاجاز الوكيل الاول جاز انتهى فان قلت ذكر في خلاصة الفتاوى
ولو باع الوكيل الثاني بحضرة الموكل ولم يقل له اعمل برأيك فيه ان اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا انتهى ومثله في البزازية فظاهره
انه لا يجوز باجازة الوكيل الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو
خلاف ما تقدم قلت المراد من الموكل في كلامه الوكيل الاول لانه موكل الثاني
كما هو ظاهر وحينئذ فلا يبقى مخالفا لما ذكرنا عن الخانية والله سبحانه وتعالى
اعلم قلت يرد على قوله الموكل معرفا وقد قال قبله ولم يقل له الموكل فيكون
الثاني عين الاول اذ القاعدة المشهورة ان النكرة او المعرفة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاول كما في قوله تعالى فارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول قلت هذا هو الغالب وقد يكون بخلافه كما في قوله تعالى الذين قال
لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فيجوز ان يكون هنا من غير الغالب توفيقا
بين كلام الاصحاب رحمهم الله تعالى وهذا التقرير من خواص هذا الكتاب اذ لم
يوجد في غيره فاغتنمه فانه مهم يجب الاعتناء به وقد قدمنا الكلام على هذه المسألة
فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت والخلع والكتابة كالبيع قلت بدله

رواية عن محمد رحمه الله تعالى قال في جامع البزازية رحمه الله تعالى وفي الطلاق
والعتاق والخلع والنكاح والكتابة ان اوجد الثاني بحضرة الاول او كان غائبا
لا يجوز وعن محمد رحمه الله تعالى ان النكاح والخلع والكتابة كالبيع انتهى قلت
وفي الخلاصة جعله قول محمد رحمه الله تعالى لعبارة تشعر بانه ليس عن محمد رحمه
الله تعالى فيه خلاف قال وفي المنتقى قال محمد رحمه الله تعالى الخلع والنكاح
والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون انتهى قلت وينبغي
اعتماده لانه اعتمده في التتمة والذخيرة كما سنذكره والفرق بين الوكيل
بالبيع والشرا والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة
الاول او فعل اجنبي ذلك فاجازه الاول يجوز وبين الوكيل بالطلاق والعتاق
فانه لو وكل الوكيل رجلا بخلع وطلق او عتق الثاني لا يقع وان كان بحضرة
الوكيل الاول والرواية في التتمة والذخيرة موان الطلاق والعتاق
يتعلقان بالشروط فكان امر الموكل الاول جعل شرطا لوقوع الطلاق
والعتاق بعبارة الاخر بخلاف البيع ونحوه فانه من الاثباتات فلا يحتمل
التعليق بالشرط فلم يكن البيع معلقا بعبارته بل المراد منه وجود البيع
ونحوه وبعلمه بالبيع وقبله بحضرته توجد ذلك فيصح الا ان هذا التعليل
ينتقض بمسئلتين احداهما ما ذكره في المبسوط في باب توكيل الزوج بالطلاق
من باب الوكالة بقوله ولو وكله بطلاقها فابى ان يقبل ثم طلقها لم يقع فقال لان
الوكالة ارتدت برده فكانها ارتدت برجوع الموكل عنها فلو كان التوكيل بالطلاق
بمنزلة التعليق بعبارته لما صح الرد منه والثانية هي صحة عزل الوكيل بالطلاق
والعتاق فقال الرجل اذا وكل رجلا بطلاق امراته او بعتاق عبده على مال
او بغير مال فللموكل ان يعزله ذكره في وكالة المبسوط ايضا وذكره في
وكالة التتمة ولو قال لامراته طلقي نفسك فله ان يعزلها فلو كان هذا
بمنزلة التعليق بعبارة الوكيل بالطلاق والعتاق لما صح عزله والصحيح
من الطرق ما ذكره في الذخيرة فقال ان الوكيل بالطلاق والعتاق رسول
لان العمل بحقيقة الوكالة متعذر لان التوكيل تفويض الراي الى الوكيل
وجعله بمنزلة المالك وتفويض الراي الى الوكيل وجعله بمنزلة المالك انما
وتفويض الراي الى الوكيل ما يتحقق فيما يحتاج الى الراي والطلاق المفرد والعتاق

المفرد

المفرد لا يحتاج فيه الى الراي فيتعذر العمل بما يقتضيه حقيقة الوكالة فجعلناها
مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة والرسول ينقل عبارة المرسل
فصار المامور مامورا بنقل عبارة الامر لا بشي اخر وتوكيل الاخر والاجازة به
ليس من النقل في شي ولذلك لم يملكه الوكيل فاما في البيع والنكاح وغيرهما العمل
بحقيقة الوكالة ممكن لان البيع ونحوه مما يحتاج فيه الى الراي فاعتبر المامور
وكيلا والوكيل بمنزلة الامير المالك من حيث ان الراي مفوض اليه والمالك كان
يملك مباشرة البيع بنفسه ويملك الاجازة فكذا الوكيل كذا في النهاية والله
سبحانه وتعالى اعلم قوله بخلاف الوكيلين قلت محله ما اذا وكلهما معا وكان يمكن
اجتماعهما وكان يحتاج الى الراي اما لو وكلهما على التعاقب فينفرد احدهما بالتصرف
واما اذا كان لا يمكن اجتماعهما فينفرد ايضا احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا
يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فينفرد احدهما بالتصرف نص
عليه على ذلك كله في التبيين قلت ما ذكره في الطلاق والعتاق مقيد بما اذا
كانت المراة او الامة بعينها كما في الجوهرة وهذا بعض من قوله ما لا يحتاج الى الراي
قال في الجوهرة قوله او بطلاق زوجته او بعتق عبده يعني زوجة بعينها او عبدا
بعينه لان ذلك لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجة بغير عينها او
بعتق عبد بغير عينه لم يجز حتى يجتمعا عليه لان هذا يرجع فيه الى الراي لان
له غرضا في زوجة دون زوجة وعتق عبد دون عبد فلم يكن لاحدهما ان ينفرد
بذلك بدون صاحبه انتهى قلت وفي الخلاصة وفي الاصل الوكيلان بالطلاق لم
والعتاق ينفرد احدهما عن الاخر اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان برد الودايع
والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد انتهى وايضا ينفرد احد الوكيلين
في قضاء الدين بخلاف قبضه وفي الاشباه كما في غالب كتب المذهب وهذا يرجع الى ما
ذكره في التبيين كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والوصيين الخ
اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون اوصى اليهما معا او على التعاقب
وهو كذلك على ما خصصه في الخلاصة والبزازية حيث قال سوا اوصى لهما معا
او على التعاقب في الاصح قلت ومثله في التبيين في الوكالة وفي الوصايا نقل فيه
اختلافا واختلاف تصحيح فقال فقيل فيما اذا اوصى لهما معا اما اذا اوصى
لكل على حدة فينفرد اجماعا قال الفقيه رحمه الله تعالى وهو الاصح وبه ناخذ

وقيل في الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
رحمهم الله تعالى فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز عدا ما استثنى
خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى **قلت** ويستثنى مسائل اخر ينفرد فيها
بالتصرف احد الوصيين الاولى تجهيز الميت الثانية شرا ما لا بد منه للصغير
كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يخشى عليه التلف الرابعة تنفيذ الوصية
المعينة الخامسة قضاء دين الميت اذا كان في التركة من جنسه السادسة
الخصومة السابعة رد المغصوب الثامنة رد الودائع التاسعة قبول الهبة
العاشرة جمع الاموال الضائعة الحادية عشر اجارة الوكيل اليتيم في عمل
يتعلم الثانية عشر قسمة ما يكال او يوزن الثالثة عشر رد المشترى لفاسد
الرابعة عشر ان وصي بان يتصدق على فقير بكذا وعينه الخامسة عشر
اعتاق النسمة المعينة السادسة عشر حفظ الاموال **قلت** وظاهر كلام المص
رحمه الله تعالى انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما قاض واحد
او نصبهما قاضيا بلدتين وليس كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد
منهما قاضي بلدة ينفرد كل منهما بالتصرف قال الفقيه في الملتقط فيما ان نصب واحد
كل واحد منهما قاضي بلده جاز ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت
لان كل واحد من القاضيين لو تفرد جاز فكذا نائبه فلو اراد كل واحد من
القاضيين عزل المنصوب الذي نصبه الاخر جاز اذا راى المصلحة في ذلك
انتهى فهذا تقييد لكلام المص رحمه الله تعالى ان محله فيما اذا كان وصيي
من جهة الميت او من جهة قاض اخر اما لو كانا من جهة قاضيين من
بلدتين فينفرد احدهما بالتصرف والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي قوله
وكذا نائبه نظر لظاهر ما علم من كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان وصي
القاضي نائب عن الميت لا عن القاضي حتى تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي
لانه نائب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي القاضي نائبا عنه
الا ان يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما اذا كان امينه
والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي ولو
منصوبه بخلاف امينه والمنقول انه محجور عن التصرف ومقتضى كون
وصي القاضي وكيلا عنه ونائبا ان لا يملك القاضي شرا مال اليتيم من

وصي

وصي نصبه كما لو كان امينه والحاكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب والله سبحانه
وتعالى اعلم **قلت** والمراد من عدم الملك في كلامه عدم النفاذ قال المص
رحمه الله تعالى في الشرح والمراد من قوله لا ينصرف احد الوصيين
عدم نفاذ تصرفه وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح فلو باع احدهما بحضرة
صاحبه فان اجازه جاز والا فلا وينبغي ان يكون في احد الوصيين كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** والظاهر ان محله ما اذا كان الناصب
لهما قاضيا واحدا او كانا منصوبي الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب
قاضي بلده فينفرد احدهما بالتصرف كما في الوصيين كما ذكرنا قال المص رحمه
الله تعالى في الشرح وفي الخانية لو ان قيمين في وقف اقام كل قيم قاضي
بلده اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام
اسماعيل الزاهد رحمه الله تعالى ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان
واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضي
الاخر فان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا انتهى
قوله الاقرار بالمجهول باطل الا في مسئلة الخ **اقول** لا احتياج الى هذا الاستثناء
لان صحة الاقرار فيها انما هو بالقسمة الى المشترك وهو معلوم اما بالنسبة
الى المقر له فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وظاهر اطلاقه
في المجهول انه لا فرق بين ان يكون جهالته متفاحشة اولا وهذا قول
والمعتمد ان الجهالة انما تمنع اذا كانت متفاحشة اما غير المتفاحشة فلا
تمنع قال مولانا الشيخ عبد البر رحمه الله تعالى في لسان الحكام وفي الذخيرة
جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن
متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع في هذه الصورة لانه اقرار للمجهول
وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان وههنا لا يجبر على البيان والاصح
انه يصح لانه يفيد وفائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت
لانهما لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول
لا يصح ان كانت الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز انتهى وقال
في غرر الاحكام ولم يصح لمجهول اذا فحشت جهالته فلو نقل المص رحمه الله تعالى

كلام الغير لكان اولى بما ذكر وفي الدرر وهذا اصح وعزاه للكافي فليحفظ والله اعلم **قوله** الاستيجار اقرار بعدم الخ **اقول** الاستيجار ونحوه اقرار منه بانه لا يملكه فيه باتفاق الروايات واما كونه اقرار للذي اليه بالملك او لا فهو محل القولين فهنا مقامان احدهما ان الاستيجار ونحوه اقرار بعدم الملك فيه وهذا باتفاق الروايات والمقام الثاني انه هل يكون اقرارا بالملك للذي اليه او لا وهو الذي فيه القولان فقد اشتبه على المص رحمه الله تعالى المقام الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كالثاني وهو سهو عظيم والله سبحانه وتعالى اعلم قال في الفصول العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى ان الاستشرا والاستيجار اقرار بالملك للذي اليه وذكر في الصغرى الاقدام على الاستشرا والاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر الفاضل الامام علاء الدين رحمه الله تعالى في زياداته ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشرا والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي استوهبها او استاجره او استامه منى يكون دافعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي التوفيق وقال ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا استشريته منه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي انتهى **قلت** فقد ظهر لك صحة ما قلنا والله اعلم **قلت** مما يجب حفظه هنا ان المسا ومة اقرار بالملك للبايع او بعدم كونه ملكا له ضمنا لا قصدا وليس كالاقرار صريحا بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الى يده يومر بالرد الى البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يومر في فصل المساومة وبيانه اشترى متاعا من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات الاب وورثه الابن المشتري لا يومر برده الى البايع ويرجع بالثمن على البايع ويكون المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا لا يرجع الى البايع لانه في يده بناء على زعمه بحكم الشرا الاول لما تقرر ان القضا للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل الرجوع

بالثمن

بالثمن انتهى كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى وفي فصول العمادي رحمه الله تعالى اشترى شيئا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر يومر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع ولكن بمقتضى الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار ولو اشترى شيئا قد اقر ايضا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن على البايع ثم وصل اليه يوما يومر بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل انتهى والمسئلة شهيرة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاقرار اخبار لا انشا الخ **اقول** انما يرتد بالرد لوجود معنى الانشا فيه لا لانه اخبار محض ولا لانه انشا محض كما ذكره وقد اختلف مشايخنا رحمهم الله تعالى في الاقرار هل هو اخبار او انشا والصحيح الاول واستدل كل بمسائل ذكرها محمد رحمه الله تعالى اما القايل بانه تمليك قال الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكا بل اخبارا لما بطل بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة حتى لا يضمن المقر ولولا انه تمليك مقتصر لا مستند قلنا لزم ذلك لوجود معنى التمليك فيه ارتد برد المديون او برد الزائد اذا ابرا الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا وهو الاوجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك بعد الاسلام وبصحة اقرار المريض المذكور بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة ولو تمليكا كان من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام رحمه الله تعالى ايضا مع عدم صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود وابتدا النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض المستغرق ولو تمليكا لما صح انتهى كذا في البزازية

قلت ومقتضى قول المص رحمه الله تعالى انه انشا في مسايل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك انه يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معنى الاقرار فتصح ارادته وليس كذلك بل لا تصح فلا يملكه المقر له قال في الملتقطات في الشهادات وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا يحتمله فصار كمن قال قم واراد القعود انتهى فظهر لك انه اخبار فيه معنى التمليك كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وابتنى على الاختلاف المذكور سماع دعوى الاموال والاعيان

بع

ر

بناء على الاقرار وعدمها ممن قال انه اخبار قال لا تسمع وهو الصحيح المفتى به كما
ذكره ابن الغرس رحمه الله تعالى ومن قال انه انشاء قال لا تسمع واما دعوى
المذكور بناء على الاقرار في جانب الدفع فمسموعة على المفتى به كما حرره في البزازية
والله اعلم **قوله** من ملك الانشاء ملك الخ **اقول** ويستثنى مسايل احدها الولي
اقر ابو الصغيرة بتزويجها الثابتة وكذا لو اقر ابو الصغير بتزويجه لا يصح
فيهما وهو يملك الانشاء الثالثة لو اقر وكيل المراة بالتزويج به لا يصح وهو يملك
انشاءها الرابعة وكذا وكيل الرجل لو اقر به الخامسة وكذا لو اقر مولى العبد
بتزويجه لا يصح وهو يملك الانشاء قال مولانا شيخ الاسلام النسفي رحمه الله
تعالى في منظومته اذا ولي ذكرا وانثى اقر بالتزويج فمردود كذا الوكيل
وكذا مولى الذكر وصدقوه في الاداء اقر قال الشارح رحمه الله تعالى وصور
اذا قال ابو الصغيرة او الصغير زوجته امس لم يصدق الا ان يشهد له
الشهود او يدرك الصغير فيصدقه معناه اذا ادعى الزوج ذلك عند القاضي
فاقر الاب لا يثبت النكاح باقراره الا ببينة وعلى هذا اذا قال المولى زوجت
امس عبدي لم يثبت النكاح الا ببينة او بتصديق العبد وكذا وكيل الرجل او
المراة اذا اقر انه زوج موكله او موكلته وانكر الموكل او الموكلة ذلك ومولى الامة
اذا قال زوجتها من فلان يصدق بالاجماع ففي هذه المسايل ملك الانشاء ولا
يملك الاخبار على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في المبسوط وانما يتبين
هذا الخلاف فيما اذا اقر المولى عليهما ثم ادركا فكذباه واقام المدعي عليهما بينة
بعد البلوغ شاهدين باقرار المولى بالنكاح في الصغر او جاء انسان وادعى النكاح
على ولي الصغير بين يدي القاضي فاقر بذلك الولي هل يثبت النكاح على قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يثبت الا باقامة الشاهدين فالقاضي ينصب
خصما عن الصغير والصغيرة وقد ذكر المص رحمه الله تعالى هذه المسايل
في الشرح فارجع اليه السادسة وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته
امس وقد وكله قبل امس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد
من العقود فانه يصدق قال رحمه الله تعالى وفي الفرق مشكل انتهى كذا في القنية
قلت وذكر الفرق في الظهيرية فقال قال محمد رحمه الله تعالى الوكيل بالعتق
اذا قال اعتقته امس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول

الوكيل

~~الوكيل لان الوكيل بالبيع اذا اجاز غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق~~
~~بيع غيره يجوز~~ والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز انتهى **قوله**
المقر له اذا اراد الخ **قوله** زاد المص رحمه الله تعالى عليه مسايل اخر مستثناة
ذكرها فيما تقدم وهنا ضابط وهو ان المقر له اذا رجع الى التصديق فان
كان الحق فيه لواحد فانه لا يفيده ولا شي له بعد ذلك كالهبة والصدقة
والاقرار فانه لا ينفعه تصديقه بعد رده وان كان الحق فيه لهما فانه ينفعه
عوده الى التصديق بشرط ان يكون ذلك قبل تصديق المقر على رد المقر له
وذلك مثل الشرا والنكاح ونحوها ويهلك على ما قلنا ما ذكره في خلاصة
الفتاوى قال الاخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر لم اشتره
منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بلى قد اشتريته
منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شي يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع
المنكر الى التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وكل شي
يكون الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد
انكاره انتهى وهذا ضابط مهم يعتنى به والله سبحانه وتعالى اعلم وبه علمنا
محل ما ذكره رحمه الله تعالى فيما اذا كان الحق فيه لواحد كما ذكرنا واما اذا كان
الحق لهما فلا وهو اطلاق في محل التقييد والله اعلم **قوله** اذا اقر بالدين بعد
الخ **اقول** في جامع الفصولين برهن انه ابراه عن هذه الدعوى ثم ادعى
المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابرايي فلو قال المدعى عليه ابراني وقبلت
الابرا وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوى ولو لم يقله يصح الدفع
لاحتمال الرد والابرا لذلك بالرد فيبقى المال عليه بخلاف قبوله فهذا
اولى بالاستثنا مما ذكره رحمه الله تعالى وسيذكره المص رحمه الله تعالى في باب
السا انه لا يعود **قوله** والصلح على انكار بعده الخ **اقول** قال في القنية الحال
عليها عن عطا بن حمزة رحمه الله تعالى ان الصلح على الانكار بعد دعوى
فاسدة لا يصح ولا بد لصحة الصلح على الانكار من صحة الدعوى قال
استاذنا رحمه الله تعالى وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في الدعوى
او في المدعي على وجه لا تسمع منه اصلا كالمناقضة فيه ونحوها واما لترك المدعي
في دعواه شيئا لم يمكن تداركه وبعيد بما على وجه الصحة لدعوى المنقول قبل

احضاره ودعوى العقار انه لم يذكر حدوده انما لا يصح الصلح اذا كان فساد
الدعوى لمعنى في نفسها لا مرامًا اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط
صحتها يصح فلهذا اشار في شرح فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها
منه فهو جائز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل واعتقها المصالح عام
اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى في نفس الامر وهو حرية
الاصل ومناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور اقدامه على الاعتاق ولو
اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها فلان عام اول وهو يملكها لا يبطل
الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي
اعتقك كان غاصبا غصبها مني حتى لو اقام بينة على هذه الدعوى تسمع
انتهى قوله الصلح تقبل الاقالة الخ اقول هذا هو الصواب قال في القنية
صالح على العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح يجلس حقه
اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب والصواب
ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي يحمل
محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض
بنقضهما انتهى قوله اطلقها ثم نهاه عن السفر الخ اقول هذا قول والراجح
ان نهيه عامل مطلقا قال في البقا وكتاب الظهيرية واذا اشترى المضارب
بمال المضاربة متاعا ولم يبع منه شيئا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد
فليس له ان يخرج من البلد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه
الله تعالى هذا قبل الشرا بالمال فالجواب صحيح لانه يملك نهيه عن التصرف
اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال فمن اصحابنا من يقول
انما يستقيم الجواب على الرواية التي رويت ان المضارب لا يملك المسافرة باعتبار
هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد فكذلك يملك التقييد فيما
هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا واما المطلق العقد له حق المسافرة
بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال عروضا لا يملك نهيه عما صار
مستفادا بمطلق العقد قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى والاصح ان
نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم العقد
والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض على ما مر وهذا يتقدم بالنهي عن المسافرة

نصا

نصا ولا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب يثبت
بالتصرف حين صار المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال
لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة فليس فيه ابطال لحقه لتمكنه
من التصرف في البلد انتهى قوله هبة المشغول لا تجوز قلت اطلق المص رحمه
الله تعالى فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك غيره او الامر ليس
كذلك بل المانع من جواز هبة المشغول كون الشاغل ملك الواهب اما لو
كان الشاغل ملك غير الواهب فلا يمنع من جوازها فان يمنع تمام الهبة
ولا اشتغال الموهوب بملك غير الواهب قال في الفصولين العمادية والاصل
في جنس هذه المسائل ان اشتغال الموهوب بملك غير الواهب يمنع تمام الهبة
ذكر صاحب المحيط رحمه الله تعالى في الباب الاول من هبة الزيادات انه لا
يمنع فانه قال لو اعار داره من انسان ثم ان المستعير لو غصب متاعا
ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير تمت الهبة في الدار وكذلك
لو ان المعير الذي غصب المتاع ووضعه في الدار ثم وهب الدار من المستعير
كانت الهبة تامة ثم قال لكل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيهما من
المتاع فهو الجواب في الرهن والصدقة انتهى فقد علمت ما في كلام المص رحمه
الله تعالى من الاطلاق في محل التقييد والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي
جامع الفصولين اعترض كلام الفصول وسوى بينهما فكان المص رحمه الله تعالى
اعتمده حيث اطلق فالله اعلم قلت وانت ترى ان كلام المص رحمه الله تعالى
يعطي ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصولين انها غير تامة فيحتمل ان
في المسئلة روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي
فاسدة او غير تامة كذلك هنا لكن الاصح انها غير تامة وكان ينبغي
للمص رحمه الله تعالى ان يقول هبة المشغول بملك الواهب ولم تكن في يد
الموهوب له بوديعة غير تامة والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ويقيد
ما في الفصول من ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع بما اذا لم
يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه ثم سلمها له صحت
الهبة وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما لا يخفى قال في الجوهرة ولو وهب
دارا فيها متاع للواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم تصح لان



الدار مشغولة بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة فيه ان يودع
المتاع اولا عند الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح لانها
مشغولة بمتاع في يده انتهى قلت ويستثنى مسئلة اخرى وهي ما اذا وهبت
دارها من زوجها وهي ساكنة معه فيها صحت كما في جامع البزازي رحمه الله
نحو الفصولين ان هبة المشغول بملك غير الواهب تامة فيملك الواهب لو في
يد الموهوب له بوديعة منه كذلك تامة وهي الحيلة والمشغول بملك الواهب
ولم يكن في يد الموهوب له غير تامة وعدم التمام هو الاصح لانها فاسدة فهذه
والمستثنى ثلاث مسائل فالله اعلم قلت ولم يذكر المص رحمه الله تعالى ان الهبة
الفاسدة هل تفيد الملك اولا اما اعتمادا على قولهم فاسد العقود كصحيحها
واما للاختلاف في ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى في افادتها الملك فرجح جماعة
انها تفيده اذا اتصل بها القبض وآخرون انها لا تفيده قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالى والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة
دفع اليه الفا وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة
الهبة مع انها فاسدة لانها في مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض
قال الناطفي رحمه الله تعالى عند الامام رحمه الله تعالى لا تفيد الملك وفي بعض
الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل انه لو وهب نصف
داره من آخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز لانه لم يملك حيث ابطل
البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة كالهبة
الفاسدة انتهى وفي الفصولين يثبت الملك فيهما بالقبض وبه يفتى والمختار
انه لا يثبت الملك فيهما بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة
مضمونة بالقبض وقال وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك وان قبض
يروى ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة لا يثبت
الملك فيها بالقبض هو المختار وفي الجوهرة الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
في المختار انتهى وانه غير مضمونة قال في الفصولين المقبوض بحكم الهبة الفاسدة
مضمون بالقيمة هكذا ذكر في عامة الكتب وقال الاستروشني رحمه الله تعالى وقد
رايت في طريقة بعض المشايخ رحمهم الله تعالى الرواية في وجوب الضمان في الهبة
الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون بالقيمة

ولا يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة قلت والبناء على كونها
تفيد الملك ولا صحة بيع الموهوب له وعدمه ووجوب النفقة على الواهب
او الموهوب له فمن قال بافادتها الملك قال بصحة بيع الموهوب له وبوجوب
النفقة على الموهوب له ومن قال بعدم افادتها الملك قال بعدمهما وكلامهم
اشارة الى ان هبة المشاع غير صحيحة وهو كذلك نص عليه في الظهيرية والله سبحانه
اعلم قلت وقد قال في فصول العمادي رحمه الله تعالى ان التخلية في الهبة
الفاسدة ليست بقبض وفي الصحيحة قبض وفي فوائد بعض المشايخ رحمهم
الله تعالى الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك
هل يثبت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم
منه قال كانت واقعة الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة له
وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض
في الهبة الفاسدة ظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم
الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك
كان مستحق الرد من قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى
قلت هذا ظاهر على الرواية القائلة بضمان الهبة الفاسدة واما على الرواية
الاخرى القائلة بعدم الضمان فينبغي ان يملك الرجوع فيهما بناء على القول بانها
تفيد الملك كما لا يخفى ولكن الراجح انها لا تفيد الملك فله الرجوع فيها وعلى
مقابله فالراجح انها مضمونة فله ايضا لانه لما كان له اخذ القيمة كان له
اخذ العين بالاولى والله سبحانه وتعالى اعلم فرعان الاول رجل له ابن
وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
في قول محمد رحمه الله تعالى وفي قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يجعل بينهما
بالسوية وهو المختار الثاني رجل وهب لرجلين درهما صحيحا تكلموا فيه
قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضره فكان مشاعا يحتمل
القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا
لا يحتمل القسمة قوله الابراء لا يتوقف الخ اقول الفرق بين بدل الصرف
والسلم وبين سائر الديون وهو ان الابراء عنه يوجب انفساخ عقد الصرف
والسلم لانه يوجب فوات القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف

وراس مال السلم في المجلس مستحق فالهبة والابرا يسقطان بدلها ونحو القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان الهبة تبطل الصرف والابرا عنه ينقض عقد الصرف لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف على قبول الاخر كذلك بخلاف الابرا عن ساير الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه على ما ذكره المص رحمه الله تعالى وعلى هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لان الابرا عن المسلم فيه يوجب اسقاط السلم لانه به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كما في الصرف كذا في الذخيرة **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى يتوقف الابرا فيها على القبول حقيقة او حكما وعلى ما لو ابراه الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبولا حكما ذكره في السراج الوهاج وغيره وان اراد الاصيل هذا الابرا رتد وفي عود الكفالة به روايتان كما في الجوهرة والله اعلم **قوله** واستشكل بانه عامل لنفسه الخ **اقول** قال في شرح المجمع عليه في باب تفويض الطلاق واورد على كونها عاملة لنفسها ما لو وكله بابرا نفسه كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الابرا مع ان المديون عامل به لنفسه وسيأتي جوابه في فصل المشيئة وقول الزيلعي رحمه الله تعالى في الوكالة عند قوله وبطل توكيل الكفيل بما له انه تمليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح الرجوع عنه وفي الغاية ان التمليك الاقرار الشرعي على نفس التصرف لا ابتدا كما اشار اليه في منح الغفار في اول البيع وهو الحق لانه لا معنى له للاقرار على المحل الا باعتبار التصرف فيه وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع انتهى ثم قال في فصل المشيئة وقد ظهر لي الفرق بين طلقي نفسك وابري ذمتك ونحوهما وان اشتركا في العمل للنفس مالكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج والدائن ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات عند الله تعالى كما في الحديث لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض وهي حايض ولما كان الابرا عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان

يكون المديون عاملا له لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل المستحب قصدا لا ضمنا ومن العجب ما ذكره الشارح رحمه الله تعالى في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بما له ان قول الدائن ابرئ ذمتك تمليك كما لو قال طلقي نفسك وانه يلزم عليه تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه والمنقول خلافه ومن العجب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه تمليكا ان لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع عنها فانه على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقد صرحوا انه لو امره بابرا نفسه لا يتقيد بالمجلس وذكر الفارسي رحمه الله تعالى في شرح التلخيص ان الفرق في الطلاق والعتاق فيما يقبل التعليق بالشرط فكان التفويض فيهما تمليكا لا توكيلا محضا فاقتصر على المجلس فالطلاق والعتاق ما يحلف به فكان يمينا فلم يملك الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابرا واخواته لانها لا تقبل بالشرط فكان توكيلا محضا فلم يقتصر على المجلس فامكن الرجوع عنه انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في الوكالة فاورد توكيل المديون بابرا نفسه فانه صحيح مع كونه عاملا بنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابرا نفسه يصح لانه وان كان عاملا لنفسه بتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وبشرط الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه انتهى **قلت** ورايت في النهاية نقلا عن شيخ الاسلام ان المديون لا يصلح وكيلا عن الطالب بابرا نفسه على خلاف المذكور هنا والمذكور هنا هو ما في الجامع الصغير فعلى ما ذكر شيخ الاسلام فلا كلام وعلى ما في الجامع الصغير فالفرق ما ذكرنا والسلام **قول** كلد بن اجله صاحبه فانه الخ **اقول** يشكل على ما ذكره في الجوهرة في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الافتراق لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كسائر الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن عند الاقالة وبعدها بل اولى ومقتضى كلام الغنية عدم صحة التاجيل في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة الا ان يقال ان نقاط في المسائل الثلاث اختلاف الروايتين ولم ار احدا نبه على ذلك فيما علمت وان ابقي الحكم على ذلك من غير الحمل على اختلاف الروايتين فالفرق في ذلك عسر والله سبحانه

وتعالى اعلم **قوله** الا ابرا العام بمنع الدعوى الخ **اقول** ما ذكره في الولوالجية قول
محمد رحمه الله تعالى وما في الخزانة قول ابي يوسف رحمه الله تعالى فصار المعتمد ان
الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضا وديانة على المفتى به قال في جامع المضمرات
في الخلاصة والنصاب رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لي ففعل وابراه ان كان
صاحب الحق عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة فعند محمد رحمه الله تعالى لا يبرا
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يبرا وعليه الفتوى انتهى **قوله** فان اجازها
المالك الخ **اقول** لم يبين المص رحمه الله تعالى المعتمد في المسئلة بل ربما يشعر كلامه
بتقديم قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه المعتمد لان الاصح كما في الفتاوى السراجية
ان يقدم قول ابي حنيفة اولا ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر بن الهذيل
والحسن رحمهم الله تعالى والمعتمد الراجح في المذهب في هذه المسئلة قول محمد رحمه
الله تعالى وهو المفتى به قال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاويه المشهورة والغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز قبل
استيفا المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما اجاز بيع الفضولي
حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضا المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز بيع
الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد
والمنافع تقومت بعقده فكان الاجر له وان اجاز بعد انقضا المدة لا تصح
اجازته كما لو اجاز بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب
لانه هو العاقد وكذا الرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز
العبد الاجارة فيما بقي فاجر ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون
لمولى المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له
وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له اما على قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى ان اجاز المالك الاجارة الغاصب بعدما مضى بعض المدة كان
جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رحمه الله تعالى انتهى **قلت** وفي
فصول العمادي وغيرها من كتب المذهب المعتمدة ان الفتوى على قول محمد
رحمه الله تعالى **قوله** والتمكن من الانتفاع يوجب الخ **اقول** استثنا الاجارة
الفاسدة غير مناسب لان الاجارة الفاسدة فيها اجر وهو انه لا يجب فيها
الا بحقيقة الاستيفا وان كان ذلك صحيحا من حيث ان فاسد العقود

لصحيحها

لصحيحها **قلت** انما يجب الاجر في الفاسدة بحقيقة الاستيفا اذا وجد التسليم
اليه من جهة الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة الاجارة لا يجب الاجر
وان وجد حقيقة الاستيفا كذا في جامع البزازي رحمه الله تعالى واعلم ان
التمكن من استيفا المنافع انما يوجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن من المكان
الذي اضيف اليه العقد الثاني ان يكون في المدة المضاف اليها العقد كما ذكره
المص رحمه الله تعالى من الصورة الثانية محترزا بقيده الاول قال في خلاصة
الفتاوى وفي المحيط وكما يجب بالتمكن من المنافع حتى ان من استاجر دارا او
حانوتا مدة معلومة ولم يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة
صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه المالك او اجنبي لا يجب انتهى ثم قال لكن يشترط
ان يتمكن من استيفا المنافع في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي
اضيف اليه العقد فلو تمكن من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج
المدة لا يجب الاجر حتى ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها عند
المستاجر في منزله ولم يركبها حتى مضى اليوم فان استاجرها للركوب في
المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد
وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه
من الاستيفا في المكان الذي اضيف اليه العقد فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان
في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك المكان خارج المصر بعدما مضى
اليوم لا يجب الاجر الخ انتهى **قوله** اذا انفسخ العقد بموت احد الخ **اقول** اطلق
في العقد فشمل عقد الاجارة والبيع والرهن ونحو ذلك وكما يكون المستاجر
والمشتري والمرتهن احق بالعين يكون اولى بها من سائر الغرما لو مات الاجر
او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى
وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشرا او الرهن كان للمستاجر والمشتري والمرتهن
حق الحبس وان مات البائع او المواجر او الراهن فالذي في يده العين احق
من سائر الغرما يباع ويؤدى دينه فان فضل شي اخذه الغرما وان هلك لا يسقط
به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى مات المواجر لا يكون المستاجر
اولى به من سائر الغرما انتهى **قلت** لكن بين فاسد هذه العقود وصحيحها اذا
فسخ كل منها فرق في الحكم في مسئلة واحدة وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع

بدين كان للمستاجر والمشتري على الاجر والبايع ثم فسخا عقد الاجارة
والبيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر والمشتري حق حبس العين
لاستيفا الدين ولا يكونان اولى بها من ساير الغرما اذا مات الاجر والبايع
واذا كان عقد الاجارة والبيع صحيحان وكان لكل منهما دين للمستاجر
والمشتري على الاجر والبايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون للمستاجر
والمشتري حق حبس العين لاستيفا الدين ويكونان احق بها من ساير الغرما
لو مات الاجر والبايع وعليه ديون كثيرة قال في الفصول العمادية وذكر
في باب البيع والعتق من كتاب بيوع الجامع اذا استاجر عبدا ليخدمه شهرا
بماية رطل من خمر وقبض العين ثم عجل الاجرة ثم نقض العقد بحكم الفساد
له ذلك وللمستاجر حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد في يده
يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الى ما كان والمستاجر في يد المستاجر
امانة فكذا هذا ولو مات الاجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه
الاجر لانه دين مستحق على المحل ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان
للمستاجر على الاجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به
من ساير الغرما ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له حق
الحبس في الحالتين جميعا ولو مات الاجر فهو احق به من ساير الغرما ثم
ذكر في هذا الباب ايضا مسئلة البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على
رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين عبدا بيعا فاسدا وقبض بامر
البايع ثم نقض البيع البايع ليس للمشتري ان يحبس العبد حتى يستوفي
ما على البايع من الدين لان ما وجب بمقابلة هذا الدين وحكما للفسخ
بل كان واجبا بسبب اخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفا الدين فلو مات
البايع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق به من ساير الغرما لانه
لا اختصاص له به لان المبيع وان كان في يده وضمانه لكنها ليست يده يد
مستحقة شرعا ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها كان له حق حبس المبيع
لاسترداد الثمن ولو كان للبايع غرما كان هو احق به من ساير الغرما
والفرق ان في البيع الصحيح حصل الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان
للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ

بعد

بعد قبض البايع الثمن فلا يكون له ذلك انتهى ما نصه وهو انه مبني على ان العبد
بما عليه من الدين بيعا صحيحا فقد وقع البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه
والبيع الصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك البايع ما في ذمة المشتري
عليه فلمعا ان قصاصا فصار قابضا للثمن بحكم المقاصة انتهى قلت والرهن
كذلك فقد قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى مات الراهن وعليه ديون
فالمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة
والممات حتى اذا تقابضا ونقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يودي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون له
الفاسد اولى من ساير الغرما هذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا
سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم نقضا الرهن بعد قبضه ليس
للمرتهن حبسه لاستيفا الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرما بعد
موت الراهن لعدم المقابلة حكما للفساد بسبب بخلاف الرهن السابق والدين
اللاحق لان الراهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة
الحقيقية بخلاف الرهن الصحيح بنفسه الدين وتاخر السبب وبه المقابلة
الحقيقية انتهى ومثله في الفصول العمادية قوله ومن اعذارها المجوزة لفسخها
الخ اقول ظاهره ان الموجر ينفرد بفسخها ولا يحتاج الى القضا ولكن ضمن البيع
وهذا قول في المسئلة وقيل يحتاج الى القضا بفسخها وصححه بعضهم ايضا ثم
قال في غاية البيان وقال في تتمة الفتاوى وبما علم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ
احد اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده رحمه الله تعالى لفظ الفسخ في باب الانتقاض فانه عنده بمعنى
المضي فيه شرعا لكن بخلاف ذكره في رواية الاجارة والمزارعة والجامع الصغير
انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا يفتقر الى القضا وذكر في الزيادات في
باب عقب باب الاجر في الاجارة الفاسدة والوصية بمثل نصيب احد الشيئين
الا مثل ما يبقى وشرط القضا لكن وضع المسئلة في الدين فقال اذا باع
المستاجر ليقضي دينه لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط
باب اجارة الوافقات اذا باع الاجر المستاجر من عذر جاز البيع ثم اختلف
المتاخرون رحمهم الله تعالى منهم من قال بما ذكر في الزيادات محمول على عذر

فيه اشتباه ويحتاج الى المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه بقضائه وماذكر في
الاصل محمول على عذر واضح لا اشتباه فيه ومنهم من قال منهم شمس الايمة
السرخسي وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمهما الله تعالى في المسائل اجمع فيه
روايتان وقد صحح شيخ الاسلام رحمه الله تعالى رواية الزيادات المطلقة لانه
امتاع وصحح شمس الايمة رحمه الله تعالى في مسئلة الدين اذا باع الاجر
المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات انه لا تنفسخ ولا ينفذ البيع الا اذا
رفع الامر الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات
في عامة الفصول فانه قال لا فصل يجتهد فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي
رحمه الله تعالى ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات
انه لا يشترط القضا وجعل فصل الدين مجمعا عليه وجعل المسائل كلها على
الروايتين واخذ فيما عدا الدين بعامة الروايات وفي الدين برواية الزيادات
ومن مشايخ زماننا رحمهم الله تعالى من كان يفتي في هذه الفصول كلها بعامة مه
الروايات انتهى وفي شرح الكنز بعد ان نقل كلاما ثم قال وفي الجامع الصغير
انه لا يحتاج فيه الى قضا القاضي وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم ثم
لينفسخ الاجارة كالرجوع في الهبة قال السرخسي رحمه الله تعالى هذا هو
الاصح ومنهم من فرق فقال ان كان العذر ظاهرا ينفسخ والا فسخه الحاكم قال
قاضي خان والمحبوبي هو الاصح انتهى **قلت** وهذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين
مع مناسبة في التوزيع فينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم قال في البهانية نه
والصحيح ان العذر ان كان ظاهرا ينفرد وان كان مشتبها لا ينفرد انتهى
قوله استاجر نصراني مسلما للخدمة لم يجز الخ **اقول** وفي الذخيرة ما يخالف
هذا حيث قال فيها في الفصل السابع عشر في الاجارة للخدمة وهذا بخلاف
المسلم اذا اجر نفسه من كافر للخدمة حيث يجوز باتفاق الروايات لانه وان
كان يستخدمه فيتم بعقد الاجارة الا انه يستوجب عوضا من كل وجه على
سبيل القهر فينتفي الذل انتهى وينبغي اعتماده هذا كما لا يخفى وقد فهم صاحب
الذخيرة انه لا اختلاف في المسئلة وظاهر كلام المص رحمه الله تعالى ايضا انه لا اختلاف
فيما ذكره حيث جزم به كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وكذا استيجار طريق
للمرور الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون محدودا او غير محدود

وهذا

وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو المختار وفيه احترز به المصنف
رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة طريق للمرور غير محدود
فاسدة واما اذا كانت محدودة فهي جايزة اتفاقا قال في المحيط واجارة طريق
غير محدودة للمرور فاسدة قال الشارح رحمه الله تعالى يعني ان من استاجر
طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة مثلا لا يجوز ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
فعليه اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه المسمى وفي الفتاوى المختار قولهما
قيد بقوله غير محدودة لانه لو حددها وبين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا فا
وهذا الخلاف مبني على الخلاف في اجارة المشاع انتهى **قلت** فهذا يرجح قول ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في ان اجارة المشاع من غير الشريك جايزة وبه
صرح في المضمرات نصا فقال في التهذيب اجارة المشاع فاسدة فيما يقسم وما لا
يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما انتهى **قلت** ومما يؤكد ترجيح قولهما ما في
شرح المجمع ولو كان البنا لرجل والعرصة وقفا او ملكا فاجر صاحب البنا بناه
قيل انه لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة صح
والبزازية واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى رجحوا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيحة واختلف على قوله فقيل انها
باطلة فلا يجب اجر المثل وقيل فاسدة فيجب اجر المثل وهو الصحيح كما في الفصولين
قاله الشيخ قاسم رحمه الله تعالى في التصحيح **قلت** صحح في الحقايق انها فاسدة
وحكي عن بعض انها باطلة وهو نظم الخلافيات وقال القاضي رحمه الله تعالى
اجارة المشاع فيما يقسم وما لا يقسم فاسدة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر الروايتين ولا من ثالث لا يجوز
في اظهر الروايتين انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علاء الدين
العالم رحمه الله تعالى في طريقة الخلاف قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اجارة
المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل
للقسمة كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي رحمهم الله تعالى هي
صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده فا
لا يجب وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيه
روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى عولوا على

الرواية وقالوا هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا على
هذه الرواية وقالوا العقد فاسد وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم رحمه الله
تعالى في طريقته وفي الغنا وفي الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لمكان الضرورة والبلوى
وفي اجارة المشاع على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومثله في التتمة والمضمرات
وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقال في الحقايق الفتوى على قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي رحمه الله تعالى وبرهان الايمة
وصدر الشريعة رحمهم الله تعالى **قوله** لغيرها المستاجر من المواجر الخ **اقول**
وكذا لا يجوز ان تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا يعرف بين ان يوجرها
مثل قبل القبض او بعده كما في الجوهرة كما سيأتي قال في جامع البزازي
رحمه الله تعالى ان المستاجر وكان الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى
يحكي عن استاذه رحمه الله تعالى ان المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح وان
اجره من غيره ثم ان الغير اجر من المواجر يصح وقال الحلواني رحمه الله
تعالى وروي عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة من المالك لا تجوز مطلقا
تخلل الثالث اولا وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى وهو الصحيح وعليه
الفتوى كما انتهى وفي الخلاصة وهو المختار **قلت** ولم يذكر المولف رحمه الله تعالى
ان الاجارة الاولى هل تبطل بذلك او لا وقد اختلف الترجيح في ذلك فرجح
في الجوهرة ان الاولى تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ قال
في الجوهرة واذا اجر المستاجر الدار والارض ممن اجره ان كان قبل القبض
لم يجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا خلافا للامام الشافعي رحمه الله تعالى ثم اذا
كان لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاولى فيه اختلاف المشايخ
رحمهم الله تعالى والاصح ان العقد ينفسخ انتهى وقال في خلاصة الفتاوى
المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال
شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان
الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيحة وهو الاصح وبنا على ما ذكر في النوازل
ان الاجر قبض المستاجر بعد ما استاجر ولا يلزم الاجر لانه لو قبض منه لكان
الاجارة تسقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض

منه

منه تعالى المستاجر الاولى الاجر انتهى ومثله في البزازية والله اعلم **قلت** وينبغي
اعتماد ما في الخلاصة لتايده على مقابله بان الفتوى عليه كما في المضمرات ولشهود
وجهه ولكون قاضيخان رحمه الله تعالى صححه وهو احق من يعتمد على تصحيحه
فقال والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب على المستاجر
ما دام في يد الاجر انتهى كذا في فتاوى المشهورة والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله المستاجر فاسدا اذا الخ **اقول** يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة
والذي في رهن المص رحمه الله تعالى هو الراجح قال في المضمرات في النصاب
استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة
جاز وهو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة الثانية ويأخذ الدار لانه لو
باع بيعا فاسدا ثم المشتري لغيره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف
البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية
والعمادية والخلاصة والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** لو استاجر الشجر
مطلقا **قلت** ما ذكره المص رحمه الله تعالى في وجه جواز الاجارة وهو بنا على
صحة الاجارة كذلك وبه صرح في الذخيرة حيث قال وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله تعالى في اجارات الاصل اذا استاجر من اخر شجرا ونخلا ليشد الدابة
ويبسط الثياب على اغصانها يجوز وفي النقد وزكي منا استاجر نخلا وشجرا
ليبسط عليها ثيابه لم يجز لان هذا ليس من اجارات الناس انتهى وينبغي
اعتماد ما ذكره المص رحمه الله تعالى من جواز استيجار الشجر كذلك لكونه
رواية الاصل وهو احد كتب ظاهر الرواية وهي مقدمة على غيرها كما صرح
به المص رحمه الله تعالى وقال في خزانة الاكمل وغيرها لو استاجر نخلا او سطحا
ليجفف عليه الثياب او ليترك لم يجز انتهى **قلت** وفي فتاوى الحافظ الدين
رحمه الله تعالى استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز انتهى
ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او ليترك عليها الثمار او استاجر
موضعا من الحائط ليضع عليه الجذوع او يبني عليها سترة او يسد فيه وتدا
او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يصح انتهى **قوله** دفع الحايك
غزلا الخ **اقول** هذا هو المفتى به ورجح مقابله قال في جامع المضمرات في
النصاب نساج نسج بالثلث او بالربع فمشايخنا المتقدمون رحمهم الله

مطلب جواز قفيز الطحان

تعالى لا يجوزون ذلك ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل
الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه نأخذ ثم قال في الكبرى دفع
غزلا الى نساج لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة
كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى جوازها لتعامل
الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى و بعض مشايخ بخارى منهم
الفقيه ابو علي النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله تعالى
وهكذا في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين رحمهم الله
تعالى انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رحمه الله تعالى
الفتوى على جواب الكتاب لاضرورة اليه وهي في معنى ما بينا وله النهي
انتهى وفي البزازية الفتوى على جواب الكتاب والله سبحانه اعلم
الاستئجار لاستيفاء الحدود الخ ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى اخذه
من قنية الفتاوى قال فيها ولو استأجر الحاكم رجلا لاقامة الحدود والقصاص صح
لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استأجر المقضي له بالقصاص
ليقتله قصاصا فقتله لا اجر له لانه ليس بعمل له انتهى وفي فصول العلامي
رحمه الله تعالى فلو استأجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص والحد والقطع
ابدا او ليقوم في مجلس القضاء ان ذكر المدة جاز فله ما سمي فان لم يذكر
مدته فسد العقد فعليه اجر المثل اذا عمل لان المعقود عليه بيان المدة منافعه صح
في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل
له من اقامة الحدود وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا
فلا يدري متى يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستئجار وفعل شيئا من ذلك كان
له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد كذا في قنا وفي قاضيخان رحمه
الله تعالى وقال في منية المفتي استئجار القاضي رجلا لاستيفاء الحدود او
القصاص لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان
استأجر من له القصاص لم يجز عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك وقال محمد رحمه الله تعالى جاز فعليه ما سمي
وان استأجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمى انتهى الجيرة
وينبغي اعتماد ما في الفصول نقلا عن قاضيخان رحمه الله تعالى لظهور

وجهه

وجهه والله اعلم قلت لا يستحق الخياط اجرة قلت ما ذكره المؤلف رحمه الله
تعالى اخذه من خلاصة الفتاوى وفي حيث قال فيهما رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه
فقطعه ومات لا شيء له من الاجرة لان الاجرة في العادة للخياط لا للقطع م
ونحوه الاصح انتهى ومثله في البزازية وقد ترك المص رحمه الله تعالى ذكر التصحيح
فاوهم كلامه انه متفق عليه قلت وفي قنا وفي قاضيخان رحمه الله تعالى نص
والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح
انتهى وفي جامع المضمرات والمشكلات وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لما بره على
مقابله بان الفتوى عليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اجرت دارها من
زوجها الخ اقول هذا قول المفتي به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المضمرات
والمشكلات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا جميعا ذكر هنا انه لا اجر
لها وهو بمنزلة استئجارها للطبخ او للخبز وفيه نظر ينبغي ان يجوز لانه ليس
عليها في الحكم ولا في الديانة ان تسكنه دارها انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو
اجرت نفسها منه بما ليس من اعمال البيت يجوز كذا هنا قال قاضيخان رحمه الله
تعالى هنا الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع التسليم والتخلية لانها
تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه وما ذكرناه من القياس لما صح
وبان اجارتها الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر
بلا شك بخلاف الاستئجار للطبخ والخبز وسائر اعمال البيت لانها لم تنعقد
انتهى قوله وفي السير الكبير امير السرية الخ اقول معنى كلام البزازي رحمه الله
تعالى انه تعين هذا الشخص والعقد بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير بما ذكر
فيجب الاجر المسمى لتحقق العقد بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم
يتعين فرد شخص من غير قبول فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل وبه
علم ان قول المص رحمه الله تعالى بوجوب اجر المثل لا يوافق المنقول والله اعلم
قلت والذي يؤيد ما قلنا ما صرح به البزازي رحمه الله تعالى قبيل هذا الفرع
المتصل به حيث قال من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله واحد
لا يستحق شيئا وان قال ذلك لرجل فدله هو بالكلام فكذلك وان مشى معه
فله اجر المثل لكن هذا الفرع يرد اشكالا على الاول كما ذكره المص رحمه الله تعالى
الاعلى الوجه الذي فهمنا عليه كلام البزازي رحمه الله تعالى حيث قلنا ان

الشخص يجب له المسمى لقبوله وهنا قلنا يجب اجر المثل لعدم قبوله والعجب
من المص رحمه الله تعالى حيث اعترض هذا في شرح الكنز حيث قال في كتاب
الملتقط وفي التتارخانية لو قال من وجده فاتى به فله كذا فاتى به انسان
يستحق اجر مثله انتهى وعلله في المحيط بانها اجارة فاسدة وعزاه الى الكرخي
رحمه الله تعالى لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة فلا اجارة اصلا انتهى
وبما فهمنا يحصل الجواب قلت ثم اني رايت بعد ذلك في كتاب الاختيارات
انه قد اشار الى ما فهمناه حيث قال ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي رحمه الله تعالى في شرح السير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع
كذا كان الاستيجار جائزا لان الاجر متعين بدلالته فيجب الاجر وهو متعين
انتهى فليتامل في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم قلت داري لك هبة اجارة
الخ قلت ظاهر كلام المص رحمه الله تعالى ان هذه اجارة لازمة لا تنفسخ الا من
عذر وما ذاك الا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس
كذلك بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات وبذلك
صرح قوام الدين الاتقاني في شرح الهداية غاية البيان حيث قال هي لك
هبة اجارة كل شهر بدرهم او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا
لانه نص على جهة الاجارة هذا لا يشكل اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في اخر كلامه
ما يغير اوله وانما الاشكال فيما اذا قال داري لك اجارة هبة كل شهر
بكذا فانها لا تكون هبة بل تكون اجارة لان اول الكلام انما يتغير باخره
اذا كان اول الكلام محتملا للتغيير كما في استثناء البعض والتعليق فاذا لم
يكن محتملا للتغيير فلا يتغير كاستثناء الكل لانا نقول الكلام معاوضة لا يحتمل
التغيير الى التبرع ولم يذكر في المبسوط ان هذه الاجارة تكون لازمة او غير
لازمة قال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى في مبسوطه ثم
حكى عن الشيخ الامام ابي بكر بن حامد رحمه الله تعالى انه قال دخلت على
الجصاص رحمه الله تعالى واستفدت منه فوائد منها هذه وهو انه قال هذه
الاجارة لا تكون لازمة حتى كان لكل منهما الرجوع قبل القبض وبعد القبض
وايضا فان لكل واحد منهما ان يفسخ لكن اذا تمكن يجب الاجر لان المنافع في
المستقبل غير مقبوضة وهذا لانه اعمل العمل باللفظين فيعمل بهما بقدر الامكان

كالهبة بشرط العوض انتهى فقد ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي للمص رحمه الله
تعالى ان ينبه على هذه الفائدة الجليلة ولم ارها في غاية البيان والله اعلم
قوله والقصار على الاختلاف في المشترك الخ اقول ما ذكره المص رحمه الله تعالى
من الاتفاق فيما اذا شرط عليه الضمان غير مرجح والراجح المفتى به انه
لا اثر لاشتراط الضمان ولا [illegible] على الاجير المشترك فيما تلف لا بصنعه
في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى شرط عليه الضمان اولا وعليه الفتوى
قال في خلاصة الفتاوى وفي النوازل رجل دخل الحمام وقال لصاحبه
احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجدها ولا ثيابه فلا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط عليه الضمان يضمن في قولهم
جميعا فان الاجير لا يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى اذا لم يشترط
عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
الشرط وعدم الشرط سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل
وبه يفتى انتهى وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له فاشتراط الضمان
وعدمه سواء انتهى قلت والخلاف في ضمان الاجير المشترك وعدمه مشهور ر
ولا باس بذكره فنقول الاجير المشترك يضمن ما جنت يده اجماعا وما تلف
لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام رحمهم الله
تعالى وبعضهم اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وبعضهم
افتوا بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط
النصف واوجب النصف فان قلت كيف يصح الصلح جبرا قلت الاجارة ة
عقد يجري فيها الجبر بقاء الا ترى ان من استاجر دابة او سفينة مدة
معلومة وانقضت مدتها وهي في وسط البحر او البرية تبقى الاجارة
بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه الحالة انتهاء فيجري الجبر
ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى
لا يصح من المودع والاجير الواحد بعد ما قال قد هلك او رددت ولا ما قال
في العود وربما لا يقبل لان الصلح واخترت قول الامام رحمه الله تعالى لما
قلنا من المراد بالصلح الى اخر ما في الحاوي ففيه واختار في فوائد صاحب
المحيط رحمه الله تعالى ان ينظر في الاجير ان كان مصلحا يفتى بعدم الضمان ن

وفي خلافه بخلافه وان خفي الحال فالصلح وفي شرح المجمع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه لا يضمن سواء شرط عليه الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختار المتأخرون رحمهم الله تعالى الصلح على نصف القيمة وانما لم يحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع باجرة وبه يفتى انتهى وفي شرح المنظومة الثانية نقلا عن قول الامام رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك لا يضمن وهو مختار المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى في قول اكثرهم ثم نقل كون الفتوى على قول الامام رحمه الله تعالى وعليه الفتوى في عدم تضمين الاجير المشترك عن الخلاصة والذخيرة وقاضي خان رحمهم الله تعالى وقال انه المختار فانه قول زفر ومحمد رحمهما الله تعالى ايضا وقال في موضع آخر ناقلا عن ابي الليث رحمه الله تعالى انه يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجير المشترك وعليه الفتوى انتهى **قلت** والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاجير المشترك كما في المضمرات والعمادية وجامع الفصولين والصغرى والحقائق والجوهرة فكان على المص رحمه الله تعالى ان يذكر الراجح كما هو شأنه **قوله** واذا عتق الاجير فوائتا الخ **اقول** المنقول في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجر الغاصب فاجاز المالك في اثناء المدة ذكر مسئلة العبد مستشهدا بها لمسئلة الغاصب فقال الرجل اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المعتق المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان البدل له **قلت** اي مسئلة العبد متفق عليها بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حيث استشهد بها محمد رحمه الله تعالى على ابي يوسف رحمه الله تعالى بمسئلة الغاصب وقد عرفنا الكلام على مسئلة اجارة الغاصب ثم اجازة المالك فارجع اليه ولا يمكن ان يقال ان مسئلة العبد المعتق بعد الاجارة متفق عليها كما هو ظاهر صنيع قاضي خان رحمه الله تعالى قلت وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مسئلة نص فيها على ان الاجر كله فيما للمولى بعد عتق الاجير لكن الاجرة فيها معجلة فقال وان كان اجره المولى ثم اعتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ

الاجارة فيما بقي وان شاء يمضي فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى انتهى ويمكن حمل كلام المؤلف رحمه الله تعالى على هذه الصورة لكون عبارته صالحة لهذه الصورة وغيرها ولم ار احدا قال ان الاجرة اذا لم تكن معجلة ولا استعجلت ثم اعتق الاجير انها تكون كلها للمولى فيما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ولم يذكر المص رحمه الله تعالى الاجارة المضافة ولا بأس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى في انها لازمة او غير لازمة قال في الفتاوى الولوالجية وذكر في بعض المواضع اجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباع قبل مجيء ذلك الوقت فعن محمد رحمه الله تعالى روايتان والفتوى على انه ينفذ ويبطل الاجارة وهو الظاهر لانه لو لاية الفسخ والبيع انتهى وفي جامع البزاز رحمه الله تعالى اجر داره مضافة فقال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب فباعها في جمادى الاولى ذكر الامام الحلواني رحمه الله تعالى ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد رحمه الله تعالى لان حق المستأجر ان لم يثبت فحق الاب ثابت وبه يلوح كلام السرخسي رحمه الله تعالى فان الاصح الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستأجر الآن وتبطل الاجارة وبه يفتى وفي الخانية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للاجير ان يبيع قبل مجيء الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجيء الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى انتهى وذكر في الخانية ايضا الاجر اجارة طويلة اذا باع به المستأجر ثم جاء مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كما اذا اجر اجارة مضافة ثم باع قبل وقت الاضافة وكان الشيخ الاجل الامام ظهير الدين رحمه الله تعالى يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سدا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو اجر اجارة مضافة فان ثمت لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع فلا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة

انتهى وذكر فيها ايضا وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ان الاجارة المضافة
تكون لازمة في احد الروايتين وهو الصحيح والمسئلة شهيرة والله اعلم فائدة
اجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح قال في الخانية رجل استاجر بيتا هو
مشغول بما منعه الاجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله تعالى عليه
كنا نرى الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدنا
رواية عن محمد رحمه الله تعالى ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع رحمه م
ولو اجر ارضا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ان كان الزرع لم يدرك لا تجوز وان كان
قد ادرك جازت الاجارة ايضا ويومر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في
التفريغ ضرر فاحش وكان له ان يفسخ الاجارة وكذا ذكره الكرخي رحمه الله تعالى
في مختصره عن محمد رحمه الله تعالى انه يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه
الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رحمه الله تعالى في البيت المشغول لو فرغ
البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا
باستيناف العقد ولو اختلف الاجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت
او الارض وهي فارغة وقال الاجر لا بل كان البيت مشغولا والارض مزروعة عنه
ولا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الاجر بخلاف
ما لو اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول قول مدعي
الصحة لان هنا الاجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع
به فيكون القول قوله وقال ابو علي النسفي رحمه الله تعالى يحكم الحال في الاجارة
ان كانت فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول
قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة انتهى قوله ناظر الـ
مات مجهلا الخ اقول هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب المعتمدة لكن ذكر الطرسوسي
رحمه الله تعالى في انفع الوسائل الى تحرير المسائل فقال لكن الذي اقوله انه ينبغي
ان يفصل فيها ان حصل طلب المستحقين له منه المال واخر حتى مات مجهلا
انه يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا فينبغي ان يقال ايضا ان كان
محمودا بين الناس معروفا بالديانة والامانة لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك و
ومضى زمن والمال في يده ولم يصرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى

وهو

وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم قلت والقاضي اذا مات مجهلا الخ
قلت في قوله عنه منها ودعها اشارة الى انه لو مات مجهلا اموال اليتامى
عنده انه يضمن وهو كذلك قال في الفصول العمادية والقاضي اذا وضع اموال
اليتامى في بيته ومات مجهلا ولا يدري اين المال فانه لم يبين يضمن لانه مودع
ولو دفعها القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره
والقاضي ولاية الايداع لمال اليتيم والله سبحانه وتعالى اعلم قلت احد
المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا ضمان عليه قول مرجو ح
بل نسبه قاضيخان رحمه الله تعالى انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه
والعجب من المص رحمه الله تعالى انه قال ولم يذكره القاضي مع انه ذكره مع غيره
المذكور فقال واما الثالثة احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال
المال الذي كان عنده فمات ذكر بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى انه لا يضمن والحال
الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب صاحبه انتهى والله سبحانه نه
وتعالى اعلم قوله تلزم العمارة فيما اذا الخ اقول ينبغي اعتماد القول بعدم لزو مها
في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا اشترط قرارها وقت
البيع لقولهم ان العمارة غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم
بذلك صاحب الخلاصة في الفرع المذكور فقال وعلى هذا لو استاذن رجلا في
وضع الجذوع على الحايط او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار
داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب الا اذا شرط وقت البيع
انقراره انتهى ومثله في جامع البزازية والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
اذا تعدى الامين الخ اقول ما ذكره المص رحمه الله تعالى من ان المستعير والمستاجر
اذا تعدى ثم ازال التعدي لا يزول عنه الضمان هو الصحيح كما نص عليه كتب
المذهب المعتمدة والله اعلم قلت وفي البزازية اما مستاجر الدابة او مستعيرها
اذا نوى ان لا يردها ثم ندم ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية ثم
فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية واما اذا كان واقفا اذا نزلت نية الخلاف عاد
الى الوفاق وبه علم انه يصير متعديا ضامنا بنية عدم الرد اذا كان سايرا
وهو فرع لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم قوله والمستاجر يوجر الخ اقول
هذا مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى

اعارة المستاجر تجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب
غيره لا ببدل ولا مجانا وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاجارة ولا الاعارة
لغيره لانه يختلف باختلاف المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا
يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب تعين ولبس غيره بعده انتهى وفي
الحافظية وقولهم يؤاجر المستاجر ويعار ويودع فيما لا يختلف الناس في الانتفاع ع
به انتهى قوله والعارية تعار ولا تؤجر وقيل تودع الخ اقول المختار للفتوى ان
المستعير يملك الايداع ما لم رحمه الله تعالى في الشرح وفي الفصول العمادية
للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق رحمهم الله تعالى وقال بعضهم لا يودعه
وبالاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى انتهى
ومثله في البين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع هو الصحيح
بعضهم القول الثاني والاول اولى لنا بده على مقابلة الفتوى عليه قلت وهذا
الاختلاف فيما يملك الاعارة الا فيما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كذا في الحافظية
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله ولو عمر احد الشريكين الخ قوله المطلق في
الرجوع على شريكه بحصته يعني به حصته من قيمة البنا الذي بناه او بما انفق
قال في الخانية في كتاب الحيطان حمام بين رجلين خارب قدره او حوضه او شيء منه
واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا قال بعضهم يؤاجرها
القاضي ويرمها بالاجر او ياذن لاحدهما بالاجارة والمرمة من الاجرة قيل هذا قول
ابي يوسف ومحمد رضي الله عنهما لان عندهما يجوز الحجر والفتوى على قولهما
وقال بعضهم ياذن لغير الابي بالانفاق ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يودي حصته والفتوى على هذا القول انتهى وفي شرح المنظومة وذكر في فتاوي
الفضل رضي الله عنه في الحايط المشترك وفي السفل والعلو يرجع بحصة ما
انفق واستحسن بعض المتاخرين من مشايخنا رضي الله عنهم وقالوا ان بنى بامر
القاضي يرجع بقيمة البنا وبه يفتى ثم قال والصحيح انه وقت البنا انتهى وفي الذخيرة
من الدعوى ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكنى حتى يعطيه قيمة
فيملك البنا باداء القيمة وعن الطحاوي رضي الله عنه ما انفق في السفل وقال
المتاخرون رضي الله عنهم ان بنى بامر القاضي رجع بما انفق وان بنى بغير امر رجع
رجع بقيمة البنا وعليه الفتوى ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع

وهو

وهو الصحيح انتهى قلت وهذا التفصيل جار في مسئلة الحمام وهي داخلة في
عموم قول المص رضي الله عنه فيما سبق الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها
عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الى استيفا قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو المعتمد انتهى فتركه هنا اعتمادا على ما سبق منه قوله المودع اذا جحدها
الخ اقول نقله عن الاجناس في البزازية ونقل عن المنتقى انه يضمن فقال
وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه حالة
انكاره وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت الوديعة او العارية
مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها انتهى وقال في خلاصة الفتاوى مثله وقال في
البزازية ايضا جحد الوديعة او العارية يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما
اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها حتى عطبت حيث يضمن العاقر لا الراكب
انتهى ومثله في الخلاصة وفي الفصول وفي فتاوي رشيد الدين رضي الله عنه
قال الناطفي رضي الله عنه اذا جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت فيه
حال جحوده وهلكت ضمن وان لم ينقلها لا يضمن وان قلنا بوجوب الضمان في الوجهين
فله وجه وفي وديعة المنتقى اذا جحد الوديعة والعارية فيما يحول عن مكانه
صار ضامنا وان لم يحولها انتهى قوله مونة رد العارية الخ اقول اعلم انه
مونة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو اشترى عينا له
حمل ومونة وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمونة الرد على البايع وفي الذخيرة ان
الرد في الاجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض
القبض فانما يجب على من كانت منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه
المواضع للاجير لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير
من المنفعة فكان الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر
فانه يجب الرد على المالك لان ثمة للمستاجر منفعة وللاجير عينا انتهى كذا
في الفصول ومونة رد الرهن على المرتهن ومونة رد الوديعة على المودع ورد
المغصوب على الغاصب قلت وانما كان مونة رد رهن المعار على المعير
لانه مضمون عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير كما قال في الكردية اعارة
شيئا له حمل ومونة ليرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك

فكان فيه منفعة للغير انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى والله سبحانه اعلم
قوله والمختلف الافتا فيما اذا ردها الخ **قوله** اي اختلف قول المشايخ رضي
الله عنهم وعليه الفتوى فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح بيانه قال في
خلاصة الفتاوى المودع اذا اراد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في
عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير وفي
التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
والفتوى على الاول انتهى **قلت** ومثله في الفصول العمادية والفتاوى البزازية
وفي جامع المضمرات والمشكلات في الملتقط الملخص المودع اذا ردها الى من في عيال
المودع لا يضمن وقال المتاخرون رضي الله عنهم يضمن وعليه الفتوى انتهى
قلت ظاهره ان عدم الضمان قول المتقدمين واذا دار الامر بين ان يعمل
بقول المتقدمين او المتاخرين رحمهم الله تعالى ينبغي العمل بقول المتقدمين
كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وفي وكالة البزازية المستبضع
لا يملك الخ **قوله** ظاهر جزمه رضي الله عنه بذلك انه المعتمد وهو قول والصحيح
خلافه قال في الذخيرة في اواخر الوكالة اول الفصل التاسع عشر
في البضاعة المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ممن ليس في عياله الا
باذن صاحب الوديعة نصا او دلالة والحكم في الامين ما ذكرنا هكذا ذكر في
الفتاوى الصغرى المرتبة وانه ليس بصحيح والصحيح انه يملك الابضاع والايداع ع
هذا الفصل صح
وسياتي ذلك في اواخر فصل انتهى **قلت** وفي جواهر الفتاوى رجل دفع بضاعة
من كرمان الى اصبهان فرجع من البضاعة في بلده الى كرمان وقال تركت ه
البضاعة في اصبهان لا يضمن الا انه ليس للمودع ولاية الايداع اما المبضع
فله الايداع وله ان يدفع الى غيره ليرده الى صاحبه وولاية المبضع وولاية
المودع الا انه ليس للمودع ولاية التصرف الا بمجرد الحفظ وقد رضي بحفظه
ولم يكن له ان يسلمه الى غيره اما المبضع فله ولاية البيع والشرا وغير ذلك
فاذا كان كذلك لم يكن له ان يضمنه هكذا ذكر وهو الصحيح اما ما ذكر ان
للمبضع ولاية الايداع فقد ذكر الصدر الشهيد حسام الدين في الفتاوى
الصغرى المرتبة ان المستبضع لا يملك الابضاع والايداع ثم قال كلا
بكم في المضاربة يجوز في البضاعة الا ان المضارب يملك بيع ما اشترى م

والمستبضع

والمستبضع لا يملك انتهى فقد علمت ان المعتمد ان المبضع يملكها فان قلت
كيف قال الصحيح ان المستبضع يملك الابضاع مع انهم قالوا الشي لا يتضمن مثله كالمضارب
لا يملك ان يدفع مضاربة بغير اذن قلت اما على رواية شرح الطحاوي فلا
يشكل لانه قال والاصل ان الشي يتضمن ما هو مثله او دونه ولا يتضمن ما هو فوقه
واما المضاربة فانما لا يملك فلان فيها معنى الامانة والوكالة فلا تتناول لها من
ربة حيث ان فيها معنى الامانة والوكالة والاصل عدم التناول فلا تتناول المضا
بالشك كذا في الذخيرة وغيرها انتهى كذا في النهاية وان اردت زيادة على ذلك
كتاب الحجر والمأذون
فارجع الى النهاية والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لا يصح الاذن للابق الخ
اقول الصحيح انه يصح الاذن للابق ويتحجر المأذون بالاباق الا ان يكون مدبرا
اذا كان صح
فان المدبر مأذونا فابق لا يصير محجورا كذا في الخانية فان قلت هل اذا
عاد الابق وقلنا يتحجر بالاباق يعود مأذونا اولا **قلت** لا يعود مأذونا على
المعتمد قال في الخانية والعبد اذا ابق يصير محجورا فان عاد من الاباق الاصح انه
لا يعود مأذونا انتهى واما انه لا يتحجر بالاباق فهو قول زفر رضي الله عنه
قال في غاية البيان قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رضي الله عنه في شرح
الكافي وقال زفر رضي الله عنه لا يتحجر بالاباق لنا ان اباقه يبطل تصرف المولى
فيه فيبطل اذنه في التجارة فصار كجنون المولى وبيعه ولان اباقه يوجب
العقوبة عليه فعوقب باعادة الحجر عليه كالردة واللحوق بدار الحرب احتج
بان الاباق لا يمنع ابتدا الاذن فلا يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب قلنا
الوصف غير مسلم لانه يجوز الاذن للابق اليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زادة
رضي الله عنه في مبسوطه والمعنى في الاصل انه يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضة ت
فجاز تصرفه بالاذن والابق لا يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضة فلم يجز تصرفه
فيه بالاذن وبعض مشايخنا رضي الله عنهم جوزوا ابتدا الاذن للابق ولم
يجوزوا ابقا الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
رضي الله عنه في شرح الكافي وصححه صاحب الهداية وفرق بين الابتدا
والبقا فقال الاباق دليل الحجر فيصير محجورا عليه دلالة بخلاف ما اذا اذن له
ابتدا حيث يصح لان التصريح يفوق الدلالة الى اخره انتهى **قلت**
وما ذكره المصنف رضي الله عنه في الغصوب الحجر ولا بينة هو ما صححه في الخانية

حين قال والعبد المأذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح
انه لا يصير محجورا انتهى قلت ويستثنى من قوله لا يصح الاذن للآبق مسئلة
يصح الاذن للآبق وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده فانه
يصح اذنه له تبعا لمن هو في يده ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات
قال في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه المولى اذا اذن لعبده الآبق لا يصح
اذنه وان علم الآبق وان اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده صح اذنه
انتهى وهذا الاستثناء على ما ذكره المص رضي الله عنه اما على ما ذكرنا من
انه يصح الاذن فلا كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي الملتقط
يصح الاذن للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب العبد المأذون غاصب
فان كان مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة بقي مأذونا لانه امكنه
الاخذ بان فبقي مأذونا ولو كان العبد محجورا حين غصبه واذن له المالك في
التجارة صار مأذونا بخلاف العبد الآبق وذلك لان المالك في التجارة صار مأذونا
بخلاف العبد الآبق وهو يملك التصرف في العبد المغصوب بيعا ممن هو في يده
وولاية الاذن تستفاد بولاية البيع واذا كان له ولاية بيعه ممن في يده كان
له ولاية الاذن ولا كذلك الآبق انتهى قلت هذه العلة التي ذكرها رضي
الله عنه في صحة الاذن للعبد المأذون المغصوب موجودة في العبد الآبق
فان المولى لو باع الآبق ممن في يده يصح كالمغصوب فهذا يقتضي ان لا فرق
بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم فرع قال لعبده لا انهاك عن
التجارة يصير مأذونا ولو قال لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يكون وكيلا قال
الفقيه ابو الليث رضي الله عنه وبه نأخذ كذا في النوازل قوله وقفه
المحجور عليه بالسفه الخ اقول وكذا وقفه المحجور عليه بالدين قال الامام
الخصاف رضي الله عنه قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي لسفه
او لدين عليه فوقفه ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز من قبل ان
السفيه انما حجر عليه القاضي لئلا يتلف ماله ولا يخرج شيئا عن ملكه فلو
جاز وقفه لارضه لم يكن للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث رضي الله عنه
سئل ابو بكر رضي الله عنه عن رجل محجور عليه وقف ضيعة له قال وقفه
باطل الا ان يأذن له القاضي وقال ابو القاسم رضي الله عنه لا يجوز وان

اذن له

اذن له القاضي قلت هذا الذي ذكره الخصاف رضي الله عنه حسن على
قولهما وهو ظاهر لا خفاء فيه وكذا ما قاله ابو القاسم رحمه الله تعالى وما قاله ابو
بكر رضي الله عنه فيه نظر اعني انه يجوز اذا اذن له القاضي انتهى كذا في
انفع الوسائل الى تحرير المسائل وقال فيها ايضا ان قاضي القضاة حسام
الدين الحنفي رضي الله عنه حكم بصحة وقف ولو كان الواقف محجورا بالسفه
ونفذه جماعة واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا الوقف وابو
حنيفة رضي الله عنه لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي حنيفة
ومذهب ابي يوسف رضي الله عنه والحكم بنفاذ تصرف المحجور عليه غير صحيح
عنده وعند ابي حنيفة رضي الله عنه بعكسه واجاب عنه بان في المنية مثل هذه
القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على جواز ذلك فانه قال في المنية قضى
القاضي بشهادة الفساق على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغايب
يقول ليس للفاسق شهادة ولا للشافعي باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم
وهو مركب من مذهبين فكذلك نقول في هذه المسئلة لانه حكم بصحة الوقف
ولو الواقف محجورا عليه للسفه ومن قال بصحة تصرف المحجور لا يقول بصحة
الوقف ومن قال بصحة الوقف لا يقول بصحة تصرف المحجور فصارت كمسئلة المنية
فاندفع الاشكال هذا محصل كلامه والله سبحانه وتعالى اعلم فاقول
وبالله سبحانه وتعالى التوفيق علم انه في قوله وابو حنيفة رضي الله عنه لا يراه
نظر لانه سبق له ان ابا حنيفة رضي الله عنه يرى الوقف صحيحا جايزا الا لازما
وان من طرق لزومه القضاء به فكيف يقول لا يراه فان قلت اراد لا يراه
لازما قلت لا يتم به المطلوب لان مذهبه خلافه وح لم تصر القضية
ملفقة لانه يراه لازما بقضاء القاضي فقد حكم في القضية بقول ابي حنيفة
رضي الله عنه بلزوم الوقف وبصحة تصرف المحجور عليه فلم تكن مركبة كما
ذكر فتامل واقول ايضا ان هذه المسئلة ليست كمسئلة المنية لان
هذه يقضي فيها بقول ابي حنيفة رضي الله عنه كما يقول لا بعدم صحة
الحجر والقضاء به يقول بلزوم الوقف اذا قضى به القاضي وبجوازه وبصحته
اذا لم يقض به القاضي ولم يضفه الى ما بعد الموت بان لم يخرجه مخرج الوصية
فليست المسئلة بل هي مقتضى فيها بقول ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الشفعة

في الموصفين كما ذكرنا فتامل فانه لطيف حسن والله سبحانه وتعالى اعلم
واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم رضي الله عنه قال في تصحيح القدوري رحمه
الله عنه ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فانظره مع ما في المنية والله
سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الفتوى على جواز بيع دور الخ اقول هذه
رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف رضي الله
عنه والمص رضي الله عنه اخذ هذا من قنية الفتاوى قال فيها دور
مكة لا يصح بيعها عند ابي حنيفة رضي الله عنه الا بناها ولا شفعة
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز وفيها
الشفعة وبه اخذ ابو يوسف رضي الله عنه وعليه الفتوى قلت
ومثله في جامع المضمرات **قوله** تعليق ابطالها بالشرط جائز اقول اخذ
المص رحمه الله تعالى هذا من الظهيرية ومن القنية حيث قال فيها ولو
قال فيها ولو قال له المشتري ان لم تحضر الثمن غدا فانت بريء من هذه فقال
نعم ولم يحضر فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط
ولو احضر هاد نا نير دراهم فالمختار انه لا تبطل انتهى وذكر صاحب القنية
احزاب الشفعة ان التسليم بالشرط لا يصح انتهى قلت والمعتمد الراجح عدم
صحة تعليق التسليم بالشرط قال القاضي الامام قاضيخان رضي الله عنه
في الفتاوى قال الشفيع انه لو اجبته بالترك الى ثلاثة ايام فانا بريء من
الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رضي الله عنه
انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه وقال
بعض المشايخ رضي الله عنه لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى
ثبتت بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى
فقد ظهر لك ان الراجح عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط فكان على المص
رضي الله عنه ان يذكره لكون كتابه موضوعا لنقل الراجح من الاقوال والله
سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي فتاوى الظهيرية وفي الفتاوى الصغرى
تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار
ان كنت اشتريت لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته
لان تسليم الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه

المسئلة

المسئلة اشكاله وهو ما ذكره شمس الائمة السرخسي في القصاص لا يصح
تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا لها
محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة
فاسقط لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط
محض لانه لو كان اسقاطا لصح مع الاكراه اعتبارا بغيره من الاسقاطات والمسئلة
في اكراه المبسوط انتهى وبهذا تبين الثاني للعمل والفتوى والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** لا تجب الشفعة في البيع الفاسد في خيار الرؤية ان رده
المشتري به ولا في خيار وجود العيب في خيار الاستحقاق قبل القبض ولا في
الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح في دم العمد ولا في بدل الخلع
ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في القسمة ولا في الميراث ولا في الرهن
ولا في خيار الشرط ولا في الاقالة ولا في شجرة بيعت بغير اصلها كذا في النتف
قلت وفي خلاصة الفتاوى ولو علم بالبيع وهو في صلاة التطوع
فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر فانها ومثله
في الواقعات والقنية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وفي فتاوى قاضي
خان رضي الله عنه لو جعل التطوع اربعا لا تبطل ولو جعلها ستا تبطل وهو
الصحيح انتهى فرع تاخير طلب التملك بعد طلب المواثبة والاشهاد
شهرا بغير عذر مبطل للشفعة على ما عليه الفتوى في زماننا كما في
شرح الكنز والمضمرات وغيرهما من كتب المذهب المعتمدة وقيل لا تبطل
وهو ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم قلت اكثر المشايخ رضي الله عنهم صححوا القول الاول فرع
اشترى عقارا بالف درهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار
الدراهم وقد هلكت في يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل
قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رضي الله عنه ياخذ الدار بالشفعة
ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى كذا في
الظهيرية قلت وبه يعلم ان الذي يفعله القضاة في زماننا من انه
يضيف الى الثمن خاتم فضة مجهول الوزن والقيمة ويبطلون بذلك
بزعمهم شفعة الشفيع ليس بصحيح والشفيع اخذ العقار المبيع بحكم الشفعة

باب القسمة

ويعطي قيمته للخائن اي مثله على زعمه الا ان يثبت المدعي زيادة على ذلك
وفي الدور والعقار ما يفيد ان ذلك صحيح يسقط للشفعة فانظره والله
سبحانه وتعالى اعلم **كتاب القسمة** اعلم ان القسمة ثلاثة انواع قسمة
لا يجبر الابي كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي في غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار شرط وخيار عيب
وخيار رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات
الامثال كالمكيل والموزون يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والرؤية
وفي قسمة المثليات كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب
وهل يثبت خيار الشرط والرؤية على رواية يثبت وهو الصحيح وعليه
الفتوى وفي رواية ابي حفص رضي الله عنه لا يثبت كذا في غاية البيان نقلا
عن الصغرى **قوله** المشترك اذا انهدم الخ اقول يستثنى من ذلك مسئلة
وهي جدار بين يتيمين يخاف سقوطه ولهما وصيان فابى احدهما فانه يجبر الابي
قال في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه جدار بين داري صغيرين عليه
حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين
مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه
يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني
مع صاحبه وليس كاباء احد الشريكين المالكين لان ثمة الابي يرضى
بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هاهنا اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير
فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى وقد استثنى هذا المصنف رضي الله عنه
مع ماله الوقف قال في الشرح واما الثاني يعني تعمير المشترك فلا جبر على
الابي لان الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حائطا
كذا في اكثر الكتب وفي خزانة الاكمل رضي الله عنه من كتاب الشركة حمام بينهما
انهدم فامتنع احدهما من المرمة لا يجب لاحدهما على البنا شريكه ولكن شريكه
ان يبني ثم يوجره ويأخذ من غلته نفقته فكذلك في نحو ابار القناة
وانهارا بارها اما لو احتاجت القناة الى مرمة من رفع طين وفتح سد
وغيره فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر الا في هذه
المسئلة ونحوها و[illegible] فيه الفلاسي رضي الله عنه من كتاب الدعوى

وفي

وفي البئر المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي حائط
سائر لا بنا عليه ان تظهر نفقته يفتى بالجبر لانه ليس له منفعة تمنع عنها
دون السترة وهو يحصل بالبنا انتهى هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف فان كان
مال اليتيم فقال في وصايا الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة
يخاف عليها السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى
الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رضي الله عنه يبعث القاضي امينا
ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي الان يبني مع صاحبه وليس كاباء
احد المالكين لان ثم الابي يرضى بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما هاهنا اراد الوصي
ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى **قلت** ويجب ان
يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت الى المرمة
فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد
صارت حادثة الفتوى واذا علم انه لا جبر على الشريك فلطالب المرمة الانفاق
والتعمير ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دارا
صغيرة لا يمكن قسمتها او حماما او حائطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة
التي يمكن قسمتها عرصتها والبنا في نصيبه فلا رجوع وذكر الحلواني رضي الله عنه
ضابطا فقال كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بغير امر الاخر لم يرجع
لانه متطوع واذا كان يمكنه ان يجبره مثل كري النهر واصلاح السفينة المعيبة
وفداء العبد الجاني وان لم يجبر لا يكون متطوعا كمسئلة العلو والسفل انتهى ومن
ذلك لو انفق الشريك على الدابة بغير اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه
الى القاضي بخلاف الزرع المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع لانه لا يجبر
شريكه كما في المحيط فكان مضطرا انتهى وانما ذكرنا كلامه بطوله لما فيه من
الفوائد **قلت** وفي الحائط المشترك اذا انهدم او وهي فخيف عليه الانهدام اذا
بنى احدهما فانه على وجهين اما ان لا يكون عليه حمولة اصلا كحائط الكرم واما ان
يكون عليه حمولة والاحكام ثلاثة احدها اذا طلب قسمة عرصة الحائط وابى
الاخر والثاني اذا اراد احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر
والثالث اذا بنى احدهما الحائط بغير اذن شريكه هل يرجع عليه بشي اما الاول
وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة اصلا واما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما

هه

فالوجه [illegible]

قسمة عرصة الحايط وابى الاخر ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لايجبر وبه
اخذ بعض المشايخ رضي الله عنهم اما اذا كانت عرصة الحايط غير عريضة بحيث
لو قسمت لايصيبه كل واحد منهما شي يمكنه ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت
في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحايط عريضة بحيث لو قسمت نصيب
كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج
في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به فلا تكون هذه
القسمة مفيدة والجه لهذا اشار محمد رضي الله عنه فيما روي عنه هشام
رضي الله عنه حايط بين دارين سقط على حتى بدا اسفله قال احد الشريكين
في الحايط اقسم وقال الاخر ابني قال لا اقسم بينهما فلعله ان قسم نصيب
كل واحد منهما ما يلي دار الاخر وبعض مشايخنا رضي الله عنهم قالوا ان
كان القاضي لا يرى القسمة الا بالاقراع لا يقسم لما مر وان كان يرى القسمة
بدون الاقراع يقسمه بينهما ان كانت العرصة على الوجه الذي بينا ويجعل
نصيب كل واحد منهما مما يلي داره لتتم المنفعة عليهما وقال بعضهم
ان كانت العرصة عريضة فالقاضي يجبر الابي منهما على كل حال واليه اشار
الخصاف رضي الله عنه في نفقاته وعليه الفتوى ووجه ذلك ان العرصة
اذا كانت عريضة على الوجه الذي بينا فالذي يطلب القسمة يطلب تتميم
المنفعة عليه ويجبر شريكه عليه كما في الدار والارض والحكم الثاني اذا اراد
احدهما ان يبني ابتدا بدون طلب القسمة وابى الاخر لا يجبر الابي على البنا
ان كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه الذي بينا وان كانت عرصته
غير عريضة فقد اختلف فيه قيل لا يجبر واليه مال الخصاف رضي الله
عنه وقيل يجبر واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وشمس
الايمة السرخسي رضي الله عنه وهو الاشبه الحكم الثالث اذا بنى
احدهما بغير اذن شريكه هل يرجع على صاحبه بشي اختلفوا فيه فقيل
لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب الاقضية وهكذا ذكره الفقيه
ابو الليث رضي الله عنه في النوازل عن اصحابنا رضي الله عنهم وقيل ان
كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه ذكرنا لا يرجع لانه غير مضطر فيه وان
كانت غير عريضة يرجع لانه مضطر فيه الوجه الثاني اذا كان على الحايط

حمولة بان كان لهما جذوع عليه وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط
فالجواب فيه انه لا يقسم عرصة الحايط الا عن تراضيهما وان كانت عريضة
على الوجه الذي بينا لان كل واحد منهما يتعلق حقه بجميع العرصة وهو وضع
الجذوع على جميع الحايط ولو قسمت عرصة الحايط من غير رضى احدهما يسقط
حقه عما حصل لشريكه من غير رضاه وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البنا وابى
الاخر ذكر بعض مشايخنا رضي الله عنهم ذكروا ان عرصة الحايط اذا كانت
لا يجبر الابي وان كانت غير عريضة يجبر الابي على البنا وذكر شمس الاسلام
رضي الله عنه انه لا يجبر من غير تفصيل وذكر شمس الايمة السرخسي رضي الله
عنه انه يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق
صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع الحايط واذا بنى احدهما بغير
اذن شريكه فان كانت عرصته عريضة كما ذكرنا لا يرجع الباني على شريكه
بشي ويكون متطوعا وهكذا ذكر الخصاف رضي الله عنه في نفقاته وقيل
لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا روى ابن سماعة
عن محمد رضي الله عنه في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع على
جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا بينا الجميع فكان مضطرا في البنا فلا يكون متطوعا
كما لو كان ارض الحايط لا يقسم فبناه احدهما والوجه الثاني من الوجهين اذا كان
لاحدهما عليه حمولة وطلب هو القسمة وابى الاخر يجبر الابي اذا كانت العرصة
عريضة على ما بينا هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البنا وابى
الاخر ذكر في بعض المواضع انه لا يجبر عليه والصحيح انه يجبر الابي لما ذكرنا
فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا بنى الذي له عليه الحمولة ذكر الخصاف رضي الله
عنه في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما عليهما حمولة
والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى احيا حقه في وضع الجذوع الا ببنا
الحايط ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له او لهما عليه حمولة
كان للباني ان يمنع صاحبه عن الانتفاع الى ان يرد عليه ما انفق او
قيمة البنا على حسب ما اختلفوا الكل من الفصول العمادية وقد قدمنا
الكلام على انه يرجع بالقيمة او بما انفق ان كان بغير امر القاضي فالاول
وان كان بامره فالثاني عند الكل وقد ذكرنا في مواضع اخر والمذكور

هذا لما رايت المصنف رضي الله عنه في الشرح الحلف في مسئلة الحايط
فاجبت ببيان احكامها علي الوجه المذكور والله سبحانه وتعالي اعلم
قوله له التصرف في ملكه وان تضرر جاره الخ **اقول** هذا هو القياس
والاستحسان في هذا ان كل تصرف يضر ضررا بينا وبه اخذ مشايخ بلخ وبخاريه
رضي الله عنهم وهو المفتي به قال في الفصول العمادية بعد ان ذكر مسايل هذا
النوع والحاصل ان في هذه المسايل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص
ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير
من مشايخنا رضي الله عنهم وعليه الفتوي انتهي وقال في البزازية اراد
نصب تنور وسط البزازين ويضرهم دخانه لهم المنع استحسانا وعليه
الفتوي انتهي **قلت** ورجح في فتح القدير ما ذكره المصنف رضي الله عنه وقال
انه ظاهر المذهب قال وحكي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان رجلا اشتكا
اليه من بير حفرها جاره في داره فقال احفر في دارك بقرب تلك البير بالوعة
تفعل فتنجست البير فكبسها صاحبها ولم يفته بمنع الكافر بل هداه اليه
هذه الحيلة ثم قال واما قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار
فلا شك انه عام مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير من الضرر كالتعازير
والحدود الي اخر ما ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر بن الشحنة رضي الله
عنه في شرح منظومة ابن وهبان رضي الله عنهم انه في حفظه انه المنقول
عن ايمتنا الخمسة رضي الله عنهم ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن
بن زياد رضي الله عنهم انه لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر بجاره وهو
الذي اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا لوالد شيخ الاسلام رضي الله عنه
انتهي **قوله** تنقض القسمة بظهور الخ **اقول** ما ذكره رحمه الله اخذه
من الفتاوي الكردرية حيث قال ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة
او وارث اخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين
او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم
او موصي له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما
اذا ظهر وارث او موصي له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان
حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصي له بذلك فان قضي

واحد

واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادي ليرجع في التركة ردت
القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم لتبايعهم مقام الغريم وان
علي انه لا يرجع في التركة مضت القسمة ثم قال وفي فتاوي القاضي ظهير
بعد القسمة وارث اخر وكانت بالتراضي بطلت عن لو احصته اولا وان
ظهر موصي له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له نقضها وان بقضا ثم
حضر موصي له بالثلث ففيه اختلاف قيل له النقض وان كانت بقضا وظهر
وارث اخر ينفذ علي الغايب القضا بها وقيل الموصي له يملك النقض بكل حال
انتهي **فرع** دار بين رجلين طلبا القسمة جميعا وتراضيا بذلك وليس
نصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما وان طلبه
احدهما القسمة وابي الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت
مضر بالاخر وان كان الضرر يدخل علي احدهما بان كان نصيبه قليلا
لا ينتفع به بعد القسمة ونصيب الاخر كثيرا يبقي منتفعا به بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابي الاخر فالقاضي يقسم وان
طلب صاحب القليل وابي الاخر لا يقسم هكذا ذكر الخصاف رضي الله عنه
في ادب القاضي وذكر الجصاص علي عكس هذا وما ذكره الخصاف رضي الله عنه
اصح وفي الخانية بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب
القليل لا ذكره السرخسي والفقيه رضي الله عنهما جعل هذا قول اصحابنا
رضي الله عنهم وقال بكر رضي الله عنه يقسم قال الصدر الشهيد
رضي الله عنه وعليه الفتوي انتهي ومثله في الواقعات والظهيرية وغيرها
والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون الخ **اقول**
المذكور في شرح الهداية غاية البيان ان المكره بخير ان شا اعتبر القيمة
وقت القبض وضمنه وان شا اعتبرها يوم الاعتاق حيث قال
اعلم ان المشتري من المكره والمتهب منه اذا تصرف فيما قبض فلا يخلو
اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلاق
والنكاح والرجعة في العدة والنذر والفي باللسان في الايلا ممن لا
يقدر علي الجماع فليس للمكره نقضها لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض

بعد وقوعها من المالك وقد وقعت من المالك لان الملك يثبت بالقبض
فاذا لم يكن له نقضها كان عاجزا عن الوصول الي عبده حقيقة وكان له تضمين
القيمة فان شاء ضمن المشتري او المتهب يوم قبض وان شاء ضمنه يوم اعتق
حتي لو كانت قيمته يوم اعتق الف درهم ويوم قبض المشتري او المتهب الفا
كان له ان يضمن الالفين ويتخير المكره في التضمين ان شاء ضمن المكره وان شاء
ضمن المشتري او المتهب لان كل واحد منهما احدث سبب الضمان اما المكره
في حق التسليم جعل آلة فصار فعله كفعله وكذا المشتري لانه اتلف حق
المالك في الاسترداد وبين هذا وبين المشتري فاسدا اذا اعتق كان فرق
للبايع ان يضمن المشتري قيمته يوم قبض لا يوم عتق لان المشتري شرا
فاسدا اعتقه بعد وجود تسليط صحيح من المالك بخلاف المشتري من
المكره فان تسليطه فاسد فيكون الاعتاق حاصلا بغير اذن المالك فكان
له ان يضمنه قيمته يوم العتق ان شاء ويوم القبض ان شاء هذا اذا اختار
تضمين القابض فان ضمن المكره كان له ان يرجع بذلك علي القابض وان
قبض ذلك باذن المكره لانه قبضه للتملك وقبض التملك يوجب الضمان
ثم اذا ضمنه القيمة ياخذ المشتري الثمن من المكره ان كان قائما لانه لم يسلم
له المشتري فلا يسلم للمكره الثمن ايضا وان كان هالكا لا ياخذ منه شيا لان
الثمن امانة عند المكره باذن المشتري والقبض باذن المالك انما يجب
به الضمان اذا كان للتملك والمكره لم يقبضه للتملك لانه مكره لا طايع
فرق محمد رضي الله عنه بين هذا وبين الغاصب الاول اذا ضمن وكان
وهبه من غيره حيث لا يرجع علي الموهوب له بما ضمن من القيمة وهنا قال
المكره يرجع بما ضمن علي القابض لان ملك الغاصب يثبت بالضمان سابقا علي
الهبة فصحت هبته فلم يكن له ان يضمن الموهوب له بعد ذلك واما ملك المكره
تاخر عن الهبة لان المكره بالضمان انما يملكه من وقت التسليم والهبة كانت
قبل التسليم فلم تصح وان كان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان
للمكره ان ينقض ذلك وذلك كالبيع والكتابة والاجارة ونحوها فرق
بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة اذا حصلت برضي
المالك وتصرف المشتري او المتهب لا ينقض البايع الاول والواهب تصرفات

فرق

مطلب فرق محمد بين هذا وبين الغاصب الاول

القابض

القابض لحق اي تصرف كان الا الاجارة فانه ينقضها لانها تفسخ بالاعذار
ورفع الفساد عذر وجه الفرق ان تصرف القابض في العقود الفاسدة ثم
حصل بتسليط صحيح لانه طايع في التسليط فلم يكن للبايع او الواهب حق النقض
وانما كان له حق النقض قبل تصرف القابض لحق الشرع فلما تصرف تعلق به حق العبد وحق
العبد مقدم لحاجته اما المكره فلم يوجد منه تسليط صحيح فكان له ان ينقض جميع تصرفات
القابض هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده رضي الله عنه في مبسوطه
الا ان في عبارته بسطا انتهى **قوله** اكره على الطلاق وقع الخ اقول ما ذكره المص
رضي الله عنه من عدم صحة التوكيل بالطلاق مكرها جواب القياس وجواب الاستحسان
صحته قال في لسان الحكام وفي المنبع اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام ان يطلق
امرأته او يعتق عبده ففعل وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي رضي
الله عنه واذا اكره على التوكيل بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا
ويعد تصرف الوكيل والقياس ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يؤثر
فيه الهزل يؤثر فيه الاكراه وما لا يؤثر فيه الهزل لا يؤثر فيه الاكراه لانهما يفسدان
الرضا والوكالة تبطل بالهزل فكذا بالاكراه انتهى وقال في الكافي اكره على ان يوكل
بطلاق امرأته التي لم يدخل بها جاز استحسانا وفي الهداية مثله من انه اذا اكره
على التوكيل بالطلاق ففعل الوكيل جاز استحسانا وفي البزازية اكره على توكيل
انسان بطلاق امرأته او بجعل امرها بيدها او بيد رجل فعلله ففعل مكرها
وطلقها المفوض اليه يقع انتهى **قلت** وذكر المص رضي الله عنه في الشرح
عن الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته ففعل مخافة الحبس انه
وكيلي ولم يزد علي ذلك وطلق الوكيل امرأته فقال الموكل لم اوكله بطلاق
امرأتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق انتهى فلو ذكر رضي الله عنه هذا
هنا لكان اولى كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاجازة لا
تلحق الاتلاف الخ اقول الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال قال في الفصول
العمادية ذكر صاحب المحيط رضي الله عنه في غصبه فتاويه غصب
شيا وقبضه فاجاز المالك قبضه بري من الضمان ولو انه شهد به فامره
بالحفظ لا يبرا وفي متفرقات بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك
بري عن الضمان ومنها ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوفة دون المفسوخ

يتعلق

كتاب الغصب

وذكر فيها ايضا الاجازة لا تلحق الافعال عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وعند محمد تلحقها كالعقود حتى ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز
المغصوب منه قبض ذلك الاجنبي عند محمد رضي الله عنه تلحقها كالعقود حتى
ان الغاصب اذا خرج الغاصب من الضمان وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يخرج
وذكر في الفصل الثامن من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل
الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب واخبره ورضي وقال للذي جاء به اشتر لي به
جارية فذهب واشترى وقال الذي ببعضها شيئا وهلك الباقي قال الفقيه
ابو بكر رضي الله عنه قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك من مال
الطالب وهو الصحيح لان الرضي بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن بالقبض
في الابتداء قال رضي الله عنه وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال
وهو الصحيح انتهى وذكر في العمادية ايضا ان الاجازة تلحق الافعال وهو
الاصح انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية ذكر مسائل تدل على ان الاجازة
تلحق الافعال لمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه مهم يعتنى به والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية الخ اقول لم يذكر
المص رضي الله عنه ان الراعي اذا ذبح شاة خاف موتها وكذا القصار والاستحسان
انه لا يضمن فان اختلف مع ربها في كونها قريبة من الموت اولا فالقول قول المالك
انها لم تقرب من الموت وقد اختلف في تصحيح المشايخ رضي الله عنه فيما اذا ذبح
اجنبي شاة رجل قرب موتها فقيل لا يضمن استحسانا كما في العلامية وهو الصحيح
كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية واختار بعضهم انه يضمن وهو المختار
للفتوى كما في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه وهو المختار كما في الواقعات
وبه يفتى كما في البزازية قلت وينبغي اعتماده قال الشيخ قاسم رضي
الله عنه ان قاضي خان رضي الله عنه من احق من يعتمد على تصحيحه
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله العقار لا يضمن الا الخ اقول وفي جامع
الفصولين ايضا ان العقار يضمن بالغصب في عقار الوقف على المفتى به
قال في الفصل الثالث عشر في الوقف اذا الفتوى في غصب عقار
الوقف بضمان انتهى وذكره في العمادية وغيرها من كتب المذهب المعتمدة
وذكر مولانا الشيخ امين الدين بن عبد العال المفتي بمصر رضي الله

عنه

عنه في فتاويه التي اجاب عنها والجواب عن الفتوى في ضمان العقار فالـ
الكمال رضي الله عنه الفتوى في ضمان العقار في ثلاثة اشيا في العقار الموقوف
وفي عقار اليتيم وفي العقار المعد للاستغلال هذا ما رايت عليه مشايخي رضي الله
عنهم انتهى قلت وعدم ضمان العقار بالغصب قولهما رضي الله عنهم يضمن
بالغصب قال في جامع الفصولين ادعى دارا بيد اخر انه غصبه منه فقال ذو اليد
هو كان لي وقفته على كذا واراد تحليفه يحلف عند محمد رضي الله عنه ويفتى بقول محمد
رضي الله عنه في غصب العقار انه يتحقق وعلى هذا ينبغي ان يكون في المسئلة الاولى الى
لو اراد تضمين البائع يفتى بان له ذلك ويحتمل ان مراده انه يفتى بقول محمد رضي
الله عنه في المسئلة الاخيرة وهي مسئلة التحليف لا في غيرها يدل على هذا
قوله دفعا للحيلة انتهى قوله منافع المعد للاستغلال الخ اقول يدخل في
تاويل الملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري وهو الذي صححه في
العمدة قلت والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام
المولف رضي الله عنه قال الشيخ زين الدين قاسم رضي الله عنه في حاشية
شرح المجمع قال في المحيط والذخيرة الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة
الضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صححه في العمدة حيث قال اذا باع المتولي
دار الوقف وقبض الثمن ثم عزله القاضي المتوفى ونصب متوليا اخر
فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري
اجرة ما سكن لانها معدة للاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه
الاجرة قال رضي الله عنه الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذه بجهة
التمليك لا بجهة الغلة كما لو غصب ملك الغير وانه معروف بالاستغلال
ولكن بعض المشايخ رضي الله عنه قالوا تجب الغلة نظرا للوقف انتهى
قلت وهو المختار كما في القنية والمزيد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
ويستثنى من مال اليتيم الخ اقول وينبغي استثناء مسئلة اخرى ولم
ارها الان وهي ما لو سكن شريك اليتيم الدار المشتركة بينهما فلا تجب
عليه اجرة وهي مفهومة من قول المص رضي الله عنه ليست سكنى احد الشريكين
في الملك وهذا ظاهر لا خفاء فيه قلت ثم رايت المسئلة منقولة
طبق بحثنا ولله الحمد قال في القنية بعلامة ع اذا كان بين يتيم وبالغ

فسكنته البالغ مدة لا شيء عليه وكذا الاجنبي بغير عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية في المسئلة التي استثناها المص رضي الله عنه حيث قال سل سكنته مع زوجها بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لا يقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين او ست نفى جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى قلت يمكن ان يكون ما في القنية من عدم وجوب الاجر كما نقله المص رضي الله عنه في المسئلة المستثناة مخرجا على القول بعدم وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الاخر انها كالوقف تجب الاجرة بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى الزوجة واجبة عليه وهو غاصب لدار اليتيم فتجب الاجرة كما في غيره وكذلك في الفرع الثاني الذي قلنا باشتباهه كما اشار الى ذلك في القنية فيما نقلناه واما في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي الفصول العمادية عن محمد رضي الله عنه في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فللشريك ان يزرع الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها فاذا حضر الغائب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغائب في مثل ذلك ثابت دلالة وان علم ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها لان الرضى غير ثابت هنا انتهى وقال في قنية الفتاوى وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا سكنه كله وان كان بعد الاجارة وليس للشريك الذي لم يستغله ان يقول للاخر انا استغله بقدر ما استغلته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى قلت وانت ترى ان بين هذين الكلامين تدافعا لان مقتضى ما في العمادية ان يكون في مسئلة القنية الحكم كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والا ان يحمل على اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج الى التامل والله سبحانه وتعالى اعلم قلت ثم اني رايت في فتاوى قاضي خان رضي الله عنه انه في مسئلة الارض وان الحاضر اذا سكن فيما اذا كان لا ينقصها فللغائب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رحمهم

الله

استحسنوا هذا في اللحم المطبوخ وهكذا روي عن محمد رضي الله عنه وعليه الفتوى ومن اراده فليراجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اللحم قيمي اقول هذا اي اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي صرح به المص رضي الله عنه في الشرح قلت وفي الفصول العمادية وفي ينبوع فتاوى قاضي خان ظهير الدين رضي الله عنه اللحم مضمون بالقيمة في ضمان العدوان بالقيمة في ضمان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك على الصحيح وذكر في التتمة واختار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رضي الله عنه ان اللحم من ذوات الامثال ويضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله تعالى في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال انتهى قوله الصيد والذبائح والاضحية اقول ترجم المص رحمه الله للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها فنقول الاضحية واجبة بقدرة ممكنة لا ميسرة قال في النهاية بدليل ما ذكره في فتاوى قاضي خان رحمه الله انه موسرا اشترى شاة للاضحية في اول النحر حتى مضت ايام النحر ثم افتقر كان عليه ان يتصدق بعينها او بقيمتها ولا تسقط عنه الاضحية فلو كانت القدرة ميسرة لاشترط دوام القدرة كما في الزكاة والعشر والخراج اذا اصطلم انه فان قلت لو كان وجوبها بالقدرة الممكنة لوجب على من يملك قيمة ما يصلح للاضحية لان ذلك ادنى ما يتمكن به المكلف من فعلها ولما اشترط النصاب لمن ادرك اخر الايام من وقت الصلاة ببلوغه او باسلامه حيث تجب عليه الصلاة قلت اشتراط النصاب لا ينافي كونها ممكنة كما في صدقة الفطر فان وجوبها بالقدرة الممكنة ومع ذلك اشترط النصاب وهذا لان السبب وان كان على المال ولكن الشرط المال وبالنظر الى الشرط صارت وظيفة مالية فيشترط الغنى كما في صدقة الفطر انتهى مسئلة اذا اخذ ما هو ملك الغير يجوز به التضحية بعد ضمان قيمتها غصب شاة او سرقها او غصب من ولده الصغير او الكبير او عبده الماذون المديون مستغرقا او اشترى فاسدا او فسخ وسنة لا تقع عن التضحية الموضع بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن

كتاب الصيد والذ[بائح]

والوكيل بنذرا شاة والوكيل يحفظ ماله ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا في الحافظة اشترى اضحية ومضت ايامها تصدق بها حية كذا في البزازية تجزيء عن سبعة اذا ارادوا القربة وان اختلفت جهاتها لا تجزيء في الاضحية الا الثني الا في الضان فيجزيء الجذع لو عظيما ولو صغيرا الا اذا تم عليه حول ضحى بغير في اول ايام النحر ثم ايسر في ايامها اعاد في المختار كما في السراجية وفي خلاصة الفتاوى والبزازية اشترى الفقير في ايامها شاة وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الكرميني رضي الله عنه اجزي والمتاخرون رحمهم الله قالوا الاوجه ان لا تجزيه انتهى ضحى غني باكثر من واحدة فالواحدة واجبة والباقي تطوع ويقع الكل اضحية هذا هو المختار ضحى اثنان بيد نذر جاز في الصحيح المعتبر مكان الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية وفيمته فنزل في بلدة فلم يبق فيها والي يصلي بهم فضحوا بعد طلوع الفجر اجزاهم في المختار كما في الحافظة والسراجية وغيرهما اذا كان الذاهب من الاذن او العين ونحوهما الثلث فما دونه جازت الاضحية به في الصحيح المفتى به كما في الخانية لا يجب عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية ان لم يكن للصغير مال وعليه الفتوى ولو له مال ففي وجوب الاضحية فيه اختلاف واختلاف تصحيح فصحح جماعة انها تجب في ماله فيأكل الصغير ما امكنه وما بقي يبتاع به ما ينتفع به في بيته وصحح اخرون عدمه فلو ضحى الاب او الوصي من ماله فعلى الرواية التي لا توجب الاضحية في مال الصغير ضمن الاب لا الوصي على ما عليه الفتوى كما في الحافظة وفي فتاوى قاضي خان رحمه الله الفتوى على عدم وجوب الضمان على الاب ايضا قلت فتحصل من ذلك اختلاف التصحيح في وجوب الضمان على الاب وينبغي اعتماد ما في فتاوى قاضي خان رحمهم الله خصوصا قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله قاضي خان رحمه الله من احق من يعتمد على تصحيحه والله سبحانه وتعالى اعلم لا يجب عليه الاضحية عن اولاده الكبار وزوجته فلو ضحى عنهم جاز استحسانا ضحى عن ميت بامره لزمه التصدق بكلها في المختار ولو بغير امره لا في المختار الحروف في اذنها لا اضحية فيل يجمع وقيل لا المعتبر

في بساره واعساره اخر ايام النحر كما في الخلاصة وغيرها لا تتعين في حق الغني والفقير في الصحيح وقيل تتعين في حق الفقير لا الغني في ظاهر الرواية اوجب على نفسه عشرا ضحيات لزمه اثنتان والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح **قوله** العضو المنفصل من الحي الخ اقول اطلق في الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار الصورة فلا حاجة الى استثناء المص رحمه الله **قلت** فلو رمى صيدا فقطع راسه او ثلثا من قبل الراس او قطعه نصفين حل المبان والمبان منه لانه حي لا حكما وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة مستوفى فان اردته فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** من قبل يد غيره فسق الخ اقول قد اختلف في الرخصة في تقبيل يد غير العالم والسلطان العادل قال في غاية البيان وقال في الواقعات في باب الكراهية المعلم بعلامة الصيني تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان رحمه الله قال تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك رحمه الله وقبل راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان كان يامن على نفسه وينوي الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا باس به ثم قال في الواقعات والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين انتهى وفي الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد العالم او المتورع على سبيل التبرك وعن سفيان رحمه الله تقبيل يد العالم سنة وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه الصدر الشهيد رحمه الله وهو المختار انتهى **قلت** وظاهره انه لا يرخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان يحمل على غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** طلب من عالم او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله هل يجيبه الى ذلك لا يرخص فيه يجيبه الى ذلك وذكر في بعض ادب القضا وان استاذنه ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعل كذا في القنية **قوله** بيع المشغول جائز لا الخ اقول المص رحمه في عدم جواز رهن المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك فالمانع من جواز رهن المشغول كونه الشاغل ملكا لغير الراهن اما لو كان

صورة

كتاب الرهن
مطلب

الشاغل بملك غير الراهن فلا نص عليه في الفصول العمادية وقد قدمنا ذلك في الهبة والله سبحانه وتعالى أعلم **قلت** واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز وهو كذلك صرح به في كثير من كتب المذهب المعتمد والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الاجر اذا رهن المعين الخ **اقول** ظاهر كلامه رحمه الله ان الاجارة تنفسخ بمجرد عقد الرهن وليس كذلك بل لا بد من القبض وهو ظاهر على القاعدة التي سنذكرها قال في قنية الفتاوي بعلامة عك صح رهن الاجر الدار المستاجرة من المستاجر وقبضها انفسخت الاجارة وصارت رهنا انتهى واما عكسه وهو ما اذا اجر الراهن الرهن من المرتهن فهل ينفسخ الرهن بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض الامانة والرهن مضمون والعين الموجرة امانة **قلت** وفي الفصول العمادية اذا استاجر المرتهن المرهونة من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قرر فيها ان قبض المضمون بغيره ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب قبض المضمن والمضمون بغيره الرهن فتقتضي هذا الضابط ان ينوب قبض الرهن عن قبض الاجارة لكن قبض الرهن مضمونا بغيره وقبض الاجارة غير مضمون فكان ينبغي انه لا يحتاج الى تجديد قبض ويصير مقبوضا بمجرد العقد حتى لو هلك قبل ان يجدد قبضا يهلك امانة هلاك العين المستاجرة وقد اشار الى ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن فهذا صريح فيما قلنا لا سيما فقد اكد ذلك باشتراط الوصول ومضي زمان في الفاسدة فعلم بذلك انه في الاجارة الصحيحة بمجرد عقد الاجارة يرتفع عقد الرهن وهو الموافق للضابط المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم **لا يقال** في هذا الفرع اشكال من وجه اخر وهو انه يبطل الرهن بعقد الاجارة فقد ارتفع الشيء وهو الرهن بما هو دونه وهو الاجارة والشيء لا يرتفع بما هو دونه

لانا نقول عقد الاجارة اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين وعقد الرهن لازم من احد الجانبين ولان قلنا ان عقد الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين الموجرة **فنقول** بان عقد الرهن انما يبطل لمباشرة المرتهن عقد الاجارة فكان هذا منه فسخا للرهن لا ان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ الرهن قال في قنية الفتاوي المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم يتعرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاغتنمه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** باع الرهن من زيد ثم باعه الخ **اقول** وجه ذلك انه طرئ ملكه بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه **فايده** بيع الراهن موقوف على اجازة المرتهن او ابراء الراهن من الدين او قضاء الدين فلا يملك الراهن نسخه وكذا المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري الخيار علم ان ما اشتراه رهن او لم يعلم على المختار للفتوى كما في التجنيس **قوله** ما جازت الكفالة به جاز الخ **اقول** ويستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة ببدل الكتابة غير جائزة لا الرهن بها فانه جائز وايضا يستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة بما يحدث من الحق جائزة والرهن به غير جائز قال في المنتقى لا يجوز الرهن بالدرك ولا بما يستحدث من الحق ولا بدم العمد ولا بجراحة فيها قصاص ولا بكفالة بالنفس ولا في الشفعة ولا بوديعة ولا عارية ولا في اجارة ولا مضاربة والشركة والمزارعة والبضاعة وبعض هذه الاحكام مفهومة من ضابط المولف رحمه الله **قلت** وفي تقييده بالكفالة بالنفس اشارة الى ان الرهن بالكفالة بالمال جائز ويدل على صحة هذا ما علل به في المبسوط حيث قال واذا كفل الرجل بنفس رجل فاعطاه رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز لان الكفالة بالنفس ليس بمال والرهن يختص بحق يمكن استيفاؤه من مالية الرهن انتهى وهو ظاهر فيما قلنا **قلت** ثم اني رايت المسئلة في المبسوط قال فيه او اخذ بابه رهن المكاتب والعبد التاجر بابه رهن المكاتب اهل الكفر واذا اخذ العبد رهنا بشيء بقرضه فهلك الرهن عنده قبل

انه يقرضه وقيمته والقرض سوا فهو ضامن لقيمته لان المقبوض
علي جهة الشي كالمقبوض علي حقيقته ولو اقرضه وقبض الرهن فهلك
عنده كان هو بالهلاك مستوفيا وان كان اقراضه لا يجوز فكذلك اذا ارتهن
علي جهة الاقراض يصير مستوفيا بهلاكه ويجب عليه رد ما استوفي حين
لم يثبت علي مالك الرهن شيء وكذلك لو ارتهن بالكفالة بالمال يصير مستوفيا
بهلاك الرهن وان لم يصح كفالته في حق المولي وعليه رد ما استوفيه انتهي
ولله الحمد **قلت** وزدت مسئلة اخري وهي انه الكفالة بالكفالة بالنفس
جايزة لا الرهن بها كما ذكرناه انفا فصار ما زدناه ثلاث مسايل **مهمة** لم
يذكر المص رحمه الله حكم جناية الرهن علي الراهن او المرتهن وعلي مالهما
فنقول وبالله سبحانه التوفيق جناية الرهن علي الراهن او المرتهن وعلي
مالهما هدر كذا في كثير من كتب المذهب كالكنز وغيره فالاطلاق في جانب
الرهن صحيح واما في جانب المرتهن فلا بل هو مقيد بما اذا لم يكن في قيمته
فضل فاذا جني علي المرتهن وليس في قيمته فضل عن الدين فهي هدر عند
ابي حنيفة رحمه الله لانا لو اثبتناها احتجنا الي اسقاطها لان حاصل
الضمان علي المرتهن وعندهما تثبت الجناية في رقبة العبد سوا كان فيه
فضل او لا فان شا الراهن ابطل الرهن ودفع العبد بالجناية الي المرتهن
وان شا المرتهن الغي الجناية وهو رهن علي حاله واما اذا كان في الرهن
فضل عن الدين ففي ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يثبت حكم
الجناية في قدر الامانة **قلت** وهي ظاهر الرواية لان ما زاد علي قدر
الدين ليس في ضمانه فيصير كعبد الوديعة اذا جني علي المودع وفي
رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في يده علي طريق الرهن واما
اذا جني في مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل عن
الدين فهي هدر لان الضمان لو لحقه لرجع علي المرتهن فلا معني لاثباته
شي يعود عليه وان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة
فعلي هذا اذا افسد الرهن متاعا للمرتهن قيمته الف وقيمة الرهن
الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن ان ياخذ بقيمة المتاع فان شا
الراهن فدي عليه نصف ذلك وكان نصفه علي المرتهن وان شا

يبيع

يبيع العبد في ذلك كله فان بقي شيء بعد فكاك الرهن اخذ المرتهن نصفه
والراهن نصفه وان اختار المولي قضا قيمة المتاع فيقضي نصفه لان حصة
الامانة تامة وحصة المضمون ناقصة فان قضي المولي النصف زال حكم الجناية
وبقي العبد رهنا علي حاله وان كانت الجناية توجب القود فان القصاص يثبت للمرتهن
ويسقط دينه لان الرهن تلف بسببه في يده كذا في الجوهرة والله سبحانه وتعالي
اعلم **قلت** وظاهر اطلاق المتون ان جناية ولد الرهن علي المرتهن هدر
لقولهم ان جناية الرهن علي المرتهن هدر وولد الرهن رهن كما تقرر في محله
وليس كذلك بل هي معتبرة قال في المبسوط واذا كانت الامة رهنا بالف وقيمتها
الف فولدت ولدا يساوي الفا فجني الولد علي الراهن او ماله فلا شي في ذلك
لان الولد ملك الراهن وهو بمنزلة الامانة في يد المرتهن وجناية الامانة
علي المالك وعلي ماله هدر ولو جني علي المرتهن لم يكن بد من الدفع او الفدا لانه
جناية الامانة علي الامانة معتبرة كجنايته علي اجنبي اخر فان دفع لم يبطل من
الدين شيء بمنزلة الوديعة وان اختار الفدا كان عليه نصف الدين انتهي
وهي فايدة جليلة والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** العاقلة **اقول**
كتاب الجنايات
ع
عاقلة كل انسان من يتناصر هو به اي من الديوان فعاقلته اهل ديوانه والصنا
بعضهم لبعض انه كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان من اهل البادية
فعشيرته قبيلة اليهم الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب القبائل
نسبا بخلاف ما لو لم يكفهم محله حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخري لان التناصر
لا يقع بين المحلتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في
ظاهر الرواية وعليه الفتوي وعن محمد رحمه الله عن الثاني رحمه الله
ان جنايته في ماله وكذا اللقيط والحربي اذا اسلم فعاقلته بيت المال
في ظاهر الرواية وعن الحلواني رحمه الله اختلف المتاخرون رحمهم
الله في العجم فافتي الفقيه والامام ظهير الدين رحمه الله انه لا عاقلة لهم
وافتي البعض ان لهم عاقلة والحق ان التناصر بينهم بالحرف فهم عاقلة الخ
كذا في الحافظية وفي فتاوي قاضيخان رحمه الله وان لم يكن القاتل من اهل
ديوان فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت
المال وبه اخذ الصدر الشهيد رحمه الله وذكر عصام رحمه الله رواية عن

محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله تعالى ان من لا عاقلة له
اذا قتل رجلا خطا فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولا
ان الاصل ان بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سوا كان مستحقا للميراث بان كان
حرا مسلما او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستامنا
اشترى عبدا مسلما في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستامن الى دار الحرب
ثم اسر واخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه
رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق فعقل جنايته تكون عليه ولا يكون على بيت
المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل
الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل في كتاب الولا وما ذكر في الجامع
والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث معروف بان كان لقيطا او
ما يشبه اللقيط انتهى **مسألة** حكومة العدل ان كانت دون ارش الموضحة
او مثل ارش الموضحة لا تتحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك بيقين فلا رواية
عن اصحابنا رضي الله عنهم وقد اختلف المتاخرون رحمهم الله فيه قال شيخ الاسلام
رحمه الله الصحيح انه لا تتحملها العاقلة كذا في التترخانية **قلت** وقد
اختلف في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني
عليه لو كان مملوكا ان نقص عشر قيمته يجب عشر الدية وعلى هذا كذا في البزازية
الموجود في الولوالجية واختلف المشايخ رحمهم الله في تفسير حكومة العدل
والمختار قولان احدهما ان ينظر الى المجني عليه لو كان عبدا كم تنقص تلك
الجراحة من قيمته فيجب بمقدار ذلك من ديته ان كان ينقص عشر القيمة
يجب عشر الدية وعلى هذا المثال والثاني ان ينظر كم مقدار هذه الجراحة
من اقل الجناية التي لها ارش مقدر في الشرع وهي الموضحة فان كان مقدارها
من الموضحة نصفها وجب نصف ارش الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر المفتي
ان كان يمكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجناية على الراس والوجه فيفتي بالقول
الثاني وان لم يتيسر يفتي بالقول الاول وان شا افتى بالاول لانه ايسر
وبه يفتى انتهى ومثله في خلاصة الفتاوى **قلت** والقول الاول قول
الطحاوي رحمه الله وكان ابو الحسن رحمه الله ينكر هذا ويقول اعتباره يودي
الى انه يجب فيما دون الموضحة اكثر مما في الموضحة لانه يجوز ان يكون نقصان

مطلب حكومة العدل

الشجة

الشجة التي هي السمحاق في العبد اكثر من نصف عشر قيمته واذا وجبنا مثل
ذلك من دية الحر اوجبنا في السمحاق اكثر مما يجب في الموضحة وهذا لا يصح وقال
بالقول الثاني قال شيخ الاسلام رحمه الله هذا هو الاصح لكن هذا انما يستقيم
اذا كانت الجناية على الوجه والراس لانهما موضع الموضحة وان كانت الجناية
على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي رحمه الله وقال بعضهم تفسير
حكومة العدل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى
ان يبرا كذا في الجوهرة والله سبحانه وتعالى اعلم **فرع** يجب في قطع اللسان
للفصيح الدية وفي لسان الاخرس حكومة عدل وتجب الدية في قطع
بعض اللسان اذا منع الكلام فان قدر على التكلم ببعض الحروف دون
بعض تقسم الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر
عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شي وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه
والصحيح انه يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا التا والثا والجيم
والدال والذال والرا والزاي والسين والشين والصاد والضاد
والطا والظا والقاف والكاف واللام والنون واليا قال الامام خواهرزاده
رحمه الله والاول اصح كذا في الجوهرة **فرع** وفي الشارب حكومة
عدل في الاصح **قوله** ومنه المروي في الطريقة يعني الخ **اقول** في قنية
الفتاوى وضع شيئا على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك
ذلك الشي من غير قصد منه يضمن هو الصحيح انتهى **قوله** ومنه ضرب
ابنه الخ **اقول** في قنية الفتاوى وضع شيئا على طريقه هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله اولا وعندهما لا يضمن الاب يضرب ابنه للتاديب
ورجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما رحمهما الله قال في غاية البيان
نقلا عن المختلف وعلى هذا الخلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب عندهما
رحمهما الله لا يضمن للحاجة الى ذلك في التاديب وعنده رحمه الله يضمن
لان التاديب قد يقع بالزجر والتعريك وقال في الفتاوى الصغرى
معلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لم يضمن وفي الوهبانية يضمنان
في اجارات العيون وفي الفتاوى المعلم او الاستاذ اذا ضرب الصبي
بغير اذن الاب او الوصي يضمن ولو ضربا باذنهما لا يضمنان والاب

او الوصي اذا ضربه للتاديب فمات عند ابي حنيفة رحمه الله يضمن خلافا لهما رحمهما الله ونقل في التتمة عن باب ميراث القاتل من فرائض شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاصح ان ابا حنيفة رحمه الله رجع الى قولهما رحمهما الله وقال في الفتاوى الصغرى قال ابو سليمان رحمه الله اذا ضرب ابنه على تعليم القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة رحمه الله تجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رحمهما الله لا شيء عليه ويرثه ولو ضرب امراته على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما رحمهما الله لانه ضربها لمنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن انتهى **قوله** وطئ زوجته فافضاها الخ **اقول** قيد بالافضا والموت لانه لو كسر فخذها حالة الوطء فانه يضمن اجماعا قال في الجوهرة واما اذا كسر فخذها في حالة الوطء فانه يضمن اجماعا لان كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير داخل تحت الوطء الماذون انتهى **قلت** وقيده في البزازية بجماع يجامع به مثلها حيث قال اذا جامع زوجته جماعا يجامع به مثلها وماتت لا يضمن انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **تتمة** احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا اذا كان لا يلبث لان النار تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح واحرق العروق يؤكل انتهى **قلت** وهو محمول على ما لو انخسف اذا سال الدم ولم ينخسف اما لو انخسف ولم يسل لم يؤكل قال في النهاية شرح الهداية وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع وتفريق الاجزاء فهو عمل كحد يجب القصاص فيه نحو الاحراق بالنار الا ترى انها تعمل عمل الحديد في الذكاة حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة وسال الدم حل وان انخسف ولم يسل لا يحل انتهى ومثله في المبسوط فيجب حمل ما في البزازية عليه كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وفي الخلاصة الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل اكله انتهى يتعين ان يكون محمولا على اذا انخسف الدم ولم يسل الا انه يوجد في التسليم رواية اخرى بعدم الحل مطلقا والحمل على ما

ذكرنا اولى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في شرائه لنفسه اي التيم الخ **اقول** المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال وذكر في الصغرى الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة وهو خير وما فوقهما لا وهذا يحفظ وبه يفتى **قلت** وفي جامع البزازي رحمه الله يبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهرا كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ وبه يفتى ولذا لا يملك وصي القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته انتهى **قوله** ادعى انه ادى خراج الخ **اقول** هذا قول محمد رحمه الله بل لا بد من البيان واما على ابي يوسف رحمه الله فيقبل قوله بلا بيان وقد ذكره المص رحمه الله قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان فلانا غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول محمد والحسن رحمه الله القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا انتهى **قلت** ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكنه في الحاوي القدسي الاصح انه يقدم قول ابي حنيفة رحمه الله ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن وقضيته انه ينبغي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف **قوله** الثانية اذا الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله قول محمد وفي قول ابي يوسف يقبل قول الوصي قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن وقال محمد والحسن ان القول قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء فان القول قول الوصي انتهى **قوله** والمنصوص عليه انه اذا اجر الخ **اقول** ما ذكره المص اخذه من جامع البزازي حيث قال تبرع المريض بالمنافع يعتبر في كل المال وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يتعين من الثلث انتهى **قلت** وفي الفصول العمادية خلاف هذا فانه قال واما المريض فتعتبر احكامه

في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق
على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في المنتقى ويستغنى من
ثلثة احدها وصاياه كلها والثاني هباته والثالث صدقاته في مرضه
والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار انتهى **قوله**
الاشارة من الناطق باطلة الخ **اقول** ويستثنى الاشارة من الناطق في
الامان فانها معتبرة قال في انفع الوسايل في الفرق بين الوقف والامان ان
يبنى الامان على التوسعة ولهذا ثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهى
ويستثنى مسئلة اخرى وهي الاشارة من المحرم الى قتل الصيد معتبرة حتى
يجب الجزاء عن المحرم اذا اشار الى صيد كما هو مقرر في محله وذكره المص **قلت**
وخرج عن هذا الضابط مسايل اخر ذكرها في العمادية حيث قال وفي
ايمان الزيادات فيما يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا
يفشي او لا يعلم فلانا سر فلان فاخبره بالكتابة او برسالة او بكلام او سا
فلانا اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار برأسه اي نعم حنث في
جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة
حنث في يمينه خدمه فلان او لم يخدمه الى اخر ما ذكر وقضيته الضابط المذكور
عدم الحنث لان الاشارة من الناطق باطلة فلا يتعلق بها حكم والسبب
في خروجها ابتنا الايمان على العرف وهو في العرف يكون به لكونه مظهرا
سر فلان ومفشيه ومعلما به الى اخره والله سبحانه اعلم **قوله** ووصي الميت
كالاب الخ **اقول** يستثنى مسايل اخر يخالف فيها الاب وصي الميت لم يذكرها
المص فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما
ذاك الا ان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر كما علم في محله **الاولى**
رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لم يجز اجماعا وان ابنه كبيرا
لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الصغير الكبير وان مكاتبه او عبده
الماذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في البين **الثانية**
لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا
وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية **الثالثة**
الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء

وصي الميت كالاب الا في مسايل

كتاب الفرائض

انه

انه دفع ذلك لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد
القياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمود الاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير
الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاوليا يرجع في
مال الصغير وان لم يشترط في اصل الضمان كذا في الفصول العمادية **الرابعة**
الاب اذا اشترى لولده الصغير شيئا فما له الرجوع بالثمن ان شرط والا فلا
بخلاف الوصي فان له الرجوع شرطه او لا كما في الخلاصة **قلت** الا انه يكون
الوصي هي ام الصغير فانها بمنزلة الاب ولو وصية قال في قنا وفيه قاضيخان
رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه
ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به
فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا
يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال
الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب
اذا قضى مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام اذا كانت وصية
لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع
انتهى **الخامسة** لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه
وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد
بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط الاب او الوصي
يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين وذكر شمس الايمة
السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي
قلت فالمخالفة بينهما على القول الاول كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم
السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم وارتهن مال اليتيم
من نفسه لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية **السابعة**
للاب بيع عقار الصغير بخلاف الوصي الا باحدى معاني في الوصي لا الاب
قلت فان باع الاب عقار الصغير من غيره ان محمودا او مستورا صح
وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا اذا كان خيرا بان باع بضعف
قيمته فقد شاركه الوصي اذا كان مفسدا وفي بيع منقوله روايتان

في رواية لا يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار الصدر وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل كذا في البزازية **الثامنة** لو اقر الاب بالاستقراض على الصغير وجاز كما في الفصول العمادية ولو اقر الوصي لا كما ذكره المص في هذا الكتاب وفي الشرح **التاسعة** اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز كذا في الخانية **العاشرة** في الاقضية على الاصح من عدم وجوبها في مال الصغير ليس للوصي والاب ان يفعل فان فعل احدهما ضمن الاب ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي فتاوى قاضيخان والظهيرية الفتوى على انه لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية لا على ما في فتاوى قاضيخان والظهيرية والله سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وينبغي اعتماد ما في الخانية والظهيرية كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **الحادية عشر** للاب قسمة ما اشترك بينه وبين الصغير بخلاف الوصي كما في المجتبى **الثانية عشر** الشري لنفسه من مال ولده الصغير او استهلك مال ولده الصغير او اغتصب حتى وجب عليه الضمان له ذكر الخصاف انه انه لو اقر زمن ماله شيئا واشهد وقال قبضته هذا المال من نفسي لابني الصغير جاز ويصير قابضا وعن محمد انه لا يصير قابضا بهذا القدر الا ان يشتري لابنه شيئا بماله الصغير عليه واجمعوا على ان الوصي لا يصير قابضا من نفسه بالاقرار والاشهاد انتهى كذا في فتاوى قاضيخان **الثالثة عشر** لو مات الوصي مجهلا لا ضمان عليه ولو مات الاب مجهلا ضمن وقيل لا كالوصي كذا في جامع الفصولين فالمخالفة على الاول كما لا يخفى **الرابعة عشر** لو وجب القصاص لصغير في النفس او فيما دون النفس ولا حق للاب في هذا القصاص فللاب استيفاؤه استحسانا لا قياسا واما الوصي فلا يملك الاستيفا في النفس بخلاف الاب واما فيما دون النفس في عامة الروايات ليس له ذلك كذا في التترخانية والله اعلم **قوله** لا يجوز اقراضه ويجوز الخ **اقول** الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض مال الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملكه كالقاضي وصححه بعضهم **قلت** والاول اولى لمشي

المتون

المتون عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** للاب ان يرهن الخ **اقول** هذا اول في الوصي والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه قال في الفصول العمادية وفي الصغرى الاب والوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا والقياس انه لا يجوز وهو قول ابي يوسف وسوى شمس الائمة السرخسي بين الاب والوصي في قضاء دينهما من مال الصغير فلذا يكون لهما ان يرهنا فيحتمل ان في المسألة روايتين **قلت** وعلى هذه الرواية لا يخالف الاب وصي الميت وعلى الاخرى يخالفه كما ذكره المص **قلت** وهذه الرواية هي الراجحة وقال في العمادية قبل الذي ذكرناه وذكر في وصايا العدة واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه من مال اليتيم هل يصح ذكر شيخ الاسلام انه لا يملك ذلك في قول ابي حنيفة وذكر شمس الائمة ان فيه اختلاف المشايخ فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك انتهى **قوله** واما الجهل فحقيقته الخ **اقول** اعلم ان الجهل من العوارض المكتسبة وان كان امرا اصليا لقوله والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه زائد على حقيقة الانسان مفارق ثابت في حاله دون حال كالصغر وانما عد من المكتسبة وان كان بلا اختيار العبد في اصل الخلقة للتفريط في اكتساب العلم لانه كان قادرا على ازالته بتحصيل العلم فكانه ترك التحصيل واستمراره على الجهل اختيارا للجهل بمنزلة اكتساب الجهل باختياره وهو نوعان بسيط وحد بانه عدم العلم عما من شانه العلم فالتقابل بينهما تقابل الملكة والعدم وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وبهذا المعنى فطري فليس بعيب ولكن ازالته بالتعلم وانما العيب في التقصير في ازالته ومركب وحد بانه اعتقاد جازم غير مطابق للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وهو قد يكون كسبيا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في كونه كسبيا بالتقصير والتعليل بكونه امرا زائدا على حقيقة الانسان يقتضي كون الجهل بنوعيه عارضا ولكن اصالته بكونه فطريا انما يتحقق في البسيط والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا

الخ **اقول** المفتي به عدم الكفر وان كان عامة المشايخ رحمهم الله على كفره قال العلامة الرازي رحمه الله تعالى في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختيار كفر عند عامة العلما رحمهم الله ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتي لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى وهو حسن لطيف والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الخ **اقول** صرح في خلاصة الفتاوى بخلاف ذلك حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر يجب نصف في ماله ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله ومثله في البزازية وقال السراج الهندي رحمه الله في شرح البديع في الاصول لو كان للمقتول ولدان فعفى احدهما عن القصاص ثم قتل القاتل ولده الاخر عمدا ظانا ان القصاص باق له بان لم يعلم بعفو شريكه او علم بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص يسقط بعفو احدهما بنا على ظنه انه وجب لكل منهما قصاص كامل لم يقتص منه اي من الولي القاتل للشبهة لان جهله بسقوط القصاص جهل في موضع الاجتهاد لان بعض اهل المدينة ذهب الى ان القصاص لا يسقط بعفو احدهما وللاخر استيفاؤه فيصير شبهة في درء القصاص فانه مما يندرئ بالشبهات ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه واجبا في حقه ظاهرا والظاهر يصير شبهة فيما يندرئ بها وكذا اذا علم بالعفو ولم يعلم ان القود سقط به لان الظاهر ان تصرف الغير في حقه غير نافذ وسقوط القود عند العفو باعتبار معنى خفي وهو عدم تجزي القصاص وهو موضع الاشتباه فيصير بمنزلة الظاهر في ايراث الشبهة انتهى **قوله** واختلفوا في وجوب صدقة فطره الخ **اقول** المعتمد في الاقضية عدم وجوبها وهو الذي رجحه

بج

في شرح المنظومة وقال انه الاصح قال في البزازية ولو كان لابنه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامين رحمهما الله وعند الامام رحمه الله يضحي من مال نفسه قال السرخسي رحمه الله قال بعض مشايخنا رحمه الله على الاب ان يضحي من مال نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده وهبة ماله انتهى **قوله** الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا الخ **اقول** هذا قول والصحيح الوقوع نص عليه في الخانية في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح **قلت** والذي ذكره المص رحمه الله اخذه من المجتبى وصرح في الشرح بانه ضعيف حيث قال وفي المجتبى سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره يرجع الى الموكل ولم يجز انتهى وهو ضعيف والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن الوكيل فطلق انتهى قلت وفي جامع البزازي رحمه الله وكله بالطلاق فطلقها حال سكره ان كان التوكيل في حالة الصحو والايقاع في حال السكر وان كان في حال السكر وقع ان كان بلا مال ولو بمال لا يقع مطلقا لان الراي لا بد منه لتقدير البدل انتهى وهو تفصيل حسن ينبغي اعتماده والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وما ذكر في المجتبى قال الفقيه رحمه الله فيه انه خلاف الرواية والدراية (في الهامش: ية) ويقع طلاق الوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل كذا في البزازية والعجب من المص رحمه الله حيث يصرح في الشرح بضعف هذا ويجزم به هنا مع ان المناسب لهذا الكتاب الا بذكر المعتمد فيه لكونه وضعه لذلك والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الرابعة غصب من صاح ورد عليه الخ **اقول** المنقول في فصول العمادي في موضعين الاول في فصل الضمانات والثاني في احكام السكارى ان السكران في هذه المسئلة حكمه حكم الصاحي حتى صح الرد عليه ويبرى الغاصب من الضمان فهذه المسئلة غير مستثناة بل هي داخلة في العموم والعجب من المص رحمه الله كيف استثناها وهي غير مستثناة قال في الفصول العمادية وفي فتاوى فوائد صاحب المحيط رحمه الله غصب شيئا من الصاحي ثم رد عليه وهو سكران يبرا وهو كالصاحي انتهى **قوله** ولو زال عقله بالبنج الخ

(في الهامش: يجنا)

اقول هذا الذي ذكره رحمه الله هو ما صححه في الظهيرية والخانية
حيث قال في الظهيرية من الاشربة ولو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته
لان نفاذ التصرف شرع زاجرا ولا حاجة اليه لان الطبع مما ينفر عنه
وصار كمن ضرب راس نفسه حتى ذهب عقله وحكي عن ابي حنيفة رحمه
الله وسفيان رحمهما الله ان من شرب البنج فارتفع الي راسه ان كان
حين شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لا يقع وكذا لو شرب شرابا حلوا
فلم يوافقه فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله لا يقع في
الفصلين وهو الصحيح انتهي وقال في الخانية وعن ابي حنيفة وسفيان
رحمهما الله في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول
البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف رحمه
الله ومحمد رحمه الله لا يقع في غير فصل وهو الصحيح انتهي **قلت**
وفي التصحيح نقلا عن الجواهر ان في هذا الزمان اذا سكر من البنج
يقع طلاقه وحد شاربه لفشو هذا الفعل فيما بين الناس انتهي
فينبغي اعتماده وينابذ علي مفتيا بله بان الفتوي عليه والله سبحانه
وتعالي اعلم **قوله** ويجب الحكومة الخ **اقول** هذا قول والمفتي به انه
يجب نقصان قيمته قال في البزازية حلق راسه ولم ينبت عن الامام
رحمه الله انه يخير المولي ان شا دفعه واخذ قيمته وان شا تركه قال
محمد رحمه الله ولا احفظ عنه في لحيته شيا وفي العيون عن الامام
رحمه الله في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته انه لم تنبت قيمته تاما
ان دفع اليه العبد وحكي القدوري رحمه الله في شعره ولحيته الحكومة
قال القاضي الفتوي في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت علي
لزوم نقصان قيمته كما قالا وروي الحسن عنه رحمه الله لان المعتبر فيه
المالية انتهي **قوله** وفي تعينه في العقد الخ **اقول** الاصح انه يتعين
قال المصنف رحمه الله في الشرح في البيع الفاسد ان الثمن لو كانت دراهم
وهي قائمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين في البيع الفاسد وهو
الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ مثلها لما بينا كذا
في الهداية انتهي ثم اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير ان الربح يطيب

احكام العبيد

احكام النقد

للبايع

للبايع في الثمن النقد دليل علي ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد
علي الاصح وقولهم انه يتعين علي الاصح يخالفه فان اعتبر تصحيح التعين
ثم يجب التصدق علي البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضحه من الشارحين
وقد ظهر انه لا منافاة بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين علي الاصح اي
بالنسبة الي وجوب رد عين ما اخذه وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الي
انه يطيب له ما ربحه فهو يتعين من جهة فساد الملك كالمغصوب
وغير متعين من جهة ان فاسد العقود كصحيحها فاعتبر والوجه الاول
في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه والله لم يعكس لدليله
الي يوسف رحمه الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس ان
غلة العبد للمشتري اذا رده بعد اطلاع علي عيبه بسبب انه في ضمانه
انتهي والله سبحانه وتعالي اعلم **قلت** لم تعرض له الشراح كما
نقله ملا خسرو رحمه الله في الغرر شرح الدرر ومن اراد فليرجع
اليه فانه مهم **قلت** وفي الفصول العمادية والدراهم والدنانير
هل يتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية ينقطع
حق المشتري في استرداد عينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه
والفاسد من المبادلة لانه يلحق بالجايز فيما سوي الحل من الاحكام وفي
البيع الجايز متي وجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين المقبوض
فكذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع حق المشتري في استرداد
عينه وعلي البايع رد عينه ما دام قايما لانه مقبوض بسبب فاسد
معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وانما يتحقق الرد من
كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون
من واقعات الصدر الكبير وذكر الامام رشيد الدين رحمه الله في
الباب السابع من فتاواه وهو باب الدعوي بسبب العيب والفسخ
ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل
ولا يتعينان فيما ينقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفساد
من الاصل اذا باع عبده او قبض الثمن ثم ظهر انه كان حرا وباع

الجارية فظهر انها ام ولده بنقض دراهم الثمن في الردلان لهذا القبض حكم الغصب فتنقض وصورة الثاني وهو الا نتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا ينقض في رواية وهو الاصح وفي اخرى ينقض انتهى **قوله** وكذا في بيوع الشرح جريان الخ

اقول اعلم ان الدنانير تجري مجرى الدراهم في سبعة مواضع **الاولى** بيع القاضي دنانير لقضاء دينه الدراهم وعكسه **الثانية** بصرفها المضارب اذا امات رب المال وعزله لتصيير من المال **الثالثة** لو كان راس المال في يد المضارب دراهم فاشترى بدنانير كانت للمضاربة **الرابعة** باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدنانير اقل قيمة **الخامسة** اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها **السادسة** اشتراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه مرابحة **السابعة** لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته كذا في العمادية قال المص رحمه الله في الشرح اشترك عالبس في الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز البيع وقد ظهر بهذا الفرع ان قول العمادي رحمه الله في فصوله ان الدراهم اجريت مجرى الدنانير في سبعة مواضع ليس للحصر فهذه ثامنة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الدراهم الزيوف كالجياد الخ **اقول** قال في شرح المجامع عليه وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم كالجياد في خمس مسائل **الاولى** مسئلة الشفعة المشتري بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد **الثانية** الكفيل بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد **الثالثة** المشتري بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد **الرابعة** حلف ليقضينه حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث **الخامسة** له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما

اخذ الشفيع الجياد صح

رحمهما

رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله انتهى **قلت** قول ابي يوسف رحمه الله استحسان وقولهما رحمهما الله قياس قال الشيخ زين الدين قاسم رحمه الله ومن له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه بشيء عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقال الاسبيجابي رحمه الله وذكر في الجامع الصغير قول محمد رحمه الله مع ابي حنيفة رحمه الله وهو الصحيح واعتمده النسفي لكن قال فخر الاسلام رحمه الله قولهما قياس وقول ابي يوسف رحمه الله استحسان وقال في العيون ما قاله ابو يوسف رحمه الله احسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وقال في المبسوط وهو قول محمد رحمه الله الاخر انتهى قال المص رحمه الله ويزاد سادسة هي ما نقلناه عن تلخيص الجامع اشترى دراهم ونبهها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشيء نقبها الزيوف كالجياد انتهى **قوله** المتيمم اذا رأت دابته الخ **اقول** هذا قول ابي حنيفة رحمهما الله خلافا لهما والمختار انه لا ينتقض تيممه اتفاقا قال المص رحمه الله في الشرح والنائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا او راكبا اذا مر على ما كاف بعده والاستعمال انتقض تيممه عند ابي حنيفة خلافا لهما اما النائم على صفة توجب النقض فلا يتاتى فيه الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم ولهذا صور المسئلة في المجمع في الناعس لكن تتصور في النوم الناقض ايضا بان كان تيمم عن جنابة كما لا يخفى قال في التوشيح المختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى وجعل في التجنيس الاتفاق فيما اذا كان بجنبه بير ولا يعلم به واثبت الخلاف فيما لو كان على شاطئ نهر لا يعلم به وصحح عدم الانتقاض وانه قول ابي حنيفة رحمه الله **قوله** المصلي لنا اذا نام الخ **اقول** هذه الرواية هي المختارة قال في المضمرات والكبرى اذا تكلم في الصلاة وهو في الصلاة النوم تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن القهقهة في

هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع للصلاة مطلقا لقوله عليه الصلاة
والسلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والقهقهة
ما جعلت حدثا مطلقا انتهى قال المص رحمه الله والقول بالفساد قول كثير
من المشايخ رحمهم الله وهو المختار وفي الينبوع لكلام النايم في الصلاة مفسد له
في الاصح بخلاف القهقهة كذا في الشرح واختار فخر الاسلام وغيره
رحمه الله انها لا تفسده **قلت** وصححه ابن الساعاتي رحمه الله في البديع
فقال في بحث العوارض ومنها النوم وهو ينافي الاختيار للعجز عن استعمال
العقل مع نفاسه فيبطل به ما ينبني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة
والقراة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الاصح انتهى قال العلامة
السراج الهندي رحمه الله في شرحه وقوله في الاصح متعلق بالمسايل
الثلاث التي هي القراة في الصلاة والكلام والقهقهة فيها وهذا
مختار المص رحمه الله وفخر الاسلام وجماعة اخرى رحمهم الله لان النوم
يبطل حكم الصلاة الكلام لصيرورته مع النوم كالحان الطيور لصدوره
لا عن اختيار واذا بطل حكم الكلام لا تفسد قراته ولم تبطل الصلاة
بالقهقهة كالا تبطل بالكلام لان البطلان بها باعتبار معنى الكلام فيها
ولا ينتقض بها الوضو لزوال معنى الجناية عنها بالنوم وذكر في النوازل
ان قراة النايم تنوب عن الفرضية لان الشرع جعل النايم كالمستيقظ في
الصلاة كذا في الزجرة وذكر في المغني وفتاوي قاضي خان رحمه الله
والخلاصة ان النايم اذا تكلم في الصلاة تفسد صلاته من غير ذكر خلاف
وفي النوازل اذا تكلم نايما تفسد صلاته وهو المختار انتهى **قلت** واما
المصلي اذا قهقه في صلاته وهو في حالة النوم فلا تفسد صلاته ولا ينتقض
وضوه وهو الصحيح كما في التبيين وقيل تفسد صلاته ولا ينتقض وضوه
وهو مختار ابن الهمام رحمه الله في تحريره وفي المضمرات وعليه الفتوى
وفي البحر نقلا عن الولوالجية انه المختار وقيل تفسد الصلاة وينتقض
الوضو وبه اخذ عامة المتاخرين رحمهم الله احتياطا **قلت** واختلفوا
انها هل تنقض الوضو الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ

رحمهم

رحمهم الله لا ينتقض وصححه في المطلب بشرح الكنز وصحح المتاخرون كقاضي
خان رحمه الله النقض عقوبة له مع انفاقهم على بطلان صلاته كما نبه عليه
في المضمرات **قوله** المصلي اذا نام الخ **اقول** هذه الرواية ليست بالرواية المختا رة
والمختار انها لا تجزي عن القراة لان الاختيار شرط ادا العبادة والمختار لم
يوجد وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعتد بها قاله المحقق رحمه الله
في الفتح والاوجه قول الفقيه رحمه الله وفي الواقعات بعلامة النون
رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرا في صلاته وهو نايم قيل يجوز عن القراة
لان الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي عرف
ذلك بالحديث وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد
في سجوده باهى الله تعالى ملايكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي
وجسده بين يدي في طاعتي بخلاف الطلاق فان الشرع فرق بينهما الا ترى
ان الصبي والمجنون اذا صليا كانت صلاتهما صلاة ولو طلقا لا يجوز والمختار
انه لا يجوز عن القراة لان الاختيار شرط ادا العبادة ولم يوجد انتهى قلت
ومثله في المضمرات من ان المختار ان لا يعتد بها وفي الشرح الاصح انها لا تجزي
عن القراة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** اذا تلى اية سجدة في نومه
الخ **اقول** هذا قول صححه في الخانية قال في الجوهرة ولو سمعها من نايم او
مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما لا تجب وفي الفتاوى اذا سمعها
من مجنون تجب وكذا من النايم الاصح الوجوب ايضا وهل تجب على النايم
الاصح الوجوب فيه روايتان انتهى **قلت** والصحيح انها لا تلزمه كما في
التجنيس والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن النايم الصحيح انه
تجب ان سمعها منه وفي الذخيرة واذا تلى اية سجدة ومنه نايم او منتبه عله
بامر فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والصحيح انه
يجب في النصاب ولو قرا اليقظان عند النايم اية السجدة فانتبه
فاخبره قال شمس الايمة رحمه الله تلزمه اية السجدة وكذا اذا قرا اية
السجدة في نومه فلما انتبه اخبر هو بقراته وفي اصح الاقاويل لا تلزمه السجدة
في الفصلين جميعا انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسايل فارجع اليه

فانه نايم **قوله** رجل حلف ان لا يكلم فلانا الخ **اقول** وصحح بعضهم انه لا يحنث ما لم يوقظه قال المص رحمه الله تعالى في شرح الكنز لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه لان المسئلة الاولى كلمه وقد وصل الى سمعه وقد شرطه ان يوقظه وهي رواية المبسوط وعليه مشايخنا رحمهم الله وهو المختار لانه اذا لم ينتبه كانه كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته لا يحنث ولم يشترطه القد وري رحمه الله كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله وهي من المسايل التي جعل النايم فيها كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون فمنها ذكرناها في باب التيمم وصحح السرخسي رحمه الله الحنث وان لم يوقظه لما ذكره محمد في السير الكبير اذا نادى المسلم اهل الحرب بالامان من موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب فهو امان انتهى وقيد بكونه نايما لانه لو كان مستيقظا حنث اذا كان بحيث يسمع صوته اذا اصغى اليه اذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة وفيها لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو قال موصولا ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او اخرجي او قومي او شتمها وزجرها متصلا لا يحنث لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون كلاما الا ان يريد به كلاما مستانفا وفي المنتقى لو قال فاذهبي او واذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي طلقت لانه منقطع انتهى وفي غاية البيان قال في التحفة ولو كان نايما فناداه ان ايقظه حنث في يمينه وان لم يوقظه لم يحنث وهو الصحيح لان الانسان لا يعد مكلما للنايم اذا لم يستيقظ بكلامه كما لا يعد مكلما مع الغايب انتهى وصحح الحنث في الخلاصة قلت وينبغي اعتماد عدم الحنث ان لم يوقظه لمشي المتون عليه ولنا يله على مقابله بانه المختار كما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** احكام المعتوه الخ **اقول** قال في شرحه المحال عليه واما العته فلم ار من ذكره من النواقض ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو لغة افة توجب الاختلال بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما

الثاني

مطلب احكام المعتوه

الثاني فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام وشمس الايمة رحمهما الله والمنار والمغني والتوشيح انه كالصبي مع العقل في كل الاحكام فيوضع عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد الدبوسي رحمه الله انه كالصبي حكمه الصبي مع العقل الا في العبادات فانها لم تسقط عند الوجوب احتياطا في وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله بانه نوع من الجنون فيمنع الوجوب لانه لا يوقف على العواقب وفي اصول البستي رحمه الله ان المعتوه لم يكلف باداء العبادات كالصبي العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه الخطاب بالاداء حالا وبقضاء ما مضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضي القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما مضى كالنايم والمغمى عليه دون الصبي اذا بلغ وهو اقرب الى التحقيق كذا في شرح المغني الهندي رحمه الله وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة اداية العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم يجعله مكلفا لانه جعله كالصبي العاقل وقد صرحوا بصحة عباداته فيفهم منه العته لا ينقض الوضوء والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** احكام المجنون **اقول** اعلم ان الجنون من العوارض السماوية وهو معنى يوجب انعدام اثار العقل وتعطيل افعاله من الاطلاع على عواقب الامور والتمييز بين الضار والنافع والخير والشر بسبب خلل في دماغه من غير ضعفه في ساير اعضايه لا يرجى زواله اذا استحكم كذا في شرح البديع والقياس انه يسقط بالجنون نفس الوجوب في جميع العبادات لعدم قدرة المجنون على الاداء لتوقفه على النية وقصد القلب وعند عدم القدرة على الاداء لا يثبت نفس الوجوب لما عرفت ان المقصود منه الاداء فيفوت بفوات مقصوده والاستحسان في الجنون اذا لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم والاغماء لعدم الحرج لانه كالنوم والاغماء في كونه من العوارض ولما لم يكن للكثرة حد مخصوص اعتبر الادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت الا في الصلاة فان وقتها تصير ناعتبر كثرتها بدخولها في حد التكرار باعتبار الساعات في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله او يصير وقتها ستا في قول محمد رحمه الله وقتها

مطلب احكام المجنون

الكلام علي ذلك فارجع اليه وحد الامتداد في الصوم باستغراقه
لشهر رمضان وهذا يقتضي انه لو افاق في جزء منه ليلا او نهارا وجب
عليه القضا وهو ظاهر الرواية وعن شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه
لو افاق اول ليلة رمضان واصبح مجنونا واستوعبه الجنون باقي الشهر
لم يجب عليه القضا قيل هو الصحيح وكذا لو افاق في ليلة من رمضان ولو
افاق في وقت النية في نهار رمضان وجب عليه القضا وفي ظاهر الرواية
عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي وحد الامتداد في الزكاة
باستغراق الحول عند محمد رحمه الله وهو رواية ابن رستم عنه رحمه
الله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالي وهو المروي عن
ابي يوسف رحمه الله في الامالي وروي عن ابي يوسف ان امتداده
في حق الزكاة باكثر السنة ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله ان الجنون
الاصلي يمنع انعقاد الحول علي النصاب حتي لو افاق لا يجب عليه زكاة
ما مضي من الاحوال بعد الافاقة وانما يعتبر ابتدا الحول من وقت الافاقة
واما الطاري فان دام سنة فهو في حكم الاصلي وان كان في بعض السنة ثم
افاق فعن محمد رحمه الله تعالي وجوبها وانه افاق ساعة وعنه ان افاق
اكثر السنة وحد امتداده في باب النكاح شهر وعليه الفتوي كما في
البزازية وفي الوكالة حول علي الصحيح وفي باب الوصية قيل حول
وقيل مفوض الي راي القاضي وعليه الفتوي الا انه يحتاج الي تقديره
فيقدر بحول وعليه الفتوي الا ان يحتاج الي تقديره فيقدر بحول
وعليه الفتوي كما في المضمرات الي غير ذلك من الاقوال وقد بيناه فيما
تقدم والمجنون مواخذ بضمان الافعال حتي لو اتلف شيا وجب عليه ضمانه
وعباداته كلها فاسدة حتي لو اتلف شيا لم تنفذ باجازة الولي وايمانه صحيح
تبعا لابويه ولا يصلح ايمانه قصدا وبقصد ويسقط بالجنون كل ضرر يحتمل
السقوط كالطلاق والعتاق والحد ودم الكفارات وغير ذلك من المضار المحصنة
وكما يثبت ايمانه تبعا لابويه يثبت ارتداده تبعا لهما ايضا اما لو لحقا بدار الحرب
وتركاه في دار الاسلام لا تثبت الردة في حقه لانه مسلم تبعا للدار ولو

بلغ عاقلا

بلغ عاقلا مسلما ثم جن لم يصر مرتدا بتبعية الابوين ويثبت للمجنون
الملك بساير الاسباب كالارث ونحوه وما ذكرنا فيه كفاية بليق لهذا المختصر
والله سبحانه وتعالي اعلم **قوله** ولا تكبير تشريق **قوله** هذا قول ابي حنيفة رحمه
الله والمفتي به قولهما قال في الجوهرة وفي المجتبي التكبير انما يؤدي بشرايط
خمسة علي قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب علي اهل الامصار دون الرسا
وعلي المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدي بالمقيم في المصر وجب عليهم علي
سبيل المتابعة وعلي من يصلي بجماعة لا من صلي وحده وعلي الرجال دون
النسا وان صلين بجماعة الا اذا اقتدين برجل ونوي امامتهن وفي الصلوات
الخمس دون النوافل والسنة والوتر والعيد واختلفوا علي قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالي في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح الوجوب واذا ام
العبد قوما في هذه الايام فعلي قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم وعلي قول
من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا بجماعة في مصر فيه روايتان
عن ابي حنيفة رحمه الله في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله تعالي التكبير يتبع الفريضة فكل من ادي فريضة
فعليه التكبير والفتوي علي قولهما حتي يكبر المسافرون واهل القري ومن صلي
وحده انتهي **قوله** ولا يجب الحج عليها الا باحدهما **قوله** الاصح ان المحرم شرط
لوجوب الادا وهو قول السيد الحي رحمه الله وقيل شرط للوجوب وهو
قول ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمهما الله تعالي قال في القنية
لعلامه قع سبب ونفقد المحرم يمنع الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة
عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رحمه الله ويمنع الادا عند المبدا
رحمه الله تعالي انتهي وقال المص رحمه الله تعالي والثانية يعني شرايط
وجوب الادا خمسة علي الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية عن الذهاب
الي الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج او المحرم
معها انتهي وقال في الجوهرة في امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب حتي
انه اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصا به قال في النهاية وهو الصحيح
والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق كما في كثير من كتب المذهب
المعتمدة **قوله** ولا تكلفه الحصود **قوله** اختلفوا في تفسير الحدة

والمفتي بها انها التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في الخانية من الوكالة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل بغير من غير رضي الخصم وهي التي لم تخالط الرجال بكرا او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انها على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رحمه الله وعليه الفتوى انتهى **قوله** ويضمن متلفها الخ **اقول** ينبغي ما لم يتلفها بعد ما اشتراها منه فانه لا يضمن قال في الحافظية اشترى مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب باذنه وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر انتهى **قوله** ويحرم تعظيمه **اقول** ويكفر به فاعله قال في الصيرفية وقال الاستروشني رحمه الله تعالى لا يسلم بغير حاجة ولو سلم تبجيلا يكفر انتهى ومراده على الذمي **قوله** الرابعة صرح ابن عبد السلام رحمه الله تعالى **اقول** استثنى بعضهم جبريل عليه السلام وقال بانه يرى ربه مرة واحدة كما في فتاوى العلامي رحمه الله تعالى قال الامام الحافظ المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه تحفة الجلسا الثانية الملائكة فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله تعالى الى انهم لا يرون ربهم لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار خرج منه مومنو البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملائكة ولان للبشر طاعات لم يثبت مثلها للملائكة كالجهاد والصبر على البلا والمحن والرزايا وكل المشاق في العبادات لاجل الله تعالى وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملائكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين ولم يتعقبوه منهم الامام بدر الدين الشبلي رحمه الله تعالى صاحب اكام المرجان في احكام الجان والعلامة عز الدين بن جماعة رحمه الله تعالى في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه فقد نص على ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله

مطلب الاقوى انهم يرونه

تعالى

تعالى قال في كتابه الابانة في اصول الديانة ومن نقلته ما نصه افضل لذات الجنة رؤية الله تعالى ثم رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله تعالى انبياءه المرسلين والملائكة المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه عز وجل انتهى وقد تابعه على ذلك الحافظ الامام البيهقي رحمه الله تعالى قال في كتاب الرؤية باب ما جاء في رؤية الملائكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد ابن الحسن قال حدثنا ابو العباس احمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق حدثني امية بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امية سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم رضي الله تعالى عنهم اجمعين قال خلق الله تعالى لعباده اصنافا وان منهم ملائكة قياما صافين من يوم خلقهم الله تعالى الى يوم القيامة وملائكة سجودا من منذ خلقهم الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك واخبرنا محمد بن عبد الله واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحاق حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي ابن ارطاة يخطب على منبر المداين فجعل يعظنا حتى بكى وابكانا ثم قال كونوا كرجل قال لابنه وهو يعظه يا بني اوصيك ان لا تصلي صلاة الا ظننت انك لا تصلي بعدها غيرها حتى تموت ولقد سمعت فلانا نسي عبادا سمه ما بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم غيره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تعالى ملائكة ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم من ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا يسبح الله تعالى قال وملائكة سجودا منذ خلق الله تعالى السموات والارض لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وركوعا لم يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيامة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم ولا ينصرفون الى يوم القيامة فاذا كان يوم القيامة تجلى لهم ربهم فينظرون اليه قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك كما ينبغي لك وممن قال برؤية الملائكة من المتاخرين رحمهم الله

وعليه البيهقي

وعلم ابن القيم والبلقيني

تعالى شمس الائمة الدين بن القيم وقاضي القضاة جمال الدين
البلقيني رحمهما الله تعالى وهو الارجح بلا شك ومنهم من قال ان جبريل
عليه السلام يرى ربه دون سائر الملائكة لانه وقف على الحديث الذي
ورد فيه رؤيته ولم يقف على الحديثين السابقين في رؤية الملائكة
ومشى عليه ابو اسحاق الصفار البخاري من الحنفية فاني رايته في اسئلته
المشهورة ما نصه سئل عن الملائكة هل يرون ربهم اجابه اعزه الله
الشهيد رحمه الله تعالى لا يرون ربهم سوى جبريل عليه السلام فانه يرى
ربه مرة واحدة ولا يرى بعدها ابدا انتهى والصواب العموم انتهى
قلت وفي قوله وقد استثني منه مؤمنوا البشر اشارة الى ان مؤمني
البشر من الامم السابقة كذلك في ثبوت الرؤية وهو الاظهر قال ابن
ابي جمرة رحمه الله تعالى فيه احتمالان والاظهر مساواتهم لهذه الامة
في الرؤية نقله الشيخ المجتهد جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى
قلت وفيه اشارة ايضا الى ان ذلك لا يثبت لمؤمنات البشر لتقييده
بمؤمني البشر وهو قول في المسئلة الا انه يقال ان المؤمنات داخلات
في ذلك عملا بالقاعدة الاصولية وهي ان الجمع المذكور يتناول الذكور
والاناث عند الاختلاط عنده ولا يتناول الاناث المنفردات ولهذا
قال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير اذا قال امنوني في الحصن
امنوني على بني وله بنون وبنات فالامان يتناول الفريقين
وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى في الوقف ايضا كذلك كما قال
هلال رحمه الله تعالى في وقفه قلت ارايت لو قال ارضي صدقة
موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سوى في الوقف
قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سوا قال
هذا كله سوا وهم جميعا اسوة وذكر في اوقاف الخصاف رحمه الله
تعالى قال قلت ارايت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على بني وله
بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا الا ترى لو
قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات الغلة لهم
جميعا الا ترى الى قوله تعالى فان كان له اخوة والاخوة والاخوات

في

في ذلك سوا قلت وفي مسئلة رؤية الله تعالى النسا ثلاثة اقوال للعلماء رحمهم
الله تعالى حكاها جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير رحمه الله في اواخر تفسيره
الاول انهن لا يرينه لانهن مقصورات في الخيام الثاني انهن يرينه اخذا
من عمومات النصوص الواردة في الرؤية الثالث انهن يرينه في مثل ايام الاعياد
فانه تعالى يتجلى في ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما فيرينه في مثل هذه
الحالة دون غيرها قال ابن كثير رحمه الله تعالى وهذا القول يحتاج الى دليل
خاص عليه وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في اللطائف كل يوم كان للمسلمين
عيدا في الدنيا فانه لهم عيد في الجنة يجتمعون على زيارة ربهم ويتجلى لهم
فيه ويوم الجمعة يدعى في الجنة بيوم المزيد ويوما الفطر والاضحى يجتمع اهل
الجنة للزيارة ويروى انه يشارك النسا الرجال كما كن يشهدن العيد مع
الرجال دون الجمعة هذا العموم اهل الجنة واما خواصهم فكل يوم لهم
عيد يرون ربهم كل يوم بكرة وعشيا انتهى قلت الحديث الذي اشار
اليه الشيخ ابن رجب رحمه الله ولم يقف عليه ابن كثير رحمه الله اخرجه
الدارقطني رحمه الله في كتاب الرؤية قال حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن
حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان بن جعفر حدثنا عطا بن ابي ميمونة
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة راى المؤمنون ربهم عز وجل عهدا بالنظر اليه في كل جمعة
ويراه المؤمنات يوم الفطر ويوم النحر انتهى قال الامام المجتهد الشيخ
جلال الدين السيوطي رحمه الله قوله انه لا يجوز التفريق بين صغار الخ
اقول الضابط في جواز التفريق انه ان كان لحق مستحق يجوز كدفع احدهما
بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور اليه دفع الضرر عن غيره
لا الاضرار به كذا في النهاية ومن التفريق بحق ما في المبسوط ذمي له عبد
له اخوه امراة فولدت منه فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر الذمي
على بيع العبد وابنه وان كان تفريقا بينه وبين امه انتهى ويجوز التفريق
بينهما باعتاق احدهما بمال وبغيره او تدبيره واستيلاد الامة او كتابة
احدهما قلت وكالبيع الهبة فيما ذكر والوصية وغير ذلك من اسباب
الملك قال المص رحمه الله في شرحه المحال عليه بعد ان ذكرها مفصلة

مسلم

التفريق

فهذه عشرة مسايل يجوز التفريق فيها ولا باس بسردها دفع احدها
بجناية وبيعه بدين ورده بعيب واذا كان المالك كافرا واعتاقه وتدبيره
واستيلادها وكتابته وبيعه ممن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلاثة
بالشرط السابق والحادي عشر اذا كان الصغير مراهقا ورضي به
امه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى **قوله** ومنها ان المحرمية مانعة
من الخ **اقول** هذا اذا كان الموهوب له حرا اما اذا كان ذو الرحم المحرم
عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة لانها في الحقيقة لسيده
وهو اجنبي قال في حيل الحاوي القدسي رجل وهب لابنه الصغير
او الكبير او الزوجة هبة وجاز له الرجوع فيها لان هولا مماليك
والهبة للملوك هبة لسيده وهو اجنبي انتهى قلت وهذا مقيد
ايضا بما اذا كانت الهبة صحيحة اما اذا كانت فاسدة فلا تكون المحرمية
مانعة عن الرجوع اما على القول بان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك
فظاهر واما على القول بانها تفيد الملك فظاهر ايضا لان المقبوض
بحكم الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد الهلاك كان واجب
الرد قبله قال في الفصول العمادية في الهبة الفاسدة انها هل تفيد
الملك اولا ونقل في ذلك اختلاف في ترجيح المشايخ رحمهم الله ثم اذا
ثبتت ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة لذي رحم محرم منه كانت
وافقة الفتوى وفرقت بين الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع
وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يرى الملك بالقبض بالهبة
الفاسدة فظاهر وعلى قول من يرى فكذلك ايضا لان المقبوض بحكم الهبة
الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد الهلاك كان
مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى **قوله** السابعة
اذا وطي البايع الجارية الخ **اقول** يعني اذا لم يوجب الوطي نقصانا في
الجارية فلو فان اوجب ضمن النقصان قال في الخلاصة الفتاوى ولو باع
جارية ووطيها المشتري قبل ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت
عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شي عليه وان نقصها الوطي غرم النقصان ولا
عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب العقر لكنه ان نقصها الوطي يغرم

النقصان

النقصان والا لا شي عليه انتهى **قوله** العاشرة اذا اختلف الزوجان
الخ **اقول** زدت على ما استثناه المصنف رحمه الله تعالى مسئلة اخرى وهي ما لو
ادعى بعد الخلوة بها وطيها فانكرت فالقول له وكان له مراجعتها قال في الحافظية
قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله الرجعة وهي صريحة فيما قلنا اذ لولا ان
القول له في الوطي لما ثبتت له الرجعة لانهم لم يقيموا الخلوة مقام الوطي في حق
الرجعة كما صرحوا به قلت ورايت في الفتاوى الظهيرية مسئلة اخرى ترد بها
على ذلك وهي في نوادر هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا
قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة فقالت المراة قد كنت
حضت وطهرت قبل ان تتكلم بهذا الكلام فتكلمت به وانا طاهرة لم تقربني
وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام فالقول
للزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك في الحيض وكذبته المراة فالقول
قولها وكذلك لو قالت لم تلمسني وخلوت بي فقط فالقول قولها **قوله** الثالثة
لو قالت لم الخ **اقول** ذكر في الفتاوى في المهر حلالية ع افترقا فقالت
افترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر
سقوط نصف المهر انتهى فانظر الى هذا والى ما اثبته المصنف رحمه الله **قوله**
ويملك بالحبس للدين الخ **اقول** هذا اذا الحق الدين للمهر الرهن الفاسد
فان لحق الرهن الفاسد الدين فلا يملك حبسه للدين قال في الحافظية
والرهن الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تناقضا الفاسد
فللمرتهن حبس الرهن الفاسد حتى يؤدي اليه الراهن ما قبض وبعد موت
الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد اولى من ساير الغرما هذا اذا الحق الدين
الرهن الفاسد اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم
تناقضا الرهن بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه لاستيفا الدين السابق
وليس المرتهن اولى من الغرما بعد موت الراهن انتهى وقد قدمنا الكلام على
هذه المسئلة فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واختلفوا في جحود
الخ **اقول** واختلف تصحيح المشايخ في ذلك ايضا فصحح في الولوالجية وغيرها
ان جحود الوصية رجوع وصحح في المجمع انه لا يكون رجوعا قلت وينبغي
اعتماد الاول لموافقته المذكورة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** لو قال

للقاعدة
صح

افتني الخ اقول صح في التبيين وجوب الدية حيث قال لو الامر اقتلني فقتله
تجب الدية في الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري في النفوس
وكان ينبغي ان يجب القصاص كما قال زفر رحمه الله تعالى وانما سقط للشبهة
باعتبار الاذن فتجب الدية في مال القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفي رواية
لا يجب عليه شيء لان نفسه حقه فصار كاذنه باتلاف ماله وهو لا يضمن فكذا
هنا انتهى قلت وفي الجوهرة ولو قال لرجل اقتلني فقتله لا قصاص له عليه
الا في قول زفر رحمه الله تعالى وهل تجب عليه الدية روى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه لا دية عليه في الكرخي وهو الصحيح انتهى وهو اصح الروايتين
عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى كما في الفصول العمادية وغيرها والله سبحانه
وتعالى اعلم فائدة ولو قال له اقطع يدي فقطع لا شيء عليه وكذا في جميع
الاطراف وفي المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب او هذه
الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم ويبطل الصلح كذا في
الخلاصة ثم قال ايضا وفي التجريد لو قال لاخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب
القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص وفي العيون
لو قال لاخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو
رواية عن ابي يوسف رحمه الله وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة
رحمه الله تجب الدية وفي الكفاية للبيهقي رحمه الله جعل الاخ كالابن
وقال العباس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان تجب الدية
وفي الايضاح بهذه العبارة فيه الان يحتمل ان يكون هذا وجه العباس
ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يده فقطع يجب القصاص
ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا شيء عليه انتهى قوله ومنها
صحة الابراء عنه فلا يصح الخ اقول هكذا اطلق شراح الهداية رحمهم الله
تعالى ان الابراء عن الاعيان باطل والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة
التفصيل فان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن العين
فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا
عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل قال له رجل
برئت منه كان بريا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه وانما ابراه من

مطلب الابرا عن الاعيان باطل

ضمانه

ضمانه انتهى وتسمع بالنسبة الى غيره ولهذا قال الولوالجي رحمه الله تعالى في
فتاواه قبيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى
عليه ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتي في هذه الدار او في دعواي في هذه
الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا
قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك اذا قال انا بري من هذا العبد او
درجته فليس له ان يدعي بعده لان قوله ابرأتك عن خصومتي في هذه
الدار خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة
الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا انتهى وان كان بطريق التعميم فله الدعوى
على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد منهما
صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المراة منها وله الدعوى
لان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح حتى لو له الدين
والعين فلا تسمع الدعوى وكذا لو قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط
والمحيط فعلم ان قوله لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع
الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا او دينا قال في المبسوط ويدخل في
قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد له
فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد
البراءة لان بهذا اللفظ ثبت العموم انتهى كذا قرره المؤلف رحمه الله في
الشرح فجزاه الله تعالى خير الجزاء بمنه وكرمه امين قلت وفي جامع البزازي
رحمه الله تعالى عن الثاني رحمه الله الاشهاد انه بري اليه من كل ماله قبله يبرأ
من كل وديعة وامانة وقرض وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد
وكل شيء على وجه من الوجوه لا من عيب وضمان درك لم يجب بعد انتهى قال
في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان بري من كل قليل وكثير
دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله لا حق نكرة
في النفي والنكرة في النفي تعم فتتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير
المالية ولفظ قبل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال
قبل فلان كذا اي عنده مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف
يتناول الدين دون العين لان الالف الواحدة لا تكون عينا ودينا

فوجهنا الدين لان استعمال الناس لفظ تبل في الدين اكثر وههنا
يجوز اذ يكون المعزله بريا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ
فحملنا لفظ قبل على عمومه ولفظ حق على عمومه الخ انتهى قوله ولو باع من المديون
او وهبه جاز اقول اطلق في جواز بيع الدين من المديون وهو مقيد بغير بدل
الصرف او بغير المسلم فيه اما فيهما فلا يجوز بيعهما ولو من المديون صرح به في الذخيرة
فان قلت ما الفرق بينهما وبين غيرهما من الديون حيث لا يجوز فيهما ويجوز
في غيرهما قلت صرح بالفرق في الذخيرة فقال انما لم يجز بيع المسلم فيه مبيع
وبيع المبيع قبل القبض عن عليه لان المسلم فيه اذا كان منقولا لا يجوز لعموم
النهي عن بيع ما لم يقبض وكذا بدل الصرف مبيع لان الثمن لا بد له من مبيع وليس
المبيع وليس احد البدلين في ان يجعل مبيعا باولى من الاخر فجعلنا كل واحد منهما
مبيعا وثمنا فكان بيعه بيع المنقول قبل القبض ولا يجوز اما الدين الواجب
بالقرض ليس بمبيع فيجوز بيعه ممن عليه قبل القبض للحديث الذي رويناه
انتهى قوله ولا تجب الزكاة فيه اذا كان الخ اقول هذا هو الذي صححه
قاضي خان رحمه الله تعالى في فتاواه حيث قال والدين المجحود بمنزلة
الساقط في البحر فانه كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رحمه الله
انه نصاب وان لم يكن للقاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت
السنون روى هشام انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس
الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل
ولا كل بينة تقبل والجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار
ذلك انتهى قوله ولو كان الماء بين الاب الخ اقول فيه اشارة الى انه لما
لو كان كله ملك الابن واحتاجا اليه للشرب كان الابن اولى به وهذا
هو القول المختار قال في البزازية مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي
لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بالاخلاف وان للاحتياج الى الشرب فالابن
اولى لان قتل نفسه اعظم وزراً من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب
على الابن ترك الشرب والاحرى يموت عطشا والممتنع عن شربه ما
او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو احل ههنا سببه بكونه قاتلا لغيره

وقتل

قبل القبض مما عليه وبيع بدل الصرف ممن عليه لان المبيع صح

وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الا اشد وقال محمد بن
سلمة رحمه الله الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون
من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير انتهى قوله
ومنها المقبوض على سوم الشرا الخ اقول تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل
في ضمانه من ذلك الوقت وكان المص رحمه الله لم يظفر بالحكم في المسئلة حيث
ردد بين الامرين المذكورين وقد رايت المسئلة منقولة بحمد الله تعالى قال
في غاية البيان في كتاب الرهن قال الكرخي وينقسم الدين على قيمة الرهن
يوم وقع العقد عليه وعلى ما نمى منه يوم يفتك هذه حقيقة القسمة قبل
ذلك فانما هو على الظاهر الى ان ينظر ما يؤل اليه قيمة النماء يوم الفكاك الى هنا لفظ
الكرخي رحمه الله قال في القدوري وانما اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض
لانه دخل في ضمانه بالقبض فيعتبر قيمته عند القبض كالغصب والمبيع المقبوض
على وجه السوم فاما النماء فانما يصير له حصة في الضمان بالفكاك الا ترى انه لو
هلك قبل ذلك هلك بغير شيء فاعتبر قيمته حين حصلت له الحصة انتهى قلت
فقد ظهر لك ان قيمة المقبوض على سوم الشرا تعتبر يوم القبض كما في الغصب
وبه صرح العمادي رحمه الله في الفصول حيث قال لما اشتريه عبد اشراء
فاسدا او زادت قيمته قبل ان يسعر ثم باعه او هلك تعتبر عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى عليه القيمة يوم القبض وكذا المقبوض على
سوم الشرا والغصب انتهى قوله ومنها العبد اذا الخ اقول ينبغي
ان تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم اعتاقه لتعلق حق اولياء المجني عليه برقبة
العبد وقت الجناية فتعتبر قيمته في ذلك الوقت قياسا على ما اذا جنى المدبر
فانه تعتبر قيمته وقت الجناية قال في الجوهرة في شرح قول القدوري
رحمه الله تعالى واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من
قيمته ومن ارشها ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم التدبير انتهى ثم
قال ويعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير انتهى
فنقول كذلك في العبد اذا جنى ثم اعتقه مولاه غير عالم بالجناية ولم ار
المسئلة منقولة فيما علمت والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وهذا ظاهر
خصوصا على القول بان الموجب الاصلي في جناية العبد هو الرفع والفدا

علمه عنه قال الزيلعي رحمه الله وهو الصحيح واما على القول بان الموجب
الاصلي هو الفدا فانه قيل ان قيمته تعتبر يوم اعتاقه فله وجه وجيه
لانه صار متلفا له في ذلك الوقت فتعتبر قيمته وقت الاتلاف الا انه يوجد نقل
بتعيين احد الجنسين والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ومنها الرهن اذا الخ **اقول**
ما ذكره المصنف من اعتبار قيمة الرهن الهالك يوم الهلاك فهو خلاف المنقول
في كتب المذهب فان المصرح به في كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى
انما هو اعتبار قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه في ذلك الوقت اليوم
قال في الجوهرة والمعتبر في قيمته يوم القبض وقال الشيخ عثمان رحمه
الله تعالى في شرح قول الكنز ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة
الاصل يوم القبض الخ لان الولد صار رهنا بالفكاك والام دخلت في ضمانه
وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره انتهى وقال في
شرح قول الكنز وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين ما نصه ثم المراد بقولهم
ان الزيادة في الدين لا يصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة
الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضاء
الدين الاول جائزة اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة
قصدية يقسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه
لان كل واحد منهما دخل في ضمان المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى
وصرح بذلك في الكافي شرح الوافي وغيره من كتب المذهب ولولا خوف
الاطالة لاوردناه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** الكلام في اجرة المثل
تجب في مواضع الخ **اقول** بقي مواضع تجب فيها القيمة اجرة المثل
لم يذكرها المصنف الاول اذا استاجر دارا بعبد او ثوب بعينه فاستحق
وجب اجر المثل على المفتى به قال في الفصول ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا
بعينه فاستحق يجب اجر مثل الدار ولا يجب قيمة ذلك الشيء والفتوى
على هذا انتهى الثاني لو قال له اعمل في كرمي على ان ازوجك ابنتي
فعمل ولم يزوجه فله اجر المثل على الراجح وكذا لو عمل من غير امر ابيه
البنت لكن علم انه يعمل طمعا في التزويج ففيه صورتان فالاولى الا انه
مواضع قال في الفصول اذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى
ازوجك

ازوجك فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل
اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيما اذا عمل
العامل ابتداء من غير امر ابي الابنة اياه بالعمل بشرط التزويج ولكنه علم انه
انما يعمل معه طمعا في التزويج الخ انتهى **قوله** الكلام في مهر المثل الخ **اقول**
قال في التتارخانية الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها او وكله
اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج
احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر بمائة دينار وقبل
الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهل او اختلف في السابق صح بمهر
المثل انتهى **قلت** يمكن ان تكون هذه داخلة في مجهولة التسمية فهي داخلة
في كلام المصنف رحمه الله **قوله** والابراء الخ **اقول** يستثنى من ذلك ما
لو علقه بموت الدائن فانه صحيح الا اذا كان المديون وارثا له وعلقه في
مرض موته قاله المصنف رحمه الله في الشرح لكون ذلك وصية ويستثنى
ايضا ما لو علقه بامر كائن فانه صحيح كما ذكره ويكون تنجيزا قيد الابراء
بتعليقه فان تقييده به جائز والمطلق في الشرط فيشمل الشرط المتعارف
وغيره مخصوصا قيده الله هذا الاطلاق تقييده في الهبة بغير المتعارف
فصار ذلك كالنص على الاطلاق في الابراء انه لا يصح تعليقه بالشرط سواء
كان متعارفا او غيره وليس كذلك بل هو كالهبة في صحة تعليقه بالشرط
المتعارف كما ذكره المصنف رحمه الله في البحر وفي النهاية شرح الهداية فان
قلت ما المعنى فيه ان الابراء لا يصح مع التعليق ويصح مع التقييد وانه
فيه ايضا معنى التعليق **قلت** المعنى فيه هو ان في الابراء معنى
الاسقاط ومعنى التمليك اما معنى الاسقاط فهو ان الابراء عبارة عن
ازالة حق شرعي له يتعلق بالغير فكان نظير الطلاق والعتاق وكذلك
من حيث الحكم فان الابراء لا يتوقف صحته الى القبول كما في الطلاق
والعتاق والعفو عن القصاص منه واما معنى التمليك فيه فلان الله
تعالى سمى ابراء الدين التصدق في قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم والتصدق عبارة عن تمليك المال وكذلك
من حيث الحكم فان الابراء يرتد بالرد كما في سائر التمليكات ثم التمليك

فباطل تعليقه بالشرط كما في تعليق البيع والهبة لما فيه من شبهة القمار
وانه حرام والاسقاط المحض يجوز تعليقه من كل وجه كتعليق الطلاق
والعتاق ولما كان للابراء شبها بهما جميعا قلنا اذا صرح بحرف التعليق
لا يصح اعتبار الشبهة بالتمليك واذا لم يصرح بحرف التعليق الذي هو عبارة
عن التقييد يصح اعتبار الشبهة بالاسقاط عملا بالشبهتين وتوفيرا
لحظهما جميعا بقدر الامكان ولا يقال ان براءة الكفيل اسقاط محض حتى لا
يجوز بالرد فوجب ان تصح تعليقه بالشرط لانا نقول ابرا الكفيل وان كان اسقا طا
الا انه لا يحلف به كابرا الاصيل فيصح تعليقه بشرط متعارف ولا يصح تعليقه
بشرط ليس بمتعارف وقد مر تفريع في كتاب الكفالة هذا كله مما افاده
استاذي رحمه الله تعالى واليه اشار في الجامع الصغير لقاضي خان
رحمه الله ايضا في الحوالة يعني لينه البراة مما تنعقد بالحوالة الخ انتهى
قوله وضمان المودع لو سافر الخ **اقول** قال الامام الاتقاني رحمه
الله تعالى في شرح الهداية غاية البيان في كتاب الوديعة واجمعوا
على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال فخر الدين قاضي خان
رحمه الله في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب او الوصي اذا
سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا
ان قيده بمكان بان قال بعه بالكوفة فسافر به ضمن وان اطلق اطلاقا
فسافر به لا يضمن اذا سرق او ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومؤنة
ونقله عن كتاب الصرف لشمس الائمة السرخسي رحمه الله قال فخر الدين
رحمه الله هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا فللمودع يضمن بالسفر
ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان كان مخوفا ولا بد له من السفر
ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يتركه
في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى **قوله** احكام المسجد الخ **اقول**
لم يذكر المص رحمه الله المسجد الا في خصلة واحدة وهي المتخذ لصلاة
الجنازة والعيد لان الاصح انه ليس له حكم المسجد الا في خصلة واحدة
وهي جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف اما فيما عداه فلا قال المص
رحمه الله في الشرح واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط

طا

في مصلى الجنازة انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى العيد كذلك الا في
حق جواز الاقتداء وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها والمختار للفتوى
في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتداء
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عداه ذلك ليس له حكم المسجد انتهى
وظاهر ما في النهاية انه يجوز الوطء والبول والتخلي في مصلى الجنازة والعيد
ولا يخفى ما فيه فان الباني لم يعده لذلك فينبغي ان لا يجوز هذه الثلاثة وان
حكمنا بكونه غير مسجد وانما يظهر فايدته في بقية الاحكام التي ذكرناها من
حل دخوله للجنب والحائض انتهى **فرع** ولا يحل للرجل ان يعطي سوال
المسجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار
ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال
الحافا ويسال لامر لا بد له منه لا باس بالسوال والاعطا انتهى كذا في
الخلاصة **قوله** والكلام المباح **اقول** قيده المص رحمه الله في شرح الكنز
نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم
فلا ونص عبارته وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث اي كلام الناس
في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله انتهى ثم نقل بعده عن فتح القدير
مثل ما نقله هنا وقال بعده وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان
جلس للعبادة ثم تكلم بعدها فلا انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله وفيه ساعة اجابة الخ **اقول** اعلم انه ورد في الحديث المشهور
ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالى فيه شيا الا
اعطاه وفي خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها
عند طلوع الشمس وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المؤذن للجمعة
وقيل اذا صعد الخطيب المنبر واخذ في الخطبة الى ان ينزل وقيل اذا
قام الناس الى الصلاة الى ان يسلم وقيل اخر وقت العصر وقيل قبيل
غروب الشمس وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وكانت
تامر خادمها ان تنتظر الشمس فتؤذنها بسقوطها فتاخذ في الدعاء والاستغفار
الى ان تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتاثره اي تخبره عن ابيها
وقال بعض العلماء رحمهم الله هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر وقال

ستغفار



الامام الغزالي رحمه الله تعالى وهو الاشبه فينبغي ان يكون العبد متعرضا له باحضار القلب وملازمة الذكر والتفرغ عن وساوس الدنيا رجاء ان يوافق دعاه لتلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام رضي الله عنه او كعب الاحبار رضي الله عنه على رواية قد علمت انها في اخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة رضي الله عنه كيف تكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال بلى قال هو ذاك وبالجملة هذا وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فيكثر الدعا فيها كذا في الاحيا والمصابيح قال صاحب الحصن قلت والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب الاذكار والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انها بين جلوس الامام الى المنبر الى ان يسلم من الصلاة انتهى كذا في شرح شرعة الاسلام **قوله** ما انفق منه المدبر الخ **اقول** زادت اخرى فتكون اربعة عشر وهي ان عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك قال المص رحمه الله في الشرح وفي المحيط رجل اعتق ام ولد ثم ارتدت وسبيت وملكها انصبا ام ولد له لان سبب صيرورتها ام ولد قايم وهي ثبات النسب منه فان اعتق المدبرة ثم ارتدت وسبيت فملكها لا تصير مدبرة لان اعتاق المدبر وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد انتهى وقال في الخانية عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى ثانيا تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذا محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد انتهى **قوله** ولا يجوز القضا ببيعها **اقول** اي لا ينفذ وهو اظهر الروايات والمفتي

به قال الكشف عن فصول الاستروشني رحمه الله لا ينفذ قضاء القاضي ببيع ام الولد في اظهر الروايات وعليها الفتوى وفي البزازية وذكر الخصاف رحمه الله انه يتوقف على الامضاء وهو الاوجه قلت وعليه الفتوى كما في التتارخانية وفي فتح القدير للمحقق ابن الهمام رحمه الله وينفذ القضا ببيع ام الولد في اصح الروايتين قال في الظهيرية واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد نفذ قضاؤه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يجوز بناء على مسئلة اصولية ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما رحمهما الله تعالى لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضي الله عنهم وعند محمد رحمه الله يرفع والفتوى على قول محمد رحمه الله في هذه المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه انتهى **قوله** وقيمتها ثلث قيمتها الخ **اقول** قد اختلف في تصحيح المشايخ رحمهم الله في قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال في الجوهرة في البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال في الجوهرة في الحجر وعليه الفتوى وفي المصفى واليه مال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى وفي فتح القدير وعليه الفتوى وفي البزازية والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال في جامع المضمرات اختلفوا في قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله والانتفاع بالعين قايم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن زايل فكان الباقي وهو نصف قيمة القن ثم قال في نصاب الفقه ذكر خواهر زاده رحمه الله في شرح كتاب الدعوى اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا في فتاوى ابي الليث رحمه الله وبه يفتى وقال بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قال خواهر زاده رحمه الله تعالى وهو ثلث قيمة القنة وعليه الفتوى انتهى **قوله** امين القاضي لو صيه الخ **اقول** المصرح به في كتب المذهب المعتمدة ان امين القاضي نايب عن القاضي وان وصي القاضي نايب عن الميت كوصيه فلا يملك القاضي شرا ما له اليتيم من امينه ويملكه من الوصي ولو منصوبه والقاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم عند وجود وصي ولو منصوبه وليس بمحجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود امينه كذا في كتب المذهب المعتمدة قال في قنية المنا وفي العهدة على وصي الميت ومن جعله

القاضي وصيا عن الميت ولاكذلك اذا جعله امينا في امور الميتة لان
وصي القاضي نايب عن الميتة وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه قلت
فالقاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وجود وصي الميتة وعند من نصبه
هو وصيا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى وقال المص رحمه الله تعالى في
شرحه ان وصي القاضي نايبه عن الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يملك الشرا
لنفسه من مال اليتيم من امينه ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا
ذكره الامام الحصري رحمه الله تعالى وشرا القاضي من امينه لا يجوز منه ايضا
قلت فقد ظهر لك ان امين القاضي ليس كوصيه لان امينه نايب عنه
ووصيه عن الميت وبما ذكرنا تم الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
الغني اذا ضحى الخ اقول القول الاول هو المختار قال في خلاصة الفتاوى ولو
ضحى بالكل من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة تطوع في المختار ويقع الكل
عن الاضحية وقيل الزيادة على الواحدة لحم انتهى وفي السراجية
اذا ضحى بشاتين المختار انه يكون التضحية بهما وقال محمد بن سلمة رحمه
الله لا يكون التضحية الا واحدة انتهى قوله قال محمد رحمه الله الا انه
من الدناة الخ اقول زدته رابعا وخامسا اما الاول فهو دخول الحمام من
الغداة صرح به في التجنيس وفي البزازية دخول الحمام في الغداة دناة ليس
من المروة انتهى وذكر بعده لان فيه اظهار مغلوب الكناية اولانه يخل بالصلاة
بالجماعة انتهى والثاني اخذ صاحب السنابل سنابل لم يعد جمع غيره له يعد
دناة صرح به في البزازية قوله اذا بطل الشي بطل ما الخ اقول من الضابط
المذكور ما في الفصول اشترى شيا فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما
من الدهر لا يومر بالتسليم الى البايع لانه وان حكم بالملك للبايع ولكن
تقتضي الشرا وقد انفسخ انتهى قلت وقد نقل مشايخنا رحمهم الله تعالى
فرعا وجعلوا الحكم فيه على ان المتضمن بالفتح يبطل من غير ان يبطل المتضمن
بالكسر في قوله وهو ما قالوا في نواقض الوضو لو اغتسل الشخص
وشرع في الصلاة ثم قهقه اتفقوا على انها لا تبطل الغسل واختلفوا
هل تنتقض الوضو الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ رحمهم
الله تعالى لا تنتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل وعليه فلا كلام

وصحح

وصحح المتاخرون كقاضي خان رحمه الله النقض عقوبة له وعليه صح ما قلنا
قلت وصحح قول عامة المشايخ رحمه الله في المطلب الفايق شرح كنز الدقايق
وينبغي اعتماده جريا على الضابط المذكور والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
وقالوا الكفالة الخ اقول هذا التصحيح الذي ذكره المولف رحمه الله اخذه
من شرح الكنز للزيلعي في الشفعة قال الزيلعي رحمه الله في الشفعة في
شرح قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي
رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل هذه رواية في الكفالة والا
ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان بعد البيع واما قبل
البيع فلا يسقط لانه اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاد
علم بالسقوط او لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل في دار الاسلام ولا يرتد بالردة لانه
مجرد حق انتهى قلت وفي البزازية وبه يفتى وفي جامع المضمرات والخلاصة
نقلا عن السراجية ان الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح وعليه الفتوى وقد تم بنا
الكلام على هذه المسيلة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله اي حوض صغير لا يتنجس
الخ اقول يعني اذا كان الما ينزل من الانبوب وهذا هو المفتى به المعتمد
قال في الحاوي القدسي وحوض الحمام اذا اصبه الما فيه من الانبوب ويغترفون
منه غرفا متداركا كالما الجاري عند ابي يوسف رحمه الله وهو الفتوى انتهى
وفي المجتبي التدارك ان لا يسكن وجه الما الا اذا ادخل يده وبها قذر والناس
يغترفونه ولم يدخل من الانبوب شي وعليه الفتوى قلت وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله وان كان الناس يغترفون ولا يدخل الما او على العكس فالاكثر على انه
يتنجس واذا اغترف ثلاث قصعات يطهر انتهى قوله اي حيوان اذا اخرج من
البير حيا الخ اقول قيده في الملتقطات بما اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع في
البير فان علم انها بالت قبله فلا قال في الملتقطات ولو هربت الفارة من الهرة
فوقعت في البير ثم استخرجت حية ينزح ما البير كله لانها تبول في البير
من خوفها من الهرة الا انه يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير انتهى قال
المولف رحمه الله في الشرح والهرة مع الفارة كالهرة ويدخل في الاقل
في الاكثر كذا في التجنيس وغيره وظاهره يخالف قول من قال ان
الفارة اذا كانت هاربة من الهرة فوقعت في البير وماتت ينزح جميع

صح

سقاط

فيما بين الغرنين وفي الصيرفية ما هو ض الحياة كاهو مح

الا انها تبول غالباً فان على هذا القول يجب نزح الجميع في الهرة مع
الفارة وقد جزم به جماعة قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى
قلت وفي خلاصة الفتاوى وفي اذا افرت الفارة من الهرة ومرت على قصعة
ما تنجس القصعة مطلقا وهو المختار انتهى ومقتضى ترجيح ما في المجتبى انه لا
تنجس القصعة بل بالطريق الاولى ومقتضى ما في الخلاصة ان يكون المختار
في المسئلة البول انه تنجس فيكون في المسئلتين اختلاف الترجيح وقد يقال ينبغي
اعتماد عدم التنجيس فيهما لان طهارتهما ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لان في وجود
البول شكا فلا يزول لان الثابت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله قلت
وفيه نظر ظاهر لان الغالب كالمتحقق فالمتجه القول بالنجاسة الا ان يعلم
انها بالت قبل الوقوع كما قيل في الملتقطات والله سبحانه وتعالى اعلم
قوله اي مكلف تكلف لا يجب عليه الخ **اقول** هذا هو اختيار صاحب الكنز
رحمه الله تعالى وان كان الصحيح خلافه كما ذكره الشيخ عبد البر رحمه الله
تعالى في ذخائره **قوله** ولي فيها كلام في شرح الكنز **اقول** قال في شرحه
المحال عليه ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية
وغاية البيان وكذا الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جائزا موقوف
على اداء ست صلوات وعبارة الهداية ثم العصر يفسد فسادا موقوفا على
ست صلوات ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى
لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة من غير قضاء الفائتة انقلب الكل
جائزا لان الكثرة المسقطة صيرورة الفوائت ستا واذا صلى خمسا وخرج وقت
الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى ما صوره يقتضي
ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح القدير بحثا ثم
الملهمي الله سبحانه وتعالى علي بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم
اعلم ان فساد الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى فان كثرت وصارت الفوائت مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا فلا
انتهى ولقد احسن رحمه الله تعالى واجاد هنا بما هو دابه في التحقيق
ونقل الغرائب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط رحمه الله تعالى ان
الواحدة المصححة للخمس هي السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح

للخمس خروج

للخمس خروج وقت الخامسة كما علمت انتهى **قوله** اي مودع ضمن بالهلاك
الخ **اقول** وكذا لو كان المودع مستأجرا على حفظها قال المص رحمه الله تعالى فيما
تقدم الوديعة امانة الا اذا كانت باجر فمضمونة انتهى **قوله** واختلفوا في الكراهة
الخ **اقول** اي اختلفوا في جواز الحيلة لاسقاط الزكاة فكرهها محمد رحمه الله تعالى
ولم يكرهها ابو يوسف رحمه الله تعالى قال في المضمرات في الزاد ولا يكره الحيلة في
اسقاط الشفعة عند ابي يوسف رحمه الله كذا في اسقاط الزكاة لما انه يبقي
ملكه وهو امتناع عن ايصال النفع وقال محمد رحمه الله يكره وهو الاصح انتهى
قلت ونقل في شرح المجمع في الزكاة ان قول ابي يوسف رحمه الله تعالى هو
الاصح وفي المصفى والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في الشفعة وعلى قول
محمد رحمه الله في الزكاة وفي الجوهرة وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط الزكاة
فاجازها ابو يوسف رحمه الله وكرهها محمد رحمه الله تعالى والفتوى على محمد رحمه
قلت وينبغي اعتماد قول محمد رحمه الله في الزكاة وقول ابي يوسف رحمه الله في
الشفعة وقد قال في سراجية الفتاوى الحيلة لاسقاط الشفعة وقد قال
مكروهة عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه والمختار انه لا باس به اذا كان
الجار غير محتاج اليه انتهى وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه كما لا يخفى والله سبحانه
وتعالى اعلم **قوله** حلف لا يتزوج فالحيلة الخ **اقول** هذه الحيلة فيما اذا زوجه
الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه قبل اليمين ثم اجاز بعد اليمين فلا يحنث سواء
اجاز بالفعل او بالقول وما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هو المعتمد في المذهب
قال في الخانية ولو زوج الحالف فضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول
او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير
الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد لا يحنث وهو
رواية عن محمد رحمه الله انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق
المهر وما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى انه لا يحنث
وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى منهم شمس الائمة السرخسي والشيخ
اسماعيل الزاهد البخاري رحمهما الله تعالى وقال بعضهم تعالى وقال بعضهم
يحنث والفتوى على قول الاكثر انتهى وقال في الكنز حلف لا يتزوج فزوجه
فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل لا قال المص رحمه الله في شرحه اي لا يحنث

وهذا هو المختار كما في البحر وعليه اكثر المشايخ والفتوى كما في الخانية وبه
اندفع ما في جامع الفصولين من ان الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا
انتهى **قلت** وكذا لو قال كل امراة تدخل في نكاحي او تصير حلالا لي فان قال كل امراة
تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل
لا يحنث قال في خلاصة الفتاوى والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث اليها
شيا من المهر وان قل والمراد من البعث الوصول ذكره الصدر الشهيد رحمه الله
في الجامع الصغير في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح
ولو قبلها او لمسها بشهوة تكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل
حراما انتهى ثم قال بعده بقليل جدا ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق
فهي طالق فهو بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي
انتهى **قلت** ونقل في الهدية في جامع الفصولين في الهداية انها تكون اجازة
للنكاح وينبغي اعتماده فقد قال في جواهر الفتاوى بكر زوجها وليها بغير اذنها
فبعث الزوج اليها هدية فقبلت فان قبوله الهدية تكون اجازة للنكاح الموقوف
في اصح الاقاويل انتهى **قوله** حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة الخ **اقول** هذا
مستثنى مبني على انه اذا اتى بالطلاق او العتاق مقرونا بالاستثنا هل
يتصف بكونه موقعا وان لم يثبت الوقوع او لا يتصف بكونه موقعا فمن قال بالاول
قال لا يحنث في الفرع المذكور وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ومن
قال بالثاني قال يحنث اذا مضى اليوم من غير ان يطلق وهو قول مشايخ
ما وراء النهر رحمهم الله تعالى وهو ظاهر الرواية **قلت** والفتوى على
الاول قال في السراجية رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلاثا
فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق ثلاثا على كذا فلا تقبل المراة
فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى انتهى ومثله
في الخانية والخلاصة والبزازية وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة والله
سبحانه وتعالى اعلم **قلت** وعامة الروايات انها تطلق ثلاثا قال في الملتقط
ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا
على الف درهم فلم تقبل حتى مضى اليوم تطلق ثلاثا في عامة الروايات لعدم
التطليق لان ما اتى به تعليق لا تطليق وعن ابي حنيفة رحمه الله لا تطلق
وعليه

وعليه الفتوى لانه طلقها ثلاثا على الف وانه تطليق مقيد لا تعليق فاندرج
تحت المطلق وهذه الحيلة للخروج عن عهدة المهلة هذه اليمين انتهى **قلت**
قال العمادي رحمه الله تعالى في فصوله ثم اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في فصل وهو ان الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا هل يتصف الشخص
بكونه موقعا مع انه لم يثبت الوقوع قيل يتصف بكونه موقعا حتى ان من حلف
وقال والله لا طلقن اليوم امراته تطليقة واحدة او ثلاثا فقال لها في اليوم انت
طالق ثلاثا ان شا الله تعالى او قال لها انت طالق على الف فقالت المراة لا اقبل كان
هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى ويقولون
يحنث لانه لا يتصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسئلة
التي تقدمت في ظاهر الرواية انتهى **قلت** وهذا الاختلاف له التفات الى
اختلاف اخر وهو ان الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا هل هو يمين او لا
قال بالاول ابو يوسف رحمه الله تعالى وبالثاني محمد رحمه الله تعالى قال
الامام فخر الدين قاضيخان رحمه الله تعالى في فتاويه المشهورة ثم اختلف
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثنا في موضع يصح
الاستثنا فيه هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو
قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله
تعالى حيث يصح الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى
يكون يمينا حتى لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شا الله تعالى حيث يصح الاستثنا يحنث في قول
ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله تعالى لا يكون يمينا
فلا يحنث انتهى وفي التترخانية وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى فيمن قال انت طالق ان شا الله هل هو تطليق ام
لا عند محمد رحمه الله تعالى ليس بتطليق وعند ابي يوسف رحمه الله
تعالى تطليق ولكنه لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى انتهى **قلت** وابتنى على ذلك لو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله يحنث في قول ابي يوسف

رحمه الله وعليه الفتوى كما في الخانية فتحرر من هذا كله ان
الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا يمين في قول ابي يوسف رحمه
الله تعالى وابطال في قول محمد رحمه الله تعالى وليس بيمين وان
الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وما نقله مولانا المحقق
ابن الهمام رحمه الله في شرح الهداية من قوله وفي فتاوى قاضي
خان رحمه الله الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله الا انه عزي
اليه انه ابطال فتحصل على ان الفتوى على انه ابطال غير المنقول
في فتاوى قاضي خان رحمه الله بل عزي الى ابي يوسف رحمه الله
انه يمين والى محمد رحمه الله انه ابطال وليس بيمين كما نقلناه عنه
سابقا ومقتضى كلامه عدم الحنث فيما اذا حلف بالطلاق ان لا يحلف
بطلاقها ثم حلف به مستثنيا وان الفتوى عليه في قول ابي يوسف رحمه
الله والامر ليس كذلك بل يحنث في الصورة المذكورة في قول ابي يوسف
رحمه الله وعليه الفتوى كما نقلناه عن الخانية وهو في غيرها ايضا
كذلك قال في الملتقطات قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم
قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى على قول ابي يوسف رحمه الله تطلق
وعلى قول محمد رحمه الله لا تطلق والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله
لانه حلف بالطلاق الا ان الطلاق لم يقع لوقوع الشك في مشية الله تعالى
لان مشيته لا يوقف عليها انتهى وقد كتبت في هذه المسئلة رسالة سميتها
بتحرير الاشكال في مسئلة الاقرار فان اردت زيادة على هذا فارجع اليها
فان فيها فوايد جمة والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** حلف لا يدخل
دار فلان فالحيلة الخ **اقول** هذا اذا لم يأمره بحمله فان امره حنث
ولا فرق بين ان يكون مكرها او بحاله يقدر على المنع ورضي بقلبه وهو
الاصح قلته ولا تنحل اليمين بذلك على الاصح وعليه الفتوى وقيل
تنحل حتى لو دخل بعده لا يحنث وعلى الاول يحنث قال في الخلاصة رجل
حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا حنث
فان نوى ما شيا صح فان دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها لا يحنث
فان دخل وهو بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم

الله

الله تعالى والاصح انه لا يحنث وهذا اذا حمل فادخل فانه دخل بقدميه
يحنث قولا واحدا ولو خرج ثم دخل فيما اذا دخل مكرها هل يحنث اختلف المشا
رحمهم الله تعالى قال السيد ابو شجاع رحمه الله تعالى لا يحنث وهكذا في شرح
الطحاوي وقال القاضي الامام رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير الاصح
انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوي
يحنث وقال الصدر الشهيد رحمه الله ينبغي انه لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة
وعلى هذا لو هبت به الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو
الاصح ولو جاء الى الباب لا يريد الدخول فانتشد في المشي فعثر فوقع في الباب
يحنث ذكره في الفتاوي انتهى **قوله** عرضه عليه غيره يمينا فقال نعم الخ
اقول الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوي الصيرفية في حيل
المحيط لو عرض عليه اليمين التي عرضت عليه في الصحيح انتهى وعليه فيكون
ما يقع من التعاليق التي ذكرها المص رحمه الله صحيحا معمولا به وينبغي اعتماد
هذا دون ما ذكره المؤلف رحمه الله لما علم من ان الجواب ينتظم اعادة ما في
السؤال كما ذكره المؤلف رحمه الله **قوله** واختلفوا في كراهية الحيلة لاسقاطها
اقول قال في الفصول العمادي رحمه الله تعالى ثم لا باس بالاحتيال
لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه امتناع عن التزام
حكم مخافة ان لا يتمكن من الوفا اذا لزمه وكرهه محمد رحمه الله تعالى لانه
فرار عن احكام شرعية وهو ليس من اخلاق المؤمنين فالماخوذ قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا علم ان المالك لم يطاها في طهرها ذلك
وقول محمد رحمه الله تعالى فيما اذا علم وطيها في الطهر الذي اخرجها عن
ملكه فيه انتهى **قوله** الحيلة في اجارة الارض الخ **اقول** هذه الحيلة انما
يحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرك اما اذا كان مدركا فلا لان الاجارة
تصح ويؤمر بالحصاد والتسليم على المفتى به وهذا اذا كان الزرع ملكا
له وان لغيره يواجرها مضافة بعد المدة قال في جامع البزازي رحمه
الله تعالى استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة
لو له ان يبيعه منه بثمن معلوم ويتقابضا ثم يواجرها مضافة بعد المدة
قال في جامع البزازي رحمه الله تعالى استاجر ارضا فيها الزرع لو ما يمنع

من الزراعة لا يجوز وانه لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جائزا وهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى انتهى قلت وفي كلامه اشعار بان الاجارة البيت المشغول بالامتعة جائزة وهو كذلك على المفتى به قال في التصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة يجوز ويومر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة انتهى قوله او يوكل في شرايه الخ اقول صرح بما يخالف هذا في خلاصة الفتاوى فقال وان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكل آخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشتريه باكثر من الذي وكل به او بخلاف جنس ما وكل به انتهى ومثله في البزازية قلت وما ذكره المولف رحمه الله اخذه من شرح الكنز فكان اولى لان الشروح مقدمة على الفتاوى والله سبحانه وتعالى اعلم قلت وفي النهاية شرح الهداية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين الوكيل بنكاح امراة بعينها انه اذا نكحها من نفسه بمثل المهر يصح فيقع النكاح على الوكيل لا الموكل مع انه لم يخالفه فيما امر به من المهر قلت الفرق فيه هو ان النكاح غير داخل تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فان الوكيل بالنكاح يضيفه النكاح الى موكله فيقول زوجتك فاذا قال تزوجتك لم يات بالنكاح المامور به فنفذ على الوكيل واما الداخل تحت التوكيل بشرا شي بعينه شرا مطلق يتم بمثل الثمن المامور به لا الشرا المضاف الى الموكل وقد اتى بذلك الوكيل اذا اتى بما دخل تحت الوكالة فانه يقع لموكله انتهى قوله الحيلة لا تفيد على القول الصحيح من ان الشيوع الطاري على الرهن مفسده كالمقارن وهو ظاهر الرواية قال في الكافي والشيوع الطاري كالمقارنة في ظاهر الرواية انتهى وفي خلاصة الفتاوى رهن المشاع عندنا لا يصح سوا كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل وسوا رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح انتهى ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى وغيره وانما يمكن ان يكون هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع الطاري لا يضر كما لا يخفى قلت بل الظاهر الذي

لا يخفى على المتامل المتبحر انه هذه الحيلة لا تفيد على القول بان الشيوع الطاري لا يضر ولا تتاتى عليه ايضا وما ذاك الا انه لما باعه منه على انه بالخيار لم يخرج عن ملك البايع لما علم من ان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فقد رهن بعض ملكه فيكون رهن المشاع ابتدا فلا تفيد هذه الحيلة والله سبحانه وتعالى اعلم فان قلت هل اذا كان الخيار للمشتري لا للبايع تفيد الحيلة او لا قلت لا يفيد وان كان للمشتري اما على قولهما فظاهر لانه بما يقول ان دخل في ملك المشتري فصار رهن المشاع من شريكه وهو غير جائز كما نقلناه عن الخلاصة واما على قول ابي حنيفة رحمه الله لانه وان لم يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فبعده اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك البايع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتدا وهو غير جائز وهذا محل دقيق حسن يعتني به ويتنبه له لانه مهم والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الحيلة في ان القاضي يعزله الخ اقول هذه الحيلة انما يحتاج اليها على قول من يقول ان القاضي لا يملك عزل وصي الميت لو عدلا كافيا اما على قول الاكثر من انه يصح فلا يحتاج الى هذه الحيلة قال المص رحمه الله للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان صار اثما واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة ذكره ابن الشحنة رحمه الله لكن يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين قلت وما ذكره المولف رحمه الله تعالى لا يتاتى على القول المفتى به قال في الخانية وعن ابن مسلمة رحمه الله تعالى ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصايا وان كان له بينة فان القاضي ينصب وصيا للميت حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شا ترك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصايا وان شا اعاد الاول الى الوصية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى قوله سور الفارة نجس الخ اقول هذا قول والمعتمد ان سورها مكروه وهي كراهة تنزيه على الراجح قال في خلاصة الفتاوى وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور

مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لا باس
به في السؤر خاصة انتهى واما ان بولها طاهر فضعيف والمعتمد الراجح
انه نجس نجاسة مغلظة قال في خلاصة الفتاوى بول الهرة والفارة اذا
اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر انتهى وقال في الخانية واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في بول
الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد ابدا اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش
وتظهر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة قلت فقد ذكر ثلاثة
اقوال الظاهر انه نجس نجاسة غليظة وقال في مواضع اخر وهو الصحيح وهو
البين الوجه وفي جامع المضمرات والمشكلات بول الفارة نجس كبول سائر ما
يؤكل لحمه وروي عن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا باس ببول الفارة
ويكره سؤره وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى والشيخ ابو منصور
الماتريدي رحمه الله تعالى هو عفو للبلوى والصحيح انه نجس انتهى قلت
وفي التنزخانية ان بول الفارة وخرءها نجس وقيل بولها معفو وعليه
الفتوى وفي الحجة الصحيح انه نجس انتهى والقول بانه معفو عنه لطيف حسن
والله سبحانه وتعالى اعلم واما بول الهرة فقال المص رحمه الله فيما تقدم
واختلف التصحيح فيه ونقل في القاعدة الرابعة وبول سنور في غير
اواني الماء وعليه الفتوى **قوله** ذاق في رمضان قليلا من الملح الخ **اقول**
قد اطلق في الخلاصة والبزازية وجوب الكفارة في اكل الملح من غير تقييد
بقليل قال هو المختار واطلق في السراجية عدم وجوب الكفارة قال في
الخلاصة ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار انتهى وفي البزازية وفي الملح
تجب الكفارة في المختار وفي الملتقط انها لا تجب انتهى قال في السراجية
اذا اكل الملح لا كفارة عليه انتهى قلت ويمكن ان يكون محل كلام الخلاصة
والبزازية ما ذكر المص رحمه الله تعالى من اكل القليل ومحل كلام السراجية
ما ذكره المص من اكل الكثير وهذا الحمل ظاهر حسن والله سبحانه وتعالى
اعلم **قوله** لو مس امراة حرم الخ **اقول** ما ذكره المص رحمه الله تعالى
من انه اذا انزل لا يتعلق به حرمة المصاهرة هو المختار الاصح ذكره

في

في الفتح وغيره وفي قوله امراة اشارة الى انها مشتهاة واختلف فيها والمختار
انها بنت لتسع سنين قال المص رحمه الله تعالى ويثبت بوطء الصبية المشتهاة
وهي بنت تسع سنين على المختار وعليه الفتوى كما قاله في الخانية وغيرها قال
المص في الشرح وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله ما دون تسع سنين لا تكون
مشتهاة وعليه الفتوى انتهى فافاد انه لا فرق بين ان تكون سمينة او لا
ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا
مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ رحمهم
الله تعالى والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير وكذا تشترط الشهوة
في الذكر حتى لو جامع ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة
خلافه وظاهر الاول انه يعتبر فيه السن المذكور فيها وهو تسع سنين وكما
يشترط كونها مشتهاة لثبوت الحرمة وفي الذخيرة في الزنا فكذلك لثبوتها في
الوطء الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها وطلقها
وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له تزوج بنتها واطلق في اللمس والنظر
فافاد انه لا فرق بين العمد والخطا والنسيان والاكراه حتى لو ايقظ زوجته
ليجامعها فوصلت يده الى بنت منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى فظن
انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة انتهى قلت وفي قوله مس امراة
اشارة الى انه لو مس شعرها تثبت حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة وهو
قول قال المص رحمه الله في الشرح وفي الخانية لو مس شعر امراة عن
شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت انتهى
وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه كما قدمناه
في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية ولذا جزم
في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة بما على الراس كالبدن بخلاف المسترسل
وانصرف اللمس الى البدن بغير حائل واما اذا كان بحائل فان وصلت
حرارة البدن الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في الذخيرة الى الكتب
الخ انتهى قلت ولا بد ان يكون اللمس بشهوة فانه لو كان بغير شهوة
لم يوجب حرمة المصاهرة ووجود الشهوة من احدهما كاف فان
ادعتها وانكر فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا او يعانقها لانه دليل

الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عد وتقصد بقبلة ابا حله
ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى
الاقرار بالتقبيل بشهوة فان قلت هل تقبل الشهادة على نفس اللمس
والتقبيل بشهوة قلت اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
لا تقبل واختاره ابن الفضل رحمه الله تعالى لانها امر باطن لا يوقف عليها
عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي رحمه الله تعالى وكذا
ذكر محمد في نكاح الجامع لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحريك
العضو او بآثار اخر ممن لا يتحرك عضوه كذا في الذخيرة والمختار القبول
كما في التجنيس قلت وفي فتح القدير وثبوت الحرمة بلمسها مشروط
بان يصدقها ويقع في اكبر رايه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه
اياها لا تحرم على ابيه وابنه الا ان يصدقه او يغلب على ظنه صدقه ثم
رايت عن ابي يوسف رحمه الله ما يفيد ذلك انتهى قوله مس الدبر يوجب
حرمة الخ اقول ما ذكره المص رحمه الله من ان وطي الدبر لا يثبت به حرمة المصاهرة
هو الاصح قلت وفي جامع البزازي رحمه الله لاط بام امراته او بنته المرأة
لا تحرم الام والبنت ذكره السرخسي رحمه الله وذكر شمس الاسلام
رحمه انه يفتي بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ رحمهم الله تعالى
انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي في الدبر ابدا الا من مس وهو
ثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس وزيادة والله سبحانه
وتعالى اعلم فرع والنظر الى الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في جامع
البزازي قوله للموكل عزله وكيله الخ اقول اطلاقه يشمل ما اذا كان
التوكيل بطلاقها بغير سوالها او بطلبها فان له عزله في الاصح لانه لا حق لها
في الطلاق فلا يعتبر طلبها قال في خلاصة الفتاوى والزوج لو وكل
رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى وفي السراجية
وهو الاصح قال المص رحمه الله في شرحه وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل
الزوج وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا تملك عزله وليس بشيء
بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق انتهى قلت وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون الوكالة بالطلاق دورية اولا وهو قول

صححه قاضي خان في فتاويه حيث قال ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك
فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع من لزوم
ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد
الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله انه يملك العزل
ثم اختلفوا في طريق عزله قال الشيخ الامام هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك
وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة او عزلتك عن الوكالات المطلقة
انتهى قلت وجواز العزل عن الوكالة المعلقة في المسئلة المذكورة مبني
على جواز عزل الوكيل المعلق وكالته بالشرط قبل وجود ذلك الشرط وفي ذلك
اختلاف واختلاف تصحيح قال في جامع البزازي رحمه الله قال كلما عزلتك فانت
وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله عن
الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلبه الخصم لتعلق حق الغير
قال شمس الاسلام رحمه الله تعالى اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها
ورجعت تعلقها فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلقة
مبني على ان من علقها بشرطه ثم عزله قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه
مختلف بين محمد والثاني رحمهما الله تعالى كالاسبابي وبين نصير ومحمد
ابن سلمة رحمهما الله تعالى لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط
ارسله ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسالة قالت له اذا جا
غد فطلقني على كذا وقال لمولاه اذا جا غد فاعتقني على كذا ثم عزله قبل
المجي جاز وجملته ان الوكالة اذا علقت بالشرط قبل وجود الشرط يصح عزله
استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما عن الزيادات وهي مسئلة
الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام انه يصح عند محمد رحمه الله وعند
الثاني رحمه الله لا وبه اخذ ابن سلمة وبه يفتى وقيل الصحيح جواز العزل
عن المعلقة الخ انتهى قلت والمفتى به قول محمد رحمه الله وهو المعتمد
قال في خلاصة الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل رجلا وكالة
معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي حنيفة رحمه الله
لا يصح وعند محمد رحمه الله صح وعليه الفتوى انتهى وهو الاصح

كما في البزازية قلت ويفيد كلام المص رحمه الله بما اذا لم تكن الوكالة
دورية فان كانت فانه لا يملك عزله في الطلاق والعتاق على المختار
على ما في خلاصة الفتاوي قال فيها لو قال لاخر كلما عزلتك فانت وكيلي
ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه
والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا
توكيله بسوال الخصم انتهى قلت فتحرر ان الوكالة الدورية بالطلاق
هل يملك الموكل فيها عزل وكيله اولا فالاول صححه قاضي خان رحمه
الله تعالى والثاني صححه في الخلاصة والبزازية ففي الكلام بعد ذلك فيما
هو الارجح من التصحيحين وينبغي اعتماد الاول لما قال الشيخ زين الدين
قاسم من ان قاضي خان من احق من يعتمد على تصحيحه ولما قاله المص رحمه
الله تعالى في شرحه من الوكالة وعلى هذا قالوا وقال الموكل للوكيل كلما
عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله وسياتي في اخر الكتاب انه يقول رجعت
عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الخانية وبه يفتى كما في الخلاصة
وفي العمدة لو قال الوكيل كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي فله ان
يخرجه منها بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما مما يتعلقان بالشرط
والاخطار بمنزلة اليمين ولا رجوع على اليمين انتهى وفي الخلاصة المختار انه
يملكه بمحضر منه الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسوال الخصم انتهى وفي
منية المفتي فاما مشايخنا رحمهم الله تعالى يملك عزله في الفصول كلها
وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد انتهى قلت ومستنده في اعتماده
هذا ما نقله في كتاب الطلاق من قاضي خان رحمه الله تعالى من ان
الصحيح انه يملك عزله في الطلاق وهو الذي ذكرناه انفا ثم قال المص
رحمه الله تعالى في شرحه وفي الفتاوي الصغرى قال استاذنا اذا
اراد ان يقول ذلك ينبغي ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة
ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رحمه
الله تعالى طريق العزل ولا يقدم العزل عن المنفذة على الرجوع عن
المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة فانه تتنجز وكالة اخرى من
الوكالة المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله رجعت عن الوكالة

المعلقة

المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة والمصار الى ما ذكر من
تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف ابي يوسف
رحمه الله تعالى فان الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح انتهى ثم اعلم
انه لو قال لكاف وكلتك فانت معزول لم يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشر
والعزل كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل انتهى قلت ه
ومقتضى قولهم انه يصح تعليق عزل الوكيل القاضي بالشرط انه يصح تعليق
عزل الوكيل بالشرط ايضا فيكون في المسئلة روايتان وقد رجحوا انه لا يصح
تعليق عزل القاضي بالشرط فيكون كذلك في الوكيل ورايت الخلاف في صحة
تعليق عزل القاضي بالشرط ولم اره في الوكيل بل اتفقوا على نقل ان الوكيل لا يصح
تعليق عزله بالشرط لكن ينبغي اجرا الخلاف فيه كما في عزل القاضي قوله لو اضافه
الى فرجها الخ اقول هذا قول وصحح عدم العتق في الجوهرة فقال لعبده ذكرك
حر او فرجك حر فالصحيح انه لا يعتق وفي الدم روايتان اصحهما العتق انتهى
وما ذكره المولف رحمه الله اظهر فينبغي اعتماده قلت وينبغي ان يكون ما ذكره
في الجوهرة في الدم ايضا خلاف المعتمد وينبغي ان يكون المعتمد عدم العتق فيا
على الطلاق فانه لو قال دمك طالق لا يطلق على المختار كما قاله في خلاصة
الفتاوي وفي نظم الزندويستي قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه
الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك وجسدك ورقبتك وظهرك ودمك
والمختار في الدم والظهر انه لا يقع واجمعوا على انه لو اضاف الطلاق الى الجزء
الشايع يقع وكذا العتق انتهى قوله لو قال عتقك علي واجب الخ اقول
ما ذكره المص رحمه الله تعالى في الطلاق قول رجحه جماعة والمعتمد انه لا يقع
الطلاق كالعتق وما ذكره المص رحمه الله تعالى هنا صححه في شرح المجمع
فارقا بين الطلاق والعتاق بان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب
حكمه وذا لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق تجب في الجملة كما في النذر
انتهى قلت قال المص رحمه الله في شرحه لو قال طلاقك علي واجب
او لازم او ثابت او فرض يقع في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم
بالنية وصحح الصدر الشهيد في شرح المختصر عدمه في الكل عند
الامام وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه ابو جعفر وقع

في واجب ونفي في غيره وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع في الكل انتهى
ثم قال والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل انتهى قال
في المضمرات لا يقع الطلاق عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى نوى او لم ينو وهو
المختار وعليه الفتوى وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى
قاضي خان رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم لي او
ثابت او فرض قال بعضهم وقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها
نوى او لم ينو وقال بعضهم لا وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله تعالى
في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى ينوي في الكل وذكر
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح
انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر هو في واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى
في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم
التعارف انتهى **قوله** ولو قال كل عبد اشتريه حر الخ **اقول** الفرق ما
اشار اليه المتن رحمه الله بقوله لانحلال اليمين الخ وتقريره انه في البيع
يحنث بالصحيح والفاسد لا بالباطل واذا كان كذلك فقد انحلت اليمين لا الى
جزاء لعدم ملكه فاذا اشترى صحيحا بعد ذلك لا يحنث لعدم بقاء اليمين
وفي النكاح لا يحنث بالفاسد وانما يحنث بالنكاح الصحيح على القول
الصحيح فاذا تزوج فاسدا لم تنحل اليمين لعدم وجود شرطها اذا
شرطها تزوج صحيح ولم يوجد فبقيت اليمين فاذا تزوج بعد ذلك
صحيحا وجد شرط حنثه وهو التزوج الصحيح فيحنث والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه وسلم
تم بحمد الله
وعونه
م